بذل المجهود
في
حل أبي داود
تأليف
العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري
المتوفى ١٣٤٦هـ
علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن عادل بن سعد
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قال الحافظ : الزكاة فى اللغة النماء ، يقال : زكى الزرع إذا نما ، ويرد أيضاً فى المال ، وترد أيضاً فى التطهير[2] وشرعاً بالاعتبارين معا، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله يربى الصدقة » ، وأما بالثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب .

وهى الركن الثالث من الأركان التى مبنى الإسلام عليها . وقال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة ، والمندوبة ، والنفقة ، والحق ، والعفو ، وتعريفها فى الشرع إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولامطلبى . والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة ، فمن جحد كفر ، اختلف فى أول فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل : كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووى فى باب

---

(١) فى نسخة : أول كتاب الزكاة .

(٢) وترد فى عرف الفقهاء مصدراً بمعنى إخراج المزكى ماله ، واسماً بمعنى الجزء الخارج كما فى الإكمال على مسلم .

السير ، من الروضة ، وجزم ابن الأثير فى « التاريخ » بأن ذلك كان فى التاسعة وفيه نظر ، فقد تقدم فى حديث ضمام بن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل ـ وكانت فى أول السابعة ـ وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى فى آخر الكلام ، وقوى بعضهم ما ذهب إليها ابن الأثير بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها: لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال : ما هذه إلا جزية وأخت الجزية ، والجزية إنما وجبت فى التاسعة ، فتكون الزكاة فى التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به ، وادعى ابن خزيمة فى صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة فى قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي فى جملة ما أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم : ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام وفى استدلاله بذلك نظر ، لأن الصلوات الخمسة لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن فى أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام . وبلغ ذلك جعفرا فقال : يأمرنا يعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جداً ، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح فى إسناده أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أى فى الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ، ولا بالصيام صيام رمضان ، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم .

ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم فى العلم فى قصة ضمام بن ثعلبة ، وقوله : أنشدك الله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ وكان قدوم ضمام سنة خمس ، وإنما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ، ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر

رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزل فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد ، وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ، ابن حميد ، وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع في «تاريخ الإسلام» في السنة الأولى فرضت الزكاة انتهى ما قاله الحافظ . قال العيني : وإنما ذكر كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث أن الزكاة ثالثة الإيمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس ، الحديث.

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين لثاني عشرة ليلة من الربيع الأول من سنة إحدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء ، وفيه أقوال أخر قاله العيني (واستخلف أبو بكر بعده) أي جعل خليفته وأقيم مقامه (وكفر من كفر من العرب) من الأولى بفتح الميم في محل الرفع لأنه فاعل لقوله «كفر» ، ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان .

بعده ، وكفر من كفر من العرب . قال عمر بن الخطاب لأبى بكر ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه . وحسابه على الله ، فقال أبو بكر ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب ، فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، قال ، فعرفت أنه الحق ، قال أبو داود ، رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهرى بإسناده ، قال بعضهم عقالا[1] ، ورواه ابن وهب عن يونس قال ، « عناقا » قال أبو داود ، قال شعيب بن أبى حمزة ومعمر الزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث « لو منعونى[2] عناقا » وروى[3] عنبسة عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث قال « عناقا » .

وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى كفرهم ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب . وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه

---

(١) وفى نسخة : قال أبو داود : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين .

(٢) فى نسخة : قال لو منعونى

(٣) فى نسخة رواه عنبسة

على دعواه فى النبوة وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم أبوبكر - رضى الله عنه - حتى قتل الله المسيلمة باليمامة والعنسى بالصنعاء ، وانفض جموعهم وهلك أكثرهم ، والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن[1] مسجد لله تعالى فى بسيط الأرض إلا ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس فى البحرين فى قرية يقال لها جواثى ، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم فى غمار أهل الرده ، فأضيف الاسم فى الجملة إلى الردة ، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمها ، وأرخ قتال أهل البغى فى زمان على - رضى الله عنه - إذ كانوا منفردين فى زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر - رضى الله عنه - ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وقال الواقدى فى كتاب الردة : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس أسد وغطفان إلا بنى عبس فأما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو الحنفية باليمامة ، وارتد أهل البحرين ، وبكر بن وائل ، وأهل دباء وأزد عمان ، ونمر بن قاسط ، وكلب ومن قاربهم من قضاعة ، وارتدت عامة بنى تميم وارتد من بنى سليم عصية ، وعميرة ، وخفاف وبنو عوف بن امرىء القيس ، وذكوان ، وحارثة ، وثبت على الإسلام أسلم

(١) يشكل عليه ما فى الفتح ، أن الجمهور كانوا على ما كانوا فى حياته صلى الله عليه وسلم — وبسط فى هامش اللامع .

وغفار ، وجهينة ، ومزينة ، وأشجع ، وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف ، وهذيل ، والدؤل ، وكنانة ، وأهل السراة ، وبجيلة ، وخثعم ، وطي ومن قارب تهامة من هوازن ، وجشم ، وسعد بن بكر ، وعبد القيس وتجيب ومذحج إلا بنو زبيد وهمدان وأهل صنعاء وقال الواقدى : وحدثنى محمد بن معين بن عبد الله المجمر عن أبى هريرة قال : لم يرجع من دوس ولا من أهل السراة كلها قال وحدثنى عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن أبى حكيم قال أسمعت أبا مروان التجيبى قال : لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الأبناء بصنعاء ، وفى أخبار الردة لموسى بن عقبه : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم : أهل اليمن، وعامة أهل المشرق ، وغطفان ، وبنو عامر ، وأشجع ، ومسكت طيء بالإسلام ، وفى كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمى : أول ردة كانت فى الإسلام ردة كانت باليمن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم على يد ذى الخمار عبهلة بن كعب وهو الأسود العنسى.

(وقال : عمر بن الخطاب لأبى بكر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى أمرنى الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان عمر رضى الله عنه لم يستحضره من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره ، وإلا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ، وفى رواية أبى العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها، ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعى إليه فامتنع ، ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر ، (فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه ، واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أى بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة ، أو منع الزكاة بتاويل باطل ، (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق ، فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله : « إلا بحقه » .

(فقال) له (أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر . أو منع من إعطاء الزكاة متأولا (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن) فدخلت في قوله ، إلا بحقه ، فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة ، كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله ، أمرت أن أقاتل الناس ، فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله ، فيكون أحق به . فلذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر ، وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالإجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، وفيه دلالة على أن أبا بكر وعمر لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة . كما سمعه غيرهما ، ولم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله ، إلا بحقه ، ولكن يحتمل أن يكون سمعه ، واستظهر بهذا الدليل النظري ، ويحتمل أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث ، وأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم بكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعوني عقالا)[1] قال العيني : واختلف العلماء فيها قديما وحديثا . فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف في اللغة بذلك ، وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل ، وأبي عبيد ، والمبرد ، وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء ، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذي يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب ، وقيل أراد به الشيء التافه الحقير ، فضرب العقال مثلا له ، وقيل كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن بفتح القاف والراء ،

(١) وأجاد المحشي في تفسيره ناقلا عن مرقاة الصعود للسيوطي .

وهو الحبل الذى يقرن به بين البعيرين لئلا تشرد الإبل فيسمى عند ذلك القران فكل قرنين منها عقال ، وفى المحكم العقال القلوص الفتية ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ، العقال القلوص ـ وقال نضر بن شميل : إذا بلغ الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل ، فهو العقال وقال أبو سعيد الضرير : كل ما أخذ من الأموال والأصناف فى الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر ، فهذا كله فى صنفه عقال ، لأن المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذى يطلبه الله تعالى به . (كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) أى على ترك أدائه إلى الإمام ، وهذا ظاهر فى أنه قاتلهم على ترك أدائهم الزكاة إلى الإمام لا على إنكار فرضيتهما (فقال عمر بن الخطاب فوالله) ما نافية (هو) ضمير الشأن (إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال قال فعرفت أنه) أى القتال الحق أى المحقق الثابت بالدليل الشرعى بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق لا أنه قلده فى ذلك ، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهدا آخر فإن قلت : ما النص الذى اعتمد عليه أبو بكر . وعمل به ، قلت روى الحاكم فى الإكليل من حديث فاطمة بنت خشاف السلمى ، عن عبد الرحمن الظفرى ، وكانت له صحبة ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته فأبى أن يعطيها ، فرده إليه الثانية فأبى ثم رده إليه الثالثة ، وقال إن أبى فاضرب عنقه ، قال عبد الرحمن بن عبد العزيز أحد رواة الحديث قلت لحكيم : وهو حكيم بن عباد بن حنيف ما أرى أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث قال : أجل ، (قال أبو داود رواه رباح بن زيد ، عن معمر ، عن الزهرى بإسناده) أى الزهرى كما رواه عقيل ، عن الزهرى ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، من طريق ابراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكفر من كفر ، الحديث . وفيه والله لو منعونى عناقا ، واختلف أصحاب الزهرى فى رواية لفظ عقالا أو عناقا (قال

بعضهم عقالا) كما في رواية قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل عن الزهرى ، وكذلك عند النسائى برواية قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، وكذلك عن مسلم ، والترمذى وكذا فى البخارى ، لكن اختلف نسخه ، فنى نسخة الحافظ العسقلانى ، والقسطلانى والعينى : والله لو منعونى عقالا ، وكذا فى النسخة المصرية، ونسخة تيسير البارى ، وأما فى النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية ففيها «لو منعونى كذا» وهكذا فى نسخة قديمة ، وفى أخرى قديمة مصححة ، والله لو منعونى كذا ، كتب لفظ كذا بسواد ثم كتب ،وكذا بحمرة ، الجرة ، وكتب على الحاشية عقالا ـ وقال العسقلانى : فى شرحه على قوله لو منعونى ، ولأبى ذر كذا ، وهى كناية عن قوله عقالا وله عن الكشميهنى كذا ، وكذا ، ثم قال : واختلف فى قوله كذا ، فقيل : هى وهم ، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عناقا ، وهو أصح من رواية عقالا . وقال الحافظ فى الفتح وقوله وهو أصح أى من رواية من روى عقالا كما تقدمت الإشارة إليه ، فى كتاب الزكاة أو أبهمه كالذى وقع ههنا ، معنى هذا الكلام أن قوله هو أصح يحتمل معنيين ، أولها أى أصح من رواية من روى عقالا ، وثانيهما أن يقال أصح من رواية من أبهمه ، فلا يتعين الأصحية من رواية من روى عقالا ، وقد حمله القسطلانى على الوهم (ورواه ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد عن الزهرى (قال عناقا) اختلفت الرواية عن يونس عن الزهرى كما سيذكره المصنف فروى عنبسة عن يونس ، عن الزهرى فى هذا الحديث ، قال عناقا ، وعنبسة بن خالد متكلم فيه ، قال : فى الميزان قال أبو حاتم . كان هذا على خراج مصر ، وكان يعلق النساء بثديهن ، قال ابن القطان ، كفى بهذا فى تجريحه وقال الفسوى : سمعت يحيى بن بكير يقول : إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق لم يكن موضعاً للكتابة عنه ، وقال الساجى : تفرد عن يونس بأحاديث ، وكان أحمد بن حنبل يقول : مالنا ولعنبسة أى شىء خرج علينا عن عنبسة هل روى عنه غير أحمد بن صالح ، قلت : بل روى عنه جماعة ، وأثنى عليه أبو داود ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الآجرى عن أبى داود . عنبسة أحب

إلينا من الليث بن سعد . سمعت أحمد بن صالح يقول عنبسة صدوق . قيل لأبى داود يحتج بحديثه ، قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول يونس عنده أو نسخه ، قال : بعضها أصول ، وبعضها نسخة وروى ابن السرح وسليمان بن داود ، شيخا المصنف ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى وقال عقالا ، لكن يشكل على هذا ، قول المصنف : ورواه ابن وهب : عن يونس قال : عناقاً بأن المصنف خالف ذلك القول ، فأخرج رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى وقال عقالا فإن كان هذا من غير رواية ابن السرح وسليمان بن داود فكان اللازم أن يصرح به ، ولم أجد رواية ابن وهب فيما عندى من الكتب . (قال أبو داود قال شعيب بن أبى حمزة ، ومعمر الزبيدى ، عن الزهرى فى هذا الحديث ، لو منعونى عناقاً) أما رواية شعيب بن أبى حمزة فأخرجها النسائى فى مجتباه فى موضعين ، أولها فى الجهاد ، قال فيه عناقا ، وفى نسخة عقالا ، وثانيهما فى استتابة المرتدين ، وقال فيه عناقاً ـ وأخرج حديثه البخارى أيضاً فى الزكاة ، فقال عناقاً ، أما معمر فروى عنه عمران القطان أبو العوام عند النسائى ، والحاكم ، من حديث أنس ، قال فيه عناقاً ، ثم قال بعد تمام الحديث : قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوى فى الحديث ، وهذا الحديث خطأ ، والذى قبله هو الصواب ، حديث الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة ، وخطأه الترمذى أيضاً . وصححه الحاكم ، والذهبى فى تلخيصه ، فقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، غير أن الشيخين لم يخرجا عن عمران القطان وليس لهما حجة فى تركه ؛ فإنه مستقيم الحديث ، وكذا قاله الذهبى . وأما رواية رباح بن زيد ، عن معمر عن الزهرى . فقد تقدمت عن مسند أحمد ، وفيها عناقاً ، وأما حديث الزبيدى ، عن الزهرى ، فأخرجه النسائى فى الجهاد وقال فيه عناقاً (وروى عنبسة) بن خالد بن يزيد الأيلى (عن يونس ، عن الزهرى ، فى هـــذا الحديث ، قال عناقاً) وعنبسة تكلم فيه بعضهم كما تقدم .

حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر ، إن حقه أداء الزكاة ، وقال عقالا

(حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر : أن حقه) أي الإسلام أو الله تعالى (أداء الزكاة) أي زاد هذا اللفظ (وقال عقالا) بدل عناقاً قلت قد روى كلا اللفظين ، أي عناقاً أو عقالا بطريق صحيح ، كما عرفته ، ولكن رجح البخاري رواية عناقاً : وقال في صحيحه : قال لي ابن بكير ، وعبد الله عن الليث ، عن عقيل ، عناقا ، وهو أصح ، ذكر هذا القدر الحافظ في الفتح ، والعيني ، والقسطلاني ، وكذا في النسختين القديمتين المصححتين ، وكذا في النسخة المطبوعة بمصر ، وكذا في نسخة تيسير الباري المطبوعة بلاهور ، وأما النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية ، فزاد فيه بعد قوله ، وهو أصح ، رواه الناس عناقا ، وعقالا هاهنا لايجوز ـ وعقالا في حديث الشعبي مرسل ، وكذا قال قتيبة عقالا فهذه العبارة الزائدة لم أرها في غير هذه النسخة من نسخ البخاري وشروحه ، وسبب ترجيحهم رواية لفظ عناقا : قولهم بوجوب الزكاة في الصغار التي لا يكون معها كبار ، فلعلهم ظنوا أن لفظ العناق يثبت المدعى ، وأنى لهم هذا ، أما أولا :فلأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تكلم بلفظ الشرط وما يكون بلفظ الشرط لا يلزم تحققه بل يجوز أن يكون ممتنعا . كما في قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله » وكما في قوله تعالى « إن كان للرحمن ولد » وثانياً : فإن هذا يحتمل المبالغة في التقليل، قال القاري: قال النووي في رواية عقالا ، وذكروها فيه وجوبا أصحها وأقواها قول صاحب التحرير ، أنه ورد مبالغة لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد ، فيقتضي قلة وحقارة ، فاندفع ما قال ابن حجر من قوله ، ودليل وجوبها في الصغار قول أبي بكر رضي الله

عنه ، « والله لو منعونى عناقا » ووافقه عليه الصحابة ، وكان إجماعاً . قال ابن الهمام : يدل على نفيه ما فى أبى داود ، والنسائى عن سويد بن غفلة ، قال : أتانى مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، فجلست إليه فسمعته يقول فى ـ يعنى كتابى أن لا آخذ راضع لبن ، الحديث ـ قال : وحديث أبى بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار ، لأن ظاهر ما قدمناه فى حديث فى صدقة الغنم ، أن العناق يقال له على الجذعة والثنية مجازاً ، فيجوز حمله عليه دفعاً للتعارض ، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة ، لا أنها هى نفس الواجب ، ونحن نقول به ، أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق ، يدل عليه أن فى الرواية الأخرى عقالا مكان عناقاً ـ انتهى ـ قال فى البدائع : ما ملخصه أما صفة نصاب السائمة ، فله صفات منها السن ، وهو أن تكون كلها مسان أو بعضها ، فإن كان كلها صغاراً ، فصلانا ، أو حملانا ، أو عجاجيل ، فلا زكاة فيها ، وهذا قول أبى حنيفة ، ومحمد ، وكان أبو حنيفة يقول أولا يجب فيها ما يجب فى الكبار ، وبه أخذ زفر ومالك ، ثم رجع ، وقال يجب فيها واحد منها ، وبه أخذ أبو يوسف والشافعى ، ثم رجع ، وقال لا يجب فيها شيء ، واستقر عليه ، وبه أخذ محمد ، اختلفت الروايات عن أبى يوسف فى زكاة الفصلان ، فى رواية لا زكاة فيها حتى تبلغ عددا لو كانت كباراً تجب فيها واحدة منها ـ وهو خمسة وعشرون وفى رواية قال فى الخمس خمس فصيل ، وفى العشر خمسا فصيل ، وفى ثلاثة عشرة ثلاثة أخماس فصيل وفى عشرين أربعة أخماس فصيل وفى خمس وعشرين واحدة منها ، وفى رواية قال فى الخمس ينظر إلى قيمة شاة وسط ، وإلى قيمة خمس فصيل ، فيجب أقلهما ، وهكذا فى العشر ، وفى خمس عشرة ، وفى العشرين ولأبى حنيفة ، ومحمد ، أن تنصيب النصب بالرأى ممتنع ، وإنما يعرف بالنص ، والنص ورد باسم الإبل ، والبقر ، والغنم ، وهذه الأسامى لا تتناول الحملان ، والفصلان ، والعجاجيل ، فلم يثبت كونها نصابا ، وعن أبى بن كعب أنه قال : وكان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عهدى أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً ، وأما قول الصديق : لو منعونى عناقاً

باب ما تجب فيه الزكاة[1]

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيي المازني ، عن أبيه[2] قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

فقد روي عنه أنه قال : لو منعوني عقالا ، وهو صدقة عامة ، أو الحبل الذي يعقل به الصدقة ، فتعارضت الرواية فيه ، فلم يكن حجة ، وإن ثبت فهو كلام تمثيل تحقيق أي لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم ، انتهى .

باب ما تجب فيه الزكاة[3]

أي قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيي المازني ، عن أبيه) وفي رواية البخاري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، قال الحافظ : كذا رواه مالك ، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد هذا ، عن عمرو بن يحيي ، وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد (قال سمعت أبا سعيد

---

(١) في نسخة : باب حد ما تجب فيه الزكاة . (٢) زاد في نسخة : أنه .

(٣) الظاهر عندي : معنى الترجمة باب الأشياء التي تجب فيها الزكاة ، وذلك لأنهم قالوا إنما تجب في ثلاثة أشياء العين ، والحرث ، والماشية ، صرح بذلك مالك في موطأه ، ويحتمل أن يكون الغرض بيان أقل النصاب ، راجع إلى الأوجز ، وعارضه الأحوذي .

الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، قال الحافظ ، الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، قال الزين ابن المنير : أضاف خمس إلى ذود ، وهو مذكر لأنه يقع على المذكر ، والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع ، لأنه يقع على المفرد ، والجمع ، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة ، وأنه لا واحد له من لفظ ، وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة قال ، وهو يختص بالإناث ، وقال سيبويه ، تقول : ثلاث ذود لأن الذود مؤنث (وليس فيما دون خمس أواق[1] صدقة) قال الحافظ : أواق بالتنوين جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى الجياني وقية بحذف الألف، وفتح الواو ، ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة ، سواء كان مضروباً ، أو غير مضروب، قال عياض، قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان ، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وكانت مختلفة[2] فى الوزن بالنسبة إلى العدد عشرة مثلا وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن ينقش بكتابة عربية ، ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال فى جاهلية ، ولا إسلام فأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى ، فإنه انفرد بقوله أن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب ، أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصاباً ، فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيها إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ،

---

(١) قال النووى بتشديد الياء ، وتخفيفه ، وحذف الياء ، ثلاث لغات .

(٢) وذكر فى المصفى الإختلاف بيننا وبين الشافعى فى مقدار الدرهم فارجع إليه

خلافاً لمن سامح بنقص يسير ، كما نقل عن بعض المالكية . قال القارىء قال ابن حجر : والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل ، وخمسا حبة. والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال انتهى . والذى ذكره علماؤنا أن عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل ، والمثقال عشرون قيراطا ، والقيراط خمس شعيرات متوسطات . انتهى (وليس فيما دون(١) خمسة أوسق صدقة) قال القارى: جمع وسق بفتح الواو وسكون السين وهى ستون صاعاً ، وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعى وأبى يوسف وعند أبى حنيفة كل مد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، قال ابن الهمام: وقال بعض أئمتنا خمسة أوسق قدر ثمان مائة من ، وكل من مائتا درهم وستون درهما . قال المظهر : هذا دليل لمذهب الشافعى ، وعند أبى حنيفة يجب فى القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب ، وغيرها من النبات . وقال ابن الملك : فيه حجة لأبى يوسف ، ومحمد فى عدم الوجوب حتى تبلغ خمسة أوسق ، وأوله أبو حنيفة رضى الله عنه ، بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما(٢) . انتهى . قلت : واستدل على وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض قليلها وكثيرها بإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السماء العشر وسيأتى بحثه فى زكاة الزروع والثمار .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : اختلفوا هل هو تحديد كما قال به أحمد وأصح الوجهين للشافعية أو تقريب كما صححه النووى ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق .

(٢) أورد عليه فى « الكوكب الدرى » أن ما فى الوسق من الحنطة والشعير وغير ذلك مختلف ، فكيف يحكم بالكلية أن قيمته أربعون درهما ؟ وأجاب عن الحديث فى الأوجز بعشرة وجوه .

حدثنا أيوب بن محمد الرقى نا محمد بن عبيد نا إدريس بن يزيد الأودى ، عن عمرو بن مرة الجملى ، عن أبى البخترى الطائى عن أبى سعيد[١] يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوساق[٢] زكاة والوسق ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد .

(حدثنا أيوب بن محمد الرقى نا محمد بن عبيد) بن أبى أمية . واسمه عبد الرحمن ويقال إسماعيل الطنافسى : أبو عبد الله الكوفى الأحدب مولى إياد ثقة : قال الدورى: سمعت محمد بن عبيد يقول : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، ويقول اتقوا لا يخدعكم هؤلاء الكوفيون ، وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه كان محمد يظهر السنة وكان يخطىء ولا يرجع عن خطأه (نا إدريس ابن يزيد) بن عبد الرحمن (الأودى) الزعافرى أخو داود أبو عبد الله وثقه ابن معين والنسائى وأبو داود (عن عمرو بن مرة الجملى عن أبى البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة سعيد بن فيروز بن أبى عمران (الطائى) مولاهم الكوفى ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال (عن أبى سعيد يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أوساق زكاة ، والوسق ستون مختوما) والمختوم الصاع لأنه ختم عليه وأعلم بخاتم الحكومة لئلا يجترىء بالجعل والتلبيس (قال أبو داود أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد) .

---

(١) فى نسخة : عن أبى سعيد الخدرى

(٢) فى نسخة : أوسق

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي.

حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، نا صرد بن أبي المنازل سمعت حبيبا المالكي[1] قال: قال رجل لعمران بن حصين يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث مانجد لها أصلا في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهما درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال لا، قال فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أشياء نحو هذا.

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير) بن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم (عن إبراهيم) النخعي (قال) إبراهيم (الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي) أي معلماً بعلامة حجاج بن يوسف الثقفي أمير الكوفة حين كان والياً على الكوفة، وكان أخرج الصاع، ويباهي به، والاختلاف في تقديره مشهور، فعند أهل الحجاز كل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث رطل، وعند أهل العراق كل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطلان.

(حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله) بن المثنى (الأنصاري نا صرد) بضم أوله وفتح ثانيه (ابن أبي المنازل) بالزاي، واللام بصري،

---

(١) وفي نسخة: المكي

ذكره ابن حبان فى الثقات (سمعت حبيبا المالكى) هو حبيب بن أبى فضلان ويقال ابن أبى فضالة، ويقال ابن فضالة المالكى البصرى، عن ابن معين، مشهور روى له أبو داود حديثا واحدا، قلت: ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال حبيب بن أبى فضالة، وكذا ذكره البخارى، عن خليفة، عن الأنصارى، عن صرد، عن حبيب، عن عمران، فأشار إلى الحديث الذى أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث طويل، أخرجه البيهقى فى البعث من حديث أبى الأزهر عن الأنصارى، ولكن وقع فى رواية شبيب بدل حبيب كأنه تصحيف (قال) حبيب (قال رجل) لم أقف على تسميته (لعمران بن حصين يا أبا نجيد) كنية عمران (إنكم لتحدثونا بأحاديث(١) ما نجد لها أصلا فى القرآن) والأحاديث التى لم يكن لها أصل فى القرآن، كيف يكون معتمداً عليها، ومعمولا بها، (فغضب عمران، وقال للرجل أوجدتم) فى القرآن حكم الزكوة مفصلا بأنه (فى كل أربعين درهما درهم) أى واحد (ومن كل كذا وكذا شاة) أى من كل أربعين شاة (شاة ومن كذا وكذا بعيراً) أى من كل خمسة وعشرين بعيراً (كذا وكذا) أى بعير بعير (أوجدتم هذا) أى تفاصيل المسائل (فى القرآن قال) الرجل (لا، قال) عمران بن حصين (فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم) وهو رسول الله يوحى إليه ما ينطق عن الهوى وقوله تفصيل لما أجمل فى القرآن كما قال الله تعالى ثم إن علينا بيانه، نزل فى القرآن مثلا الصلاة والزكاة، وأما تفاصيل فروعاتهما فلم يعرف إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأصول جميع المسائل ذكرت فى القرآن، وأما تفاريعها فببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر) عمران بن حصين (أشياء) أى المسائل (نحو هذا) أى مثل ما ذكر من مسائل الزكاة

(١) وكانوا يحدثونهم بأحاديث الشفاعة كما فى الفتح

باب العروض إذا كانت للتجارة[1]

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان ابن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد[2] للبيع .

باب العروض

العروض[3] : جمع عرض ، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين ـ كذا في القاموس ـ وقال في المصباح المنير : قالوا والدراهم والدنانير عين، وماسواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس ، وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيوانا ولا عقاراً (إذا كانت ـ للتجارة) أي ما حكمها في وجوب الزكوة فيها .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب) بالمعجمة والمضمومة مصغراً (ابن سليمان عن أبيه سليمان) بن سمرة (عن سمرة بن جندب قال) سمرة (أما بعد) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة[4]) أهي الزكاة الواجبة (من الذى) أي المال الذى (نعد) أي نهيأه (للبيع) فيقوم المال فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، قال الشوكاني زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية[5] فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق ، لا للتجارة ولا لغيرها . انتهى

---

(١) وزاد في نسخة : هل فيها زكاة (٢) في نسخة : بعد

(٣) وأثبت ابن العربي الزكاة فيه بأربعة أوجه

(٤) قال ابن العربي : لم يصح فيه خلاف عن السلف

(٥) وحكى النووي عن داود لا تجب الزكاة في العروض مطلقا

وقال الزيلعي فى نصب الراية والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، قال عبد الحق فى أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر ابن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، قال ابن القطان فى كتابه متعقبا على عبد الحق ، فذكر فى كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهومثله ، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا ،عن خبيب بن سليمان عن أبيه ، فهو منه تصحيح ، وقال أبو عمر بن عبد البر ، وقد ذكر هذا الحديث ، رواه أبوداود ، وغيره ، بإسناد حسن انتهى ، ورواه الدار قطنى فى سننه ، والطبرانى فى معجمه به عن سمرة بن جندب ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، من سمرة بن جندب إلى بنيه ، سلام عليكم ، أما بعد : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أوالمرأة الذين هم تلاد له ، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لانخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع، انتهى كلام الزيلعي ملخصاً . قلت : ولفظ الحديث للدارقطنى ،وسكت عنه،ولم يتكلم فى أحد من رجال السند وقد أخرج الزيلعي فى هذا الباب أحاديث موقوفة ، فمنها ما رواه مالك فى الموطأ عن يحيي بن سعيد عن زريق بن حيان فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه الحديث، والحديث الآخر عند أحمد فى مسنده، وعبد الرزاق فى مصنفه ، والدار قطنى فى سننه ، من حديث يحيي بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماش ، عن أبيه قال كنت أبيع الأدم ، والجعاب ، فمر بى عمر بن الخطاب، الحديث،ورواه الشافعي عن سفيان فذكره ، والحديث الآخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد أو دواب ، أو بز للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام، وأخرج عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا : فى العروض تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتى ذلك الشهر من عام قابل ، والحديث الآخر رواه البيهقى من طريق أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عمر قال ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ، انتهى . قلت : وأنت تعلم أن هذه الأحاديث الموقوفة لا دخل للقياس فيها ، فهى حينئذ فى حكم المرفوعة والله تعالى أعلم . وقال فى البدائع : وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها

بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكاة . وهذا قول عامة العلماء . وقال أصحاب الظواهر : لا زكاة فيها أصلا . وقال مالك : إذا نضت زكاها لحول واحد ، وجه قول أصحاب الظواهر أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها فى الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت فى غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصاً فى باب المقادير ، ولنا ما روى عن سمرة بن جندب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذى كنا نعده للبيع ، وروى عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى البز صدقة ، وقال صلى الله عليه وسلم : هاتوا ربع عشر أموالكم ، فإن قيل الحديث ورد فى نصاب الدراهم لأنه ورد فى آخره من كل أربعين درهما درهم ، فالجواب أن أول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم أوله أو نحمل قوله من كل أربعين درهم على القيمة أى من كل أربعين درهما من قيمتها درهم . وقال صلى الله عليه وسلم وأدوا زكاة أموالكم من غير فصل بين مال ومال انتهى . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة إن الرجل إذا صدق ماله أى دفع صدقته ثم اشترى به عرضاً بزاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه ، وإنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب فيه شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه ، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة ، وحاصله أن إدارة التجارة ضربان أحدهما التقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة وإن أقام أعواماً حتى يبيع فيزكى لعام واحد ، والثانى البيع فى كل وقت بلا انتظار سوق ، كفعل أرباب الحوانيت ، فيزكى كل عام بشروط أشار إليها الباجى ، وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن التاجر يقوم كل عام ويزكى مديراً كان أو محتكراً ، وقال داود لا زكاة فى العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لخبر ، ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة ، ولم يقل

باب الكنز ما هو ، وزكاة الحلى

حدثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة المعنى ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، نا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة(١) لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال

إلا أن ينوى بهما التجارة ، وتعقب بأن هذا نقض لأصله فى الإحتجاج بالظاهر لأن الله تعالى قال « خذ من أموالهم صدقة » فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بسنة ، أو إجماع ، فيؤخذ من كل ما عدا الرقيق والخيل لأنه لا يقيس عليهما ما فى معناهما من العروض ، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وإن اختلفوا فى الإدارة والإحتكار . والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبى داود : « كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » قال الطحاوى ثبت عن عمر - رضى الله عنه - وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة . وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة : « لا زكاة فى العروض ، إنما هو فى عروض القنية انتهى .

باب الكنز ما هو(٢)

الكنز فى اللغة : الإدخار ، والمراد هاهنا هو المال الذى يجب فيه الزكاة ، ولا يؤدى زكاته كما يشير إليه قوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة » الآية (وزكاة الحلى) بالفتح : أى ما حكمها هل تجب أم لا ،

---

(١) فى نسخة : بنت

(٢) بوب عليه الترمذى زكاة الحلى وبسط فى العارضة ورجح فى التفسير الكبير للرازى وجوب الزكاة وبسطه بالدلائل .

أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار : قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله .

والحلي بالفتح . ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ، جمعه حي كدلي . أو هو جمع والواحد حلية كظبية . والحلية بالكسر الحلي جمعه حلي . كذا في القاموس .

(حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى) أي معنى حديثهما واحد (أن خالد بن الحارث حدثهم) أي أبا كامل . وحميد ، وغيرهم (نا حسين) ابن ذكوان المعلم . صرح به الزيلعي ، وأيضاً ذكره صاحب الجوهر النقي (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة) قال السيد الأمير اليماني : في سبل السلام ، هي أسماء بنت يزيد بن السكن (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعها إبنة لها) لم أقف على تسميتها (وفي يد ابنتها مسكتان) بحركة سين أسورة من ذبل . وهي قرون الأوعال ، وقيل جلود دابة بحرية ، أو عاج وإن كان من غير ذلك أضيفت إليه فيقال من ذهب أو فضة (غليظتان من ذهب فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (أتعطين زكاة هذا ؟) ظاهر السياق يدل على أنه صلى الله عليه وسلم خاطب الابنة بهذا الكلام (قالت لا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيسرك أن يسورك الله بهما) الباء للسببية أي بسبب عدم زكاتهما أو للعوض (يوم القيامة سوارين من نار قال) عبد الله ابن عمرو (فخلعتهما) أي الابنة (فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله) قال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه . إسناده صحيح . وقال المنذري في مختصره : إسناده لا مقال فيه . فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري . وحميد بن مسعدة . وهما من الثقات . احتج بهما مسلم . وخالد بن الحارث إمام فقيه ، احتج به البخاري ، ومسلم . وكذلك حسين بن ذكوان المعلم

احتجا به فى الصحيح . ووثقه ابن المدينى ، وابن معين ، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم ، وهذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى انتهى ، وأخرجه النسائى أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة . فذكره مرسلا .قال النسائى وخالد أثبت عندنامن معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب انتهى.وقال السيد الأمير اليمانى فى «سبل السلام شرح بلوغ المرام» رواه الثلاثة ، وإسناده قوى ،ورواه أبوداود من حديث حسين المعلم ، وهو ثقةفقول[1] الترمذى إنه لا يعرف إلامن طريق ابن لهيعة غير صحيح انتهى.

قلت:وأما مسألة الزكاة فى الحلى ، فقال العينى فى شرح البخارى: أما مسألة الحلى ، ففيها خلاف بين العلماء ، فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، تجب فيها الزكاة . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والزهرى ، وطاوس ، وميمون بن مهران ، والضحاك ، وعلقمة ، والأسود ، وعمر بن عبد العزيز ، وذر الهمدانى ، والأوزاعى ، وابن شبرمة ، والحسن بن حى ،وقال ابن المنذر، وابن حزم : والزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، وقال مالك وأحمدوإسحق والشافعى فى أظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها . وروى ذلك عن ابن عمر ، وجابر بن الله ، وعائشة ، والقاسم بن محمد ، والشعبى ، وقال الشافعى بهذا فى العراق ، وتوقف بمصر ، وقال هذا مما أستخير الله فيه ، وقال الليث : ما كان من حلى يلبس ويعار ، فلا زكاة فيه ، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيها الزكاة ، وقال أنس : يزكى عاما واحداً لا غير انتهى . وقال الأمير اليمانى

---

(١) قلت : النسخ التى بأيدينا للترمذى ، ليس فيها أن الحديث لا يعرف بغير ابن لهيعة بل فيها هكذا ، روى محمد الصباح عن عمرو بن شعيب ، وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان فى الحديث اهـ .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا عتاب يعني ابن بشير ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز .

فى المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث ، والثانى لا تجب الزكاة فى الحلية ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار . والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر ، والرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى نا عتاب يعنى ابن بشير) بفتح أوله الجزرى أبو الحسن ، ويقال أبو سهل الحرانى مولى بنى أمية ، قال فى التقريب ، صدوق وقال فى تهذيب التهذيب ، عن أحمد : أرجو أن لايكون به بأس ، روى بآخره أحاديث منكرة : وما أرى أنها إلا من قبل خصيف ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، وقال النسائي وابن سعد . ليس بذاك ، وقال النسائي فى كتاب الجرح والتعديل : ليس بالقوى (عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً) جمع وضح بفتحتين هي نوع من الحلي من الفضة ، سميت بها لبياضها ثم استعملت فى غير الفضة (من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟) أى هل داخل فى وعيد الكنز المذكور فى قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة » الآية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما) أى الذى (بلغ أن) أى قدر أن (تؤدى زكاته) أى نصابا تجب فيه الزكاة (فزكى) أى أدى زكاته (فليس بكنز) قال البيهقي

حدثنا محمد بن إدريس الرازى ، نا عمرو بن الربيع بن طارق ، نا يحي بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر[1] أن محمد بن عمرو بن عطاء ، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله[2] قال : أتؤدين زكاتهن ، قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار .

فى السنن : هذا يتفرد به ثابت بن عجلان ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، عن محمد بن مهاجر ، عن ثابت به ، وقال صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، قال البيهقى ، تفرد به ثابت بن عجلان ، قال فى تنقيح التحقيق : وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخارى ووثقه ابن معين .

(حدثنا محمد بن إدريس) بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلى أبو حاتم (الرازى) الحافظ الكبير أحد الأئمة (نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحي بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء أخبره) أى عبيد الله (عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات) جمع فتخة وهى خواتيم كبار تلبس فى الأيدى وربما وضعت

---

(١) فى نسخة عن محمد .

(٢) وزاد فى نسخة بهن

حدثنا صفوان بن صالح ، أنا الوليد بن مسلم ، نا سفيان ، عن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل لسفيان كيف تزكيه ، قال تضمه إلى غيره .

فى أصابع الأرجل ، وقيل هى خواتيم لا خصوص لها ، ويجمع أيضا على فتاخ (من ورق) أى فضة (فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن) أى لبستهن أو أمرت بصنعتهن (أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله) أى أجابت بلفظ لا أو بغيره بما شاء الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو حسبك من النار) أى يكفى هذا لعذاب النار . قال الزيلعى . أخرجه الحاكم فى المستدرك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عطاء به . فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال . ومحمد بن عطاء مجهول انتهى . قال البيهقى فى المعرفة : وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول وليس كذلك ، وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى أحكامه ، وتعقبه ابن القطان ، فقال إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده ، خفى على الدارقطنى أمره فجعله مجهولا ، وتبعه عبد الحق فى ذلك وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبينا عند أبى داود وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازى وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطنى فقال فيه محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدرى ذلك منه أم من عمرو بن الربيع انتهى كلامه ، قال الشيخ فى الإمام : ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله ابن أبى جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد ـ والحديث على شرط مسلم انتهى .

(حدثنا صفوان بن صالح) بن صفوان الثقفى مولاهم أبو عبد الملك الدمشقى ، مؤذن الجامع ، ثقة وكان يدلس تدليس التسوية ، قاله أبو زرعة

الدمشق . قال الآجرى عن أبى داود حجة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال كان منتحل مذهب أهل الرأى (انا الوليد بن مسلم ، نا سفيان) الثورى (عن عمرو بن يعلى) هكذا بالواو فى هذه النسخة . وفى النسخة المكتوبة المصححة ، والنسخة القادرية ، وكذا بالواو فى حديث أحمد فى مسنده ، وكذا فى نسخة المنتقى لابن جارود ، على ما نقله صاحب العون ، وفى نسخة العون عمر بدون الواو ، وهو الصواب ، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى ، قال فى تهذيب التهذيب روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وغيرهم ،وعنه الثورى وغيره ، قال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائى ، منكر الحديث ، وقال أبو حاتم أيضا متروك الحديث ، وقال ابن معين أيضاً : ليس بشىء .

وقال أبو زرعة ليس بقوى،وقال البخارى يتكلمون فيه ، وقال الدارقطنى متروك ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقد ذكر ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلى فى الميزان ، وقال ولعمر عن أبيه عن جده أتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وفى يدى خاتم من ذهب فقال أتؤدى زكاته فقلت وهل فيه زكاة ؟ فقال جمرة عظيمة (فذكر الحديث نحو حديث الخاتم) أى نحو الحديث الذى تقدم عن عائشة فى وجوب الزكاة فى الخاتم والوعيد عليه بقوله حسبك من النار (قيل لسفيان كيف تزكيه) والخاتم الواحد لا يبلغ نصاب الزكاة (قال) سفيان الثورى (تضمه[1]) أى تجمعه (إلى غيره) أى غير الخاتم من الحلى وغيره من الذهب والفضة ، وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إبراهيم بن أبى الليث ، ثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من الذهب عظيم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتزكى هذا فقال يا رسول الله ، فما زكوة هذا : قال رسول الله صلى

---

(١) به قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى وغيره لا يضم إلى الآخر كذا فى « بداية المجتهد » وارجع إلى عمدة القارى

باب فى زكاة السائمة

حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد، قال : أخذت من ثمامة

الله عليه وسلم جمرة عظيمة عليه ، وقد أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بطريقين أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ، ثنا صفوان ، ثنا الوليد ، ثنا سفيان الثورى ، عن عمر بن يعلى الطائفى الثقفى ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إصبعى خاتم من ذهب فقال : تؤدى زكاة هذا ؟ قلت يا رسول الله وهل فى ذا زكاة ، قال يضيفه فيما عالك فيما يجب وزنه الزكاة ثم تزكيه ، وكذا رواه جماعة عن الوليد بن سلمة ثم أخرج بالطريق الثانى فقال ورواه أيضاً الأشجعى ، عن الثورى كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنى على بن محمد سلموية ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن أبى الليث ، ثنا الأشجعى ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتزكى هذا ؟ فقال : يارسول الله وما زكاة هذا ؟ قال : فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة ففى السند الأول كتب عمر بغير الواو وفى الثانى عمرو بالواو .

باب فى زكاة السائمة[1]

السائمة من الماشية المرسلة الراعية فى مرعاها

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة (قال أخذت من ثمامة ابن عبد الله بن أنس) بن مالك الأنصارى البصرى قاضيها ، قال أحمد والنسائى

(١) قال ابن رشد اختلفوا فى السائمة من غيرها ، فأوجب قوم الزكاة مطلقا لعموم الأحاديث منهم مالك وقيد الثلاثة بالسائمة لتقييد الأحاديث الأخر منهم الجمهور الخ

ابن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : حين بعثه مصدقا وكتبه له ، فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله بها نبيه عليه السلام ، فمن سئلها

ثقة ، وقال العجلى ، تابعى ، ثقة ، وذكره ابن عدى فى الكامل ، وروى عن أبى يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه (كتابا) وأخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه عن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قال الحافظ وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً . فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبى سلمة عنه ، ورواه أحمد فى مسنده قال حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر فذكره . وقال إسحاق ابن راهويه فى مسنده : أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه (زعم) أى ثمامة (أن أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (كتبه [1]) أى الكتاب لما استخلف (لأنس) لما وجهه إلى البحرين (وعليه) أى على الكتاب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نقش خاتمه (حين بعثه) أى أنساً (مصدقاً) أى آخذاً صدقاتهم وعاملا عليها (وكتبه) أى أبو بكر الكتاب (له) أى

---

(١) قال ابن العربى: اختلفوا فى العمل بالكتاب وقال ابن الهمام يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح أنه صحيح .

من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم فى كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت[1] مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإبن لبون ذكر فإذا

لأنس (فإذا فيه) أى فى الكتاب (هـــذه) أى المعانى الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية (فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به (التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) وهذا ظاهر فى رفع الخبر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأنه ليس موقوفاً على أبى بكر رضى الله عنه وقد صرح برفعه فى رواية إسحاق المتقدمة ذكرها ، ومعنى فرض ههنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبى صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : « إن الذى فرض عليك القرآن » وبمعنى الحل كقوله تعالى « ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له » وكل ذلك لايخرج عن معنى التقدير . قال الراغب : كل شىء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام . وكل شىء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله : « إن الذى فرض عليك القرآن » أى أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه . وإنما النزاع فى حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الإصطلاح الحادث (التى) صفة ثانية للصدقة (أمر الله بها) أى بالصدقة

(١) فى نسخة : ابنة مخاض

بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون إلى خمس واربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها إبنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة

(نبيه عليه السلام فمن سئلها) أى من سأله المصدق الصدقة (من المسلمين) بيان لمن (على وجهها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الكتاب من الكتاب (فليعطها) أى فليؤدى الصدقة إلى المصدق (ومن سئل فوقها) أى زائداً على ذلك فى سن أو عدد (فلا يعطه) أى فله المنع أى لايعطى شيئاً من الزيادة أو لم يعط شيئاً إلى الساعى ، بل إلى الفقراء بنفسه لأنه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته . وهذا يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكى فله أن يأباه ولا يتحرى رضاه ، ودل حديث جرير وهو قوله ، أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم ، على خلاف ذلك ، وأجاب الطيبى بأن أولئك المصدقين من الصحابة ولم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكى أو جريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى . وقد يجاب (١) بأن الأول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز أو الأول إذا يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمهما (فيما دون خمس وعشرين من الإبل) أى فى عشرين وخمس عشرة وعشرة وخمس تجب (الغنم) بدأ بها لأنها كانت جل أموالهم وأنفسها (فى كل خمس ذود) والذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل

(١) وجمع بينهما الشيخ ولى الله فى «حجة الله البالغة» بأن الجور نوعان نوع أظهر النص حكمه ونوع للاجتهاد فيه مساغ إلى آخر ما قال ، وجمع ابن رشد فى مقدماته بوجهين الأول أن ما فى كتاب الصدقات ناسخ إذ كان فى آخر عمره حتى لم يخرجه إلى العمال والثانى أنه لا يمنع إذا خشى فتنة ويمنع إذا لم يخش .

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة

هو خاص بالإناث والحديث عام فيجب الزكاة في خمس من الإبل ذكوراً أو إناثاً وخمس ذود بالإضافة وقيل بالبدل[١] فينون (شاة) وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه (فإذا بلغت) الإبل (خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) قال الحافظ فيه إن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور إلا ماجاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف . والمخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحمل أمها ، والماخض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل قاله الحافظ ، وقال القاري : قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لأن أمها تكون حاملا ، والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وإنما أضيفت إلى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن وتضع حملها معهن ، وزاد في رواية البخاري أنثى توكيداً كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم أن البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والأنثى ، كذا ذكره الطيبي (إلى أن تبلغ) أي الإبل (خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها) أي في الإبل (بنت مخاض فابن لبون[٢] ذكر) وصفها بالذكورة وإن كان قد علم من قبل زيادة

---

(١) فلو أعطى بدل الشاة بعيرا ، قال في العارضة لا يجوز ، وقال الشافعي يجوز قلت بالأول قال أحمد كما في الروض المربع .

(٢) عليه الإجماع إلا عند الحنفية يتقدر بقدر كذا في الأوجز .

فإنها تقبـــل منه وأن يجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق

للتوكيد وهو ما تم عليه حولان ودخل فى الثالث، وعلم من هذا أن ابن لبون ذكراً كانت تساوى قيمة بنت مخاض فإذا أدى المصدق ابن لبون فى المحل الذى تجب فيه بنت مخاض يقبل منه ذلك إذا لم يكن عند رب المال بنت مخاض إذا ساوى قيمته [1] قيمتها، قال الإمام السرخسى رحمه الله فى المبسوط إذا وجب عليه فى إبله بنت مخاض ووجد ابن اللبون فعندنا لايتعين أخذ ابن اللبون، وعند الشافعى رحمه الله يتعين وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله فى الأمالى، واستدلا فى ذلك بهذا القول، ولكنا نقول إنما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة فى المالية معنى، فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور، والمسنة أفضل قيمة من المسنة، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن فى المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة فى المنقول عنه، ونقصان الذكورة فى المنقول إليه مقام نقصان السن فى المنقول عنه، ولكن هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإجحاف بأرباب الأموال.

(فاذا بلغت) الإبل (ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون) وهى التى تم عليها سنتان وطعنت فى الثالثة (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل، وقد دخلت ههنا بدليل قوله بعد ذلك،فاذا بلغت ستا وأربعين. فعلم أن حكمها

---

(١) قلت ويؤدى القيمة عندنا خلافا لهم كذا فى العارضة

عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست[1] عنده حقة وعنده إبنة[2] لبون فإنها تقبل منه ، قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت

حكم ما قبلها (فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (طروقة الفحل) بفتح أوله أى مطروقة وهى فعوله بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل (إلى ستين فإذا بلغت) الإبل (إحدى وستين ففيها جذعة) بفتح الجيم والمعجمة . وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة (إلى خمس وسبعين فإذا بلغت) الإبل (ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة) قال الإمام السرخسى فى المبسوط : وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى إلا ما روى شاذاً عن على رضى الله عنه ، كما تقدم ، أنه قال فى خمس وعشرين خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض ، قال الثورى رحمه الله وهذا غلط وقع من رجال على رضى الله عنه ، وأما على رضى الله عنه فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا لأن فى هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ، فإن مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب وعلى أن الواجب يتلو الوقص (فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) قال السرخسى :

---

(١) فى نسخة ليس عنده

(٢) فى نسخة بنت لبون

عنده صدقة بنت لبون وليست[1] عنده إلا حقة فإنها تقبل منه قال أبو داود : إلى ههنا لم أتقنه ثم أتقنته ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة[2] لبون وليس عنده إلا ابنة[3] مخاض فإنها تقبل منه وشاتين

ثم الإختلاف بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ، فإذا بلغت الزيادة خمساً ففيها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان . وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفى مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفى مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة فيجب فى مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة ، وفى مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان ، وفى مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه . وفى مائة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه ، وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض ، وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق ، إلى مائتين ؛ فإن شاء أدى عنها أربع حقاق عن كل خمسين حقة ، وإن شاء خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون . ثم تستأنف كما بينا .

وقال مالك : بعد مائة وعشرين يجب فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة والأوقاص تسع تسع فلا يجب فى الزيادة شىء حتى تكون مائة وثلاثين ، ففيها حقة وبنتا لبون لأنها مرة خمسون ومرتين أربعون ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفى مائة

---

(١) فى نسخة : ليس

(٢) و (٣) فى نسخة : بنت

أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى

وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائتين ، فإن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون ، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ مثل قول مالك ـ رضي الله عنه ـ إلا في حرف واحد : وهو أن عند الشافعي[1] إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ، ثم مذهبه كمذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ وحجتهما في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، وقرنه بقراب سيفه ، ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى قبضا ، وكان فيه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة إلا أن مالكا ـ رضي الله عنه ـ حمله على الزيادة التي يمكن إعتبار المنصوص عليه فيها ، وذلك لا يكون فيما دون العشرة ، والشافعي ـ رضي الله عنه ـ يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق هذا الحكم بنفس الزيادة ، وذلك بزيادة الواحدة فعندها يوجب في كل أربعين بنت لبون ، وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب ، واستدل عليه بالحديث الذي ذكره أبو داود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالإسناد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون . وهذا نص

---

(١) وكذا عند أحمد كما في النيل والروض واستدلا بحديث ابن المبارك الآتي

عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادات على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة شاة . ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع[1]

فى الباب ، والمعنى فيه أن الواجب فى كل مال من جنسه ، فإن الواجب جزء من المال إلا أن الشرع عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس نظراً للجانبين فإن خمسا من الإبل مال عظيم فى إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء ، وفى إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال ، وكذلك فى إيجاب الشقص فإن الشركة عيب فأوجب من خلاف الجنس دفعاً للضرر ، وقد ارتفعت هـــذه الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس ، ومبنى الزكاة على أن عند كثرة العدد وكثرة المال يستقر النصاب والوقص ، والواجب على شىء معلوم كما فى زكاة الغنم عند كثرة العدد يجب فى كل مائة شاة ، ثم أعدل الأسنان بنت اللبون والحقاق فإن أدناها بنت المخاض وأعلاها الجذعة . والأعدل هو الأوسط وكذلك أعدل الأوقاص هو العشر فإن الأوقاص فى الإبتداء خمس . وفى الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط ، هو العشر ، وهو الأعدل فلهذا أوجبنا فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، ولنا حديث[2] قيس بن سعد - رضى الله عنه - قال : قلت لأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - رضى الله عنه - أخرج لى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، فأخرج كتاباً فى ورقه ، وفيه ، إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنف الفريضة

---

(١) استدل بذلك من قال لايجمع الأقل من نصاب الذهب والفضة إلى غيرهما خلافا لمالك والحنفية إذ قالوا يجمع بينهما كذا فى « المنهل » .

(٢) الحديث ذكر ابن الهمام تصحيحه جداً ، لكن فى بعض ما يخالف الحنفية .

بين مفترق[1] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن يكن المال إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة ، وروى بطريق شاذ ، إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمساً فإذا كانت مائة وخمساً وعشرين ففيها حقتان وشاة ، وهذا نص ، ولكنه شاذ والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

ثم نقول : وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله ، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ـ ويحمل حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين ، وبه نقول إن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وحديث ابن المبارك محمول على ما إذا كانت مائة وعشرين من الإبل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر خمس وأربعون ، فإذا زادت لصاحب الخمس والثلاثين واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، وهذا التأويل وإن كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب إليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فإنه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وإن كان لم يجعل

---

(١) في نسخة : متفرق

لهذه الواحدة حظاً من الواجب كما هو مذهبه ، فهو مخالف لأصول الزكاة فإن مالاحظ له من الواجب لايتغير به الواجب كما في الحولة والعلوفة ، وحقيقة الكلام في المسألة ، وهو أن بالإجماع يدار الحكم على الخمسينات والأربعينات ، ولكن اختلفنا في أن أي الإدارتين أولى ، ففي حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أدار على الخمسينات ، وفيها الحقة ، ولكن بشرط عود ما دونها ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه على الأربعينات والخمسينات ، فنقول الأخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أولى ، فإن مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم ، كما في نصاب البقر فإنه يستقر على شيء واحد ، وهو المسنة في الأربعين ، ولكن بشرط عود ما دونها ، وهو التبيع ، فكذلك زكاة الإبل ، لهذا لم تعد الجذعة ، لأن الإدارة على الخمسينات ، ولا يوجد فيها نصاب الجذعة ، فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لهذا . ولسنا نسلم إحتمال الزيادة الواجب من الجنس فإن حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لإيفاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار ، فلم يكن محتملا للإيجاب من جنسه . فلهذا صرنا إلى إيجاب الغنم فيها كما في الإبتداء حتى أنه لما أمكن البناء مع إبقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنينا فنقلنا من بنت المخاض إلى الحقة إذا بلغت مائة وخمسين فإنها ثلاث مرات وخمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة (فإذا تباين) أي اختلف (أسنان الإبل في فرائض الصدقات) أي فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات (فمن بلغت عنده صدقة الجذعة) أي بلغت الإبل عنده نصاباً يجب فيها الجذعة للزكاة (وليست عنده جذعة[1] وعنده

---

(١) اختلفوا فيه كما حكاه العيني ، وقال مالك يشتري له ماوجب ولا أحب عشرة دراهم ، وبظاهر الحديث قال الشافعي وأحمد أيضا إلا انه روى عنه شاة واحدة أو عشرة دراهم أيضا ، والاعتبار في النزول والصعود عندهما لرب المال والمدار عند الحنفية على القيمة ويجبر على الصعود ولا يجبر على النزول لأنه بيع كذا في الاوجز

حقة فإنها) أي الحقة (تقبل منه) أي يقبلها المصدق (وأن يجعل) رب المال (معها) أي الحقة (شاتين إن استيسرتا) أي الشاتان (له) أي لرب المال (أو عشرين درهما) جبراً لنقصان الحقة بالنسبة إلى الجذعة ، قال الإمام السرخسي في المبسوط والكلام في هذه المسئلة يشتمل على فصول : أحدها أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص ، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يتقدر بشاتين أو بعشرين درهما واستدل بالحديث المعروف ، وإنما نقول إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك[1] القدر لا أنه تقدير شرعي بدليل ما روى عن علي بن أبي طالب أنه قدر الجبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم . وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يحمل على أن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ، ولأنا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى إلى الإضرار بالفقراء ، أو الإجحاف بأرباب الأموال فإنه إذا أخذ الحقة عن الجذعة ورد شاتين ، فربما يكون قيمتهما قيمة الحقة فيصير تاركا للزكاة عليه معنى وإذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون ، فيكون آخذا بالزكاة بأخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه إجحاف بأرباب الأموال (ومن بلغت عنده صدقة الحقة) أي وجبت الحقة عليه زكاة في إبله (وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق) بما زاد في أخذ الجذعة مكان الحقة (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده إبنة لبون فانها تقبل منه قال أبو داود من ههنا لم أضبطه) أي الحديث (عن موسى) ابن اسماعيل شيخي (كما أحب ويجعل) رب المال (معها) أي مع ابنة لبون

---

(١) ويشكل عليه أن قيمة الشاة لم تكن عشرة دراهم إذ ذاك قال بل كانت ثلاثة دراهم كما يظهر من بعض روايات التلخيص الحبير في كتاب الحج فليفتش

(شاتين) جبرا لنقصان ابنة لبون عن الحقة (إن استيسرتا له) أى تيسرتا له بأن يكونا عنده أو تحصلا له بالقيمة (أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة[1] فإنها تقبل منه (قال أبو داود إلى ههنا لم أتقنه ثم أتقنته ، ويعطيه) رب المال (المصدق عشرين درهما أو شاتين) عوضاً لما أخذ من الزيادة (ومن بلغت عنده صدقة إبنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين) أى مع الشاتين (أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة إبنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء) لأنه انجبر فضل الأنوثة بزيادة السن (ومن لم يكن عنده إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شيء) من الزكاة لأن هذا العدد ناقص عن النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيتبرع بها (وفى سائمة الغنم) أى الغنم السائمة (إذا كانت) الغنم (أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت) الغنم ولو واحدة (على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة) قال الشوكانى : مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة وهو مذهب[2] الجمهور ، وعن بعض الكوفيين . والحسن بن صالح إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع ، وقال فى البدائع وقال الحسن ابن حى إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه وفى أربع مائة خمس شياه والصحيح قول العامة لما روى فى حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له كتاب الصدقات الذى كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه « وفى أربعين من الغنم شاة وفى مائة وواحدة وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى

---

(١) ولا يجوز الحق الذكر عن بنت لبون عند الشافعية نعم يجوز عن بنت مخاض كذا فى شرح الإقناع وكذا عند المالكية كما فى الدسوقى ويجوز عند الحنابلة كما فى الروض المربع

(٢) وبه قال الحنابلة كما فى نيل المآرب

أربعمائة ففيها أربع شياه ، وطريق معرفة النصب التوقيف دون الرأي والاجتهاد اهـ قلت : والذي وجدته في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففيها مثل ما في رواية أبي داود ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، ولم أجد في الروايات هذا اللفظ ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة شاة ، لكن هذا الذي في البدائع حاصل معنى الرواية والله تعالى أعلم (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة[1]) بفتح الهاء وكسر الراء وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار[2] من الغنم) العوار بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط أي معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف في مقدار ذلك فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ــ وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، قاله الشوكاني[3] (ولا تيس الغنم) بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) قال الحافظ : اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث لا تأخذ ذات عيب ولا هرمة أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضاء المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل انتهى . وقال في لسان العرب رواه أبو عبيد بفتح الدال[4] والتشديد

---

(١) وفي العارضة هي التي لادر فيها ولا نسل

(٢) قال ابن العربي : اختلفوا في ضبطه

(٣) فإن كانت كلها هكذا قال ابن العربي لم يأخذ منها ويأت بصحيح وقال أبو حنيفة والشافعي يأخذ منها وعند الحنابلة ينقص قيمة المؤدى بقدر العيب كذا في الروض المربع ، وقال صاحب المنهل يأخذ منها عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك الخ

(٤) أي بتشديد الصاد المالك وبتخفيفها الساعي والدال مشددة على كليهما كذا في « المنهل » .

يريد صاحب الماشية الذى أخذت صدقة ماله ، وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال أبو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال وهو صاحب المال وأصله المتصدق فأدغمت التاء فى الصاد والاستثناء من التيس خاصة .

(ولا يجمع[1] بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال فى البدائع أما إذا كانت السوائم مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه قال أصحابنا إنه يعتبر فى حال الشركة ما يعتبر فى حال الإنفراد وهو كمال النصاب فى حق كل واحد منهما فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة وإلا فلا وقال الشافعى إذا كانت أسباب الإسامة[2] متحدة وهو أن يكون الراعى والمرعى والماء والمراح والكلب واحداً والشريكان من أهل وجوب الزكاة

---

(١) قال ابن رشد فى مقدماته ذهب الشافعى إلى أن النهى للسعاة ومالك إلى أن النهى للملاك والصواب أنه على عمومه لا يجوز للساعى أن يجمعهما إن لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد وكذلك الملاك لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم على الانفراد وكذلك لا يجوز لهم إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة وأما أبو حنيفة الذى يقول بالخلطة فيقول المعنى فى ذلك إنه لا يجوز للساعى أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد ولا أن يفرق ملك الرجل الواحد فيزكيه على الملاك إلى آخر ما قال ، وقال صاحب المجمع خشية الصدقة بأن يكون ثلاثة نفر لكل أربعون شاة فيجب على كل شاة فيخلطون ليكون عليهم شاة وهذا على مذهب الشافعى أن الخلطة مؤثرة عنده وأما أبو حنيفة فلا أثر لها عنده فمعناه عنده نفى الخلاط لنفى الأثر بمعنى لا أثر للخلطة فى تقليل الزكاة وتكثيرها .

(٢) ولا تخصيص عنده فى السوائم بل فى كل مشترى كالورق والذهب هكذا ، كما قال ابن رشد .

عليهما يجعل مالهما كمال واحد وتجب عليهما الزكاة وإن كان كل واحد منهما لو انفرد لا تجب عليه ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفرق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع وفى اعتبار حال الجمع بحال الانفراد فى اشتراط النصاب فى حق كل واحد من الشريكين إبطال معنى الجمع وتفريق المجتمع ، ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة نفى وجوب الزكاة فى أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد فدل أن كمال النصاب فى حق كل واحد منهما شرط الوجوب وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق » ودليلنا أن المراد منه التفرق فى الملك لا فى المكان لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان فى مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق فى الملك ومعناه إذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة كخمس من الإبل بين اثنين أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليهما الحول وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلهما كملك واحد ليس له ذلك وكثمانين من الغنم بين اثنين حال عليهما الحول أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة ولو أراد أن يجمعا بين الملكين فيجعلاهما ملكا واحدا خشية الصدقة فيعطى المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملكان الجمع لأجل الزكاة ـ وقوله لايفرق بين مجتمع أى فى الملك كرجل له ثمانون من الغنم فى مرعيين مختلفين أنه يجب عليه شاة واحدة ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك لأن الملك مجتمع فلايملك تفريقه ـ وكذا لو كان له أربعون من الغنم فى مرعيين مختلفين تجب عليه الزكاة لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين فى الملك خشية الصدقة (وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية)[١] قال فى البدائع ثم إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فانه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه واجباً ولا ينتظر القسمة لأن اشتراكهما على علمهما يوجب الزكاة فى المال المشترك وإن المصدق لا يتميز له المال فيكون إذن من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة ثم إذا أخذ ينظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهما بالسوية وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فانه يرجع على صاحبه بذلك القدر وبيان ذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منهما شاتين فلا تراجع ههنا لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم يأخذ من كل واحد منهما إلا قدر الواجب عليه فليس له أن يرجع ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثا يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكمال نصابه وزيادة ولا شيء على صاحب الثلث لنقصان نصابه فاذا حضر المصدق وأخذ من عرضهما شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة بأن كل شاة بينهما أثلاثا فكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثا وقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لأجل صاحب الثلثين فكان له أن يرجع بقيمة الثلث، وكذلك إذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ووجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين أن يرجع لصاحب الثلث شاة لأن كل شاة بينهما أثلاثا

---

(١) قال الباجى : هذا دليل على صحة الخلطة ووجه الدليل منه أنه لا يصح ذلك إلا فى الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية الآخر فيرجع الذى أخذت الصدقة من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع اهـ، قلت أنت خبير بأن تصور التراجع فى الشريكين ظاهر من كلام البدائع، ثم الخلطة تؤثر فى كل شيء عند الشافعية فتؤدى كالملك واحد وفى الماشية فقط عند المالكية والحنابلة لا أثر للخلطة مطلقاً عند الحنفية فتؤدى فى الخلطة مطلقاً كما تؤدى عند الانفراد كذا فى الأوجز .

ثلثاها لصاحب الثلثين والثلث لصاحب الأربعين فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثاً لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة ولصاحب الثلث ثلثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة فقد صار آخذاً من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لأجل زكاة صاحب الثلث فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة وهذا والله أعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم «وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» انتهى . (فإن لم تبلغ سائمة الرجل) من الغنم (أربعين فليس فيها شيء) واجب من الزكاة (إلا أن يشاء ربها) أي مالكها فيتبرع متطوعاً . (وفي الرقة) من الورق قال في لسان العرب والورق والورق والورق والرقة الدراهم مثل كبد وكبد وكبد لأن فيهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف ، ومنهم من يتركها على حالها ، وفي الصحاح الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو ، وفي الحديث في الزكاة في الرقة ربع العشر ، وفي حديث آخر فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منهما وحكى في جمع الرقة رقاق (ربع العشر) أي جزء واحد من أربعين جزءاً (فإن لم يكن المال) أي الدراهم (إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء) من الواجب إجماعاً (إلا أن يشاء ربها) ، قال القاري: قال في شرح السنة هذا يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز المائة ، كانت تركيبه بالفصول والعشرات ، والمئات ، والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» .

حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى ، نا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا عباد بن العوام) بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابى مولاهم ، أبو سهل الواسطى ، قال ابن معين والعجلى وأبو داود ، والنسائى ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والبزار : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحسن بن عرفة سألنى وكيع عنه أتحدث عنه؟ فقلت نعم ، فقال ليس عندكم أحد يشبهه . وعن أحمد كان يشبه أصحاب الحديث ، وقال الأثرم : عن أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن خراش صدوق (عن سفيان[1] بن حسين) بن الحسن أبو محمد ، ويقال أبو الحسن الواسطى ، مولى عبد الله بن خازم الواسطى ، قال ابن أبى خيثمة عن يحيى ثقة فى غير الزهرى ، لا يدفع وحديثه عن الزهرى ليس بذلك إنما سمع منه بالموسم ، وعن ابن معين نحواً منه ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة ، وفى حديثه ضعف ، وقال النسائى ليس به بأس إلا فى الزهرى ، وقال عثمان بن أبى شيبة كان ثقة ، إلا أنه كان مضطرباً فى الحديث قليلا ، وقال العجلى ثقة ، وقال ابن سعد ثقة ، وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح ، وفى الزهرى يروى أشياء خالف الناس ، وقال ابن خراش كان مؤدباً ثقة ، وقال فى موضع آخر لين الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أما روايته عن الزهرى ، فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب ، وهو ثقة فى غير الزهرى ، وقال فى الضعفاء يروى عن الزهرى المقلوبات ، وذلك أن صحيفة الزهرى اختلطت عليه ، وقال البزار واسطى ثقة ، وقال أبو

(١) قال ابن العربى - لم يسنده أحد إلا سفيان .

فكان فيه : فى خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة [١] مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا [٢] زادت

داود ، عن ابن معين ليس بالحافظ (عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به)أى بالكتاب[٣] (أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه) أى فى الكتاب (فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ،وفى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة) أى على خمس وثلاثين (ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت) أى على خمس وأربعين (واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت) على ستين (واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت) على خمس وسبعين (واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت) على تسعين (واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك) أى عشرين ومائة (ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت)على عشرين ومائة (واحدة [٤] فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك) أى من ثلاثمائة (ففى كل مائة شاة شاة وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة) وههنا مسئلة خلافية

(١) فى نسخة : بنت . (٢) فى نسخة : فإن .

(٣) قال ابن العربى : رجح مالك كتاب عمر رضى الله عنه على كتاب إلى بكر رضى الله عنه بأربعة وجوه .

(٤) تكلم على هذه الزيادة صاحب الجوهر النقى .

واحدة ففيها حقة إلى ستين ، وإذا زادت واحدة ففيها [(١)] جذعة ، إلى خمس وسبعين ، وإذا زادت واحدة ففيها ابنتا [(٢)] لبون إلى تسعين ، وإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين

بين فقهاء الحنفية ، وهى أن المال إذا اجتمع فيه النصاب والعفو ثم هلك البعض ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما ، يصرف الهلاك إلى العفو أولا ، كأنه لم يكن فى ملكه إلا النصاب ، وعند محمد ، وزفر ، يصرف الهلاك إلى الكل شائعاً ، حتى إذا كان له تسعة من الإبل ، فحال عليها الحول ثم هلك منها أربعة ، فعليه فى الباقى شاة كاملة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد وزفر عليه فى الباقى خمسة أتساع شاة ، والأصل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، أن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو ، وعند محمد وزفر رحمهما الله يتعلق بهما جميعاً ، واحتجا بقول النبى صلى الله عليه وسلم « فى خمس من الإبل شاة إلى تسع » أخبر أن الوجوب يتعلق بالكل ، ولأن سبب الوجوب هو المال النامى ، والعفو مال نام ، ومع هذا لا تجب بسببه زيادة على أن الوجوب فى الكل ، نظيره إذا قضى القاضى بحق شهادة ثلاثة نفر كان قضاؤه بشهادة الكل وإن كان لا حاجة إلى القضاء إلى الثالث ، وإذا ثبت أن الوجوب فى الكل فما هلك يهلك بزكاته ، وما بقى يبقى بزكاته كالمال المشترك ، واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن حزم « فى خمس من الإبل السائمة شاة وليس فى الزيادة شىء حتى تكون عشراً » وقال فى حديثه أيضاً « فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، وليس فى

---

(١) فى نسخة : واحدة جذعة

(٢) فى نسخة : بنتا

حقة ، وفى كل أربعين ابنة [1] لبون ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين [2] فإذا زادت [3] على المائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة

الزيادة شيء إلى خمس وثلاثين ، وهذا نص على أن الواجب فى النصاب دون الوقص ، ولأن الوقص والعفو تبع للنصاب باسمه ، وحكمه يستغنى عن الوقص ، والوقص باسمه وحكمه لا يستغنى عن النصاب ، والمال إذا اشتمل على أصل وتبع فإذا هلك منه شيء يصرف الهلاك إلى التبع دون الأصل ، كمال المضاربة إذا كان فيه ربح فهلك شيء منه يصرف الهلاك إلى الربح كذا هذا ، وعلى هذا إذا حال الحول على ثمانين شاة ثم هلك أربعون منها وبقى أربعون فعليه فى الأربعين الباقية شاة كاملة فى قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف رحمهما الله ، لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولا عندهما ، فجعل كأن الغنم أربعون من الابتداء ، وفى قول محمد وزفر عليه فى الباقى نصف شاة ، لأن الواجب فى الكل عندهما ، وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره ، ولو هلك منها عشرون وبقى ستون فعليه فى الباقى شاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد وزفر ثلاثة أرباع شاة لما قلنا ، وعلى هذا مسائل فى الجامع ، انتهى ما قاله فى البدائع .

ورجح ابن الهمام قول محمد وزفر ، وقال لا يخفى أن هذا الحديث أى الذى استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف وفيه ، ليس فى الزيادة شيء حتى يبلغ عشرا ، لا يقوى قوة حديثيهما فى الثبوت ان ثبت والله أعلم ، وإنما

---

(١) فى نسخة : بنت

(٢) فى نسخة : المائتين

(٣) فى نسخة : فإذا زادت واحدة على المائتين .

شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان[١] بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب ، قال وقال الزهرى : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا[٢] ثلثا شراراً ، وثلثا خياراً ، وثلثا وسطا ، فأخذ[٣] المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهرى البقر .

نسبه ابن الجوزى فى التحقيق إلى رواية أبى يعلى القاضى ، وأبى إسحق الشيرازى ، فى كتابيهما فقول محمد أظهر من جهة الدليل اهـ . قلت فدار الحنفية فى الاستدلال فى استئناف الصدقة أيضاً على حديث محمد بن عمرو بن حزم فلو كان الحديث عندهم ضعيفاً ، لا يصح الاستدلال به على الاستئناف ، ومع هذا فقد ورد فى هذا الحديث حديث أبى داود وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، فثبت بطريقين أن الأوقاص لا يجب فيها الزكاة والله أعلم (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان) المال (من خليطين فإنهما يتراجعان) أى كل واحد منهما إذا أخذ من حقه لصاحبه (بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب) أى كما أن الساعى ممنوع عن أخذ خيار المال ممنوع عن أخذ رذالته أيضاً بل يأخذ الوسط (قال) سفيان بن حسين (وقال الزهرى إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شراراً وثلثا خياراً وثلثا وسطاً فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر) أى فى كتاب الصدقة .

---

(١) زاد فى نسخة : بينهما .

(٢) وفى نسخة : ثلاث .

(٣) وفى نسخة : فيأخذ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن ابنة[1] مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهري .

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا سفيان بن حسين بإسناده) أي بإسناد الحديث المتقدم لسفيان (ومعناه قال) أي زاد محمد بن يزيد في الحديث (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري) أي ونقص محمد بن يزيد بأنه لم يذكر كلام الزهري الذي في آخر الحديث ، وهو قوله قال الزهري إذا جاء المصدق ، قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال الترمذي في كتاب العلل ، سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث . فقال أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق انتهى ، ورواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه ، وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال ، انتهى ماقاله الزيلعي .
(حدثنا محمد بن العلا ، أنا ابن (٢) المبارك) عبد الله (عن يونس بن يزيد ،

---

(١) في نسخة : بنت .
(٢) قال السرخسي في المبسوط : إن حديث ابن المبارك مؤول ثم ذكر تأويله كما في الأوجز ، وظاهر كلام الدارقطني كما في العرف الشذي أن التفسير من أحد الرواة .

صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر ابن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ،

عن ابن شهاب) الزهرى (قال) أى ابن شهاب (هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه) أى أمر بكتابته (فى الصدقة) أى فى تفصيل مسائلها (وهى) أى النسخة كانت (عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها) أى النسخة (على وجهها وهى التى انتسخ) أى أمر بالانتساخ عنها (عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر) الزهرى (الحديث قال) الزهرى بعد ما ذكر من ابتداء النصاب إلى عشرين ومائة (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ) الإبل (تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة) لأنها تشتمل على أربعينتين وخمسينة (حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة) فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون) لأنها تشتمل على خمسينتين وأربعينة (حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق)لأنها تشتمل على ثلاث خمسينات وهذا متفق عليه (حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون) لأنها أربع أربعينات (حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة) لأنها ثلاث أربعينات وخمسينة (حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون) لأنها تشتمل على خمسينتين وأربعينتين (حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون)لأنها تشتمل على ثلاث خمسينة وأربعينة (حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق)

وذكر الحديث ، قال : فإذا[1] كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت

لأنها تشتمل على أربع خمسينات (أو خمس بنات لبون) لأنها تشتمل على خمس أربعينات أيضاً (أي السنين) من الحقاق وبنات اللبون (وجدت) في النود (أخذت) قال السرخسي في مبسوطه : إن ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار في هذه الأشياء إلى المصدق يعين أيها شاء ، وليس كذلك بل الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سنا دون الواجب وفضل القيمة . وإن شاء أدى سنا فوق الواجب واسترد فضل القيمة ، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعي أن يأبى ذلك لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال انتهى . (وفي سائمة الغنم فذكر) يونس بن يزيد (نحو حديث سفيان بن حسين وفيه) أي في هذا الحديث (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق) وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الكلام . قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه . وإنما رفعه سفيان بن حسين ، قال الزيلعي قال ابن عدي وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير ، حدثناه ابن صاعد ، عن يعقوب الدورقي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه انتهى .

---

(١) في نسخة : إذا .

لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت وفى سائمة الغنم ، فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال قال مالك وقول عمر بن

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال الزرقانى فى كتابه المتقدم ومر أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) قال فى الموطأ خشية الصدقة أنه إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى ، قال الزرقانى : لأنه مقتضى قوله خشية الصدقة ، قال مالك : وتفسيره (هو أن يكون) النفر الثلاثة (لكل رجل أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمهم الصدقة (فإذا أظلهم) أى أشرف عليهم (المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال آخذ الصدقة

الخطاب رضي الله عنه لايجمع بين مفترق[1] ولايفرق بين مجتمع ، هوأن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة ، ولايفرق بين مجتمع ان الخليطين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق

وهو الساعي (جمعوها لأن لا يكون) عليهم (فيها إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين وتفسير قوله (ولا يفرق بين مجتمع ، إن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه) لأن مجموع ما للخليطين مائتا شاة وشاتان وإتحاد المرعى وغيرها كأنها لرجل واحد فوجب عليه ثلث شياه وهذا عنده وأما عندنا فليس فيها إلا شاتان على كل واحد منهما شاة واحدة سواء كانت مجتمعة أو متفرقة (فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة) واحدة ، قال مالك (فهذا الذي سمعت) في تفسير (ذلك) قال الزرقاني : وإليه ذهب سفيان الثوري ، وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فلما احتمل الأمرين لم يكن للحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً ، قال الحافظ لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر انتهى .

(١) في نسخة : متفرق .

فرقا غنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذى سمعت فى ذلك .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا زهير ، نا أبو اسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن على رضى الله

(حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى نازهير نا أبو اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن على رضى الله عنه قال زهير أحسبه) أى أظن أبا إسحاق قال فى حديثه بعد قوله عن على رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس) يجب (عليكم شيء) من الزكاة حتى تتم[1] مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد) على مائتى درهم فيجب فيه (فعلى حساب ذلك) قل أو كثر حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءاً من درهم ، وهو قول أبى يوسف[2] ، ومحمد ، والشافعى ، وهو قول على ، وابن عمر وإبراهيم النخعى ، وقال أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ وما زاد عن المائتين فليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة ، وهكذا فى كل أربعين درهما درهم ، وهو قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ واحتجوا بهذا الحديث . واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل أربعين درهما درهم ، ولم يرد به فى الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين ، وبحديث معاذ ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور

---

(١) ولم يذكرها الذهبى نقلته ، كذا فى العارضة .

(٢) ومالك والثورى وعامة أهل الحديث كذا فى عمدة القارى ، وبه قال أحمد وكذا فى النيل .

عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم[1] وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة

شيئا ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد على ذلك ففي كل أربعين درهما درهم . كذا في المبسوط[2] وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء (وساق) أبو إسحق (صدقة الغنم) مثل الزهري (وقال) أبو إسحق (وفي البقر في كل ثلاثين تبيع) والتبيع ما تم عليه الحول وطعن في الثانية سمي به لأنه يتبع الأم (وفي الأربعين مسنة) وهي التي طعنت في الثالثة سميت بذلك لأنها طلعت سنها (وليس على العوامل) أي التي تعمل في السقي والحرث وغيرها (شيء وفي الإبل فذكر) أبو اسحق (صدقتها كما ذكر الزهري قال : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض) وقد تقدم ما فيه من مبسوط السرخسي والحافظ ابن حجر (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ثم ساق) أبو إسحق (مثل حديث الزهري) كما تقدم في حديث سفيان بن حسين عن الزهري بعد قوله ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها إبنتا لبون إلى تسعين (قال) أبو اسحق في حديثه (فإذا زادت واحدة) أي على تسعين (يعني) صارت (واحدة وتسعين

---

(١) في نسخة : درهماً .

(٢) وبسط الدلائل العيني .

شاة فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شیء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهری ، وقال : وفی البقر فی كل ثلاثين تبيع ، وفی الأربعين مسنة ، وليس علی العوامل شیء ،

فيها حقتان طروقتا الجمل إلی عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففی كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وفی النبات) أی ما تنبته الأرض (ماسقته الأنهار) مثل دجلة والفرات (أو سقت السماء) أی المطر (العشر) أی يجب فيه عشر ما ينبت (وما سقی بالغرب) أی بالدلو الكبير (ففيه نصف العشر) وسيجیء بيان اختلاف المذاهب فيه ، والبحث فيما سيأتی من باب صدقة الزرع (وفی حديث عاصم) بن ضمرة (والحارث) الأعور (الصدقة فی كل عام قال زهير أحسبه) أی أبا إسحق (قال مرة) أی لفظ مرة يعنی كل عام مرة (وفی حديث عاصم إذا لم يكن فی الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون وقد وجب ذلك فعشرة دراهم أو شاتان[1] قال الزيلعی بعد ذكر هذا الحديث عن أبی داود ورواه الدارقطنی فی سننه مجزوماً به ليس فيه قال زهير وأحسبه عن النبی صلی الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان فی كتابه : إسناده صحيح وكلهم ثقات ولا أعنی رواية الحارث إنما رواية عاصم ، اهـ . ورواه ابن أبی شيبة فی مصنفه حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبی اسحق به مرفوعا ولم يشك فيه وفيه من الغريب قوله وفی خمس وعشرين خمسة من الغنم وكذا قوله إذا لم يكن فی الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان قال فی الإمام وقد جاء فی خمس وعشرين خمسة من الغنم فی حديث أخرجه الدارقطنی عن سليمان بن الأرقم عن الزهری عن سالم عن أبيه قال وجدنا فی كتاب عمر ـ رضی الله عنه ـ أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : فی صدقة الإبل فی خمس من الإبل سائمة شاة إلی أن قال :

(١) أی مع بنت لبون كما فی « المنهل »

فى الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى ، قال : وفى خمس[1] وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة[2] مخاض ، فإن لم يكن ابنة[3] مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال ، فإذا زادت واحدة يعنى واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة . فإن كانت الإبل أكثر من ذلك : ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفى النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر ، وفى حديث عاصم والحارث الصدقة فى كل عام ، قال زهير أحسبه[4] قال مرة وفى حديث عاصم إذا لم يكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دارهم أو شاتان .

وفى خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال الدارقطنى وسليمان بن أرقم ضعيف .

---

(١) فى نسخة : خمسة .

(٢ و ٣) فى نسخة بنت .

(٤) فى نسخة : حسبته .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعــور ، عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض أول[1] الحديث ، قال : فإذا كانت لك

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم وسمى آخر) وهذا قول سليمان أى قال ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى ابن وهب راويا آخر مع جرير ولم أحفظه (عن أبى أسحق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الأعور عن على) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث) ثم ذكر بعض أول الحديث يقول جرير (قال) أبو إسحق (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس) يجب (عليك شىء يعنى فى الذهب) أى لم يقل أبو اسحق لفظ فى الذهب لكن مراده ذلك (حتى يكون لك عشرون[2] دينارآ فإذا كانت لك عشرون دينارآ وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد بحساب ذلك قال) أبو إسحق (فلا أدرى أعلى يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريرآ قال ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس[3] فى مال زكاة حتى يحول

(١) زاد فى نسخة : هذا .

(٢) قال النووى : نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه خلاف شاذ ، ولا خلاف فى الفضة وقال أيضآ : لم يأت فيه فى الصحيح نصاب ، نعم وردت ضعاف ، لكن الإجماع على ذلك وذكر ابن رشد الخلاف فى ذلك وبين ثلاثة مذاهب لكن الأئمة الأربعة والجمهور على أنه عشرون مثقالا ، وقال عطاء وغيره يعتبر بقيمة مائتى درهم ، كذا فى الأوجز .

(٣) وبوب الترمذى لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول قال فى العارضة هو مجمع واختلفوا فى المستفاد .

مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت[1] لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك، قال : فلا أدري أعلي يقول فبحساب[2] ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة عن أبي إسحق ، عن

عليه الحول) لفظ جريراً اسم إن ، ويزيد في الحديث خبره ولفظ : قال ابن وهب: جملة معترضة بين اسم إن وخبرها حاصله أن سليمان بن داود يقول : قال شيخي ابن وهب إن شيخه جريرا يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد قوله ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق)

(١) في نسخة : كان

(٢) في نسخة : بحساب .

عاصم بن ضمرة ، عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم . قال أبو داود : روى

قال فى البدائع : وأما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لاتخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة فإن كانت علوفة ، بأن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو للجهاد فى سبيل الله فلا زكاة فيها ، لأنها مشغولة بالحاجة ومال الزكاة هو الفاضل عن الحاجة وإن كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع ، لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة ، وإن كانت سائمة ، فإن كانت تسام للركوب والحمل أو الجهاد والغزو فلا زكاة فيها ، لما بينا وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة فقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار إن شاء أدى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وإن كانت إناثا منفردة أو ذكورا منفردة ففيهما روايتان عنه ، ذكرهما الطحاوى فى الآثار وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كيفما كانت وبه أخذ الشافعى ، واحتجوا بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة ، وكل ذلك نص فى الباب ، ولأن زكاة السائمة لابد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم ، والشرع لم يرد بتقدير النصاب فى السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير ، ولأبى حنيفة ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى كل فرس سائمة دينار وليس فى الرابطة شىء ، وروى أن ابن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح ـ رضى الله عنه ـ فى صدقة الخيل أن خير أربابها فإن شاؤا أدوا من كل فرس

هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحق عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[1] وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه أوقفوه على علي .

دينارا وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وروى عن السائب ابن يزيد ـ رضي الله عنه ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما بعث العلاء الحضرمي إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فالمراد منه الخيل للركوب والغز ولا للإسامة ، بدليل أنه فرق بين الخيل والرقيق ، والمراد منها عبيد الخدمة ألا ترى أنه أوجب فيهما صدقة الفطر ، وصدقة الفطر إنما تجب في عبيد الخدمة أو يحتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملا بالدليلين بقدر الإمكان انتهى ملخصاً (فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس) يجب (في تسعين ومائة شيء) من الزكاة (فإذا بلغت) الدراهم ، (مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبوداود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة) أي عن عاصم بن ضمرة ، ولم يذكر الحارث الأعور (ورواه شيبان أبو معاوية) النحوي ، (وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) ، فذكرا عن الحارث عن علي ، ولم يذكرا عاصماً (وروى حديث النفيلي) المتقدم ، (شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه) ، بل (أوقفوه

---

(١) وزاد في نسخة : قال أبو داود .

حدثنا موسى بن إسمعيل نا، حماد انا بهز بن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فى كل سائمة إبل، فى أربعين بنت لبون، لايفرق إبل عن

على على) حاصله، أنه وقع الاختلاف فى رفعه ووقفه، فرفعه زهير وجرير ابن حازم وغيرهما عن أبي اسحق، وأوقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق:

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح، وحدثنا محمد بن العلاء انا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه)، حكيم بن معاوية (عن جده) معاوية بن حيدة بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة ابن معاوية بن قشير بن كعب القشيرى نزل البصرة، قال ابن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، وقال ابن الكلبي أخبرنى أبي أنه أدركه بخراسان ومات بها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون) هذا محمول عند الشوافع وغيرهم على بعد ما مائة وعشرين فإن مائة وعشرين يجب فيها حقتان وليس فيها ابنة لبون مع أنه ثلاث أربعينات، وعندنا محمول على ما بعد مائة وخمسين (لا يفرق إبل عن حسابها) أى لا يفرق المجتمع منها فيتغير زكاة الإبل عن حسابها (من أعطاها) أى الزكاة (مؤتجراً) من الأجر أى طالباً للأجر (قال ابن العلاء) الشيخ الثانى للمصنف (مؤتجراً بها) فزاد ابن العلاء لفظ بها (فله) أى من يعطيها مؤتجراً (فله أجرها) من الله تعالى، ومن منعها، أى لم يعطها (فإنا آخذوها) أى الزكاة (وشطر) أى نصف (ماله) قال فى النهاية، قال الحربي غلط الراوى فى لفظ الرواية وإنما هو وشطر ماله، أى يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة

حسابها من أعطاها مؤتجراً قال ابن العلاء مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء .

لمنعه . فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه، وقيل معناه : إن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة مثلا ، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فيؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي، وهذا أيضا بعيد لأنه قال: إنا آخذوها وشطر ماله ـ ولم يقل: انا آخذوا شطر ماله وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، وكقوله في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها، وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه، ونحروها، وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به ـ وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه ، وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ـ واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخا ، وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته ، إنتهى . وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ـ وقد قال يحيى بن معين إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة . وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ـ وكان قال به في القديم ـ وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه ، فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد . وقال ابن حبان كان يخطيء كثيراً . ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو من

حدثنا النفيلي نا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين

أستخير الله فيه. قال ابن عدي لم أر له حديثا منكراً. وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام بهز مجهول، وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة، وهو خطأ منهما، فقد وثقه خلق من الأئمة، وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب. وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام، ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، ونقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي، انتهى. (عزمة من عزمات ربنا عز وجل) قال في الدرجات بزاى أي حق من حقوقه، وواجب من واجباته (ليس لآل محمد منها شيء) لأنه لا يحل له الصدقة ولا لآله.

(حدثنا النفيلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ) ابن جبل (١) (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه) أي معاذاً (إلى اليمن) عاملا عليه ومصدقاً (أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً) ٢) أي ذكراً (أو تبيعة) أي أنثى قاله الإمام السرخسي في المبسوط. قال وذكورها وإناثها في الصدقة سواء، وكذلك في الأخذ، لا فرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر بخلاف زكاة الإبل، فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث، وهذا التقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر، وتباين ما بينهما في الإبل، انتهى. وقال في

---

(١) اختلف في اتصاله وانقطاعه جداً بسطها القاري.

(٢) اختلف في معناه على أقوال بسطه ابن العربي.

مسنة ، ومن كل حالم يعنى محتلما ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

زكاة الغنم ويجوز فى زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا ، وقال الشافعى - رحمه الله - لا يؤخذ الذكر إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً لأن منفعة النسل لا تحصل به . ويجوز فى زكاة الذكور لأن الواجب جزء من النصاب ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فى أربعين شاة شاة ، واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جميعاً بالدليل الموجب فيه ، انتهى . (ومن كل أربعين مسنة (١) ومن كل حالم يعنى محتلماً) والمراد به الرجل البالغ من أهل الذمة (ديناراً) على الجزية (أو عدله) أى ما يعادل قيمته ويساويه (من المعافر) ثم فسر المعافر بقوله (ثياب تكون باليمن) قال فى المجمع المعافرى هو برود باليمن منسوبة إلى معافر ، قبيلة ، وأيضاً قال . فيه ثوب منسوب إلى معافر بفتح ميم موضع باليمن اهـ . واختلاف النسخ ففى بعضها المعافر ، وفى بعضها المعافرى .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) .

---

(١) قال ابن العربي : وفى البقر لا يؤخذ إلا مسنة لامسن ، فإن لم يكن عنده كلف بأن يأتى بها وقال بعض أصحاب الشافعى يكفى ، وقال أبو حنيفة إن كان كلها مسنة فيكفى مسن أيضاً .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال) مسروق أو معاذ بن جبل يجعل نفسه غائباً (١) (بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله) أي مثل الحديث المتقدم، وكان الحديث الأول عن أبي وائل عن معاذ من غير واسطة مسروق بينهما، وذكرها هنا مسروقا بينهما فالظاهر أن أبا وائل سمع الحديث منهما جميعاً (لم يذكر) أي سفيان (ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم، قال أبو داود: رواه جرير، ويعلى، ومعمر، وشعبة، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق قال يعلى) بن عبيد (ومعمر عن معاذ مثله) حاصل هذا الكلام أن الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش اختلفوا فيها، فروى يعلى ابن عبيد عن الأعمش، عن إبراهيم وعن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق قال: قال معاذ أخرجه البيهقي والنسائي في المجتبى، وروى معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، وكذلك روى أبو معاوية عن الأعمش، عن مسروق، عن معاذ، أخرجه البيهقي في السنن، وكذلك ابن إسحاق، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل بن سلمة، عن معاذ ابن جبل أخرجه النسائي، وكذلك مفضل بن مهلهل، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ، أخرجه النسائي، وأما رواية جرير، وشعبة، وأبي عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق،

---

(١) قال ابن العربي: فرق عليه السلام العمال بعد رجوعه عن الجعرانة.

باليمن ولا ذكر يعني محتلم قال أبو داود رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيي بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

حدثنا مسدد نا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة

ولم يذكروا عن معاذ بن جبل، ولم أجد هذه الروايات فيما عندي من الكتب، وهم رووها مرسلة ولم يذكروا عن معاذ وقد أشار إليه الترمذي، فقال روى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ، وهذا أصح، وقال في التعليق المغني الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلا، لم يذكر فيه معاذاً، وهذا أصح، وفي بلوغ المرام للحافظ وشرحه الأمير اليماني رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، لفظ الترمذي بعد إخراجه، وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ، قال: وهذا أصح أي من روايته عن مسروق، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه ابن حبان والحاكم، وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقا لم يلق معاذاً، وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب من وادعة يماني الدار، وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما، فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور، قلت وكان رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح) مولى كندة كوفي ذكره ابن حبان في الثقات (عن سويد بن غفلة قال) سويد

أبي صالح ، عن سويد بن غفلة ، قال سرت أو قال أخبرنى من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع ، وكان إنما يأتى المياه حين ترد

(سرت أو قال) سويد (أخبرنى من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم) لعل الشاك ميسرة أبو صالح بأن سويداً قال هذا أو ذاك (فإذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالعهد ههنا الورقة التى كتب فيها الوصية لأحكام الزكاة وغيرها وهو السند (أن لا تأخذ من راضع لبن) قال فى النهاية: أراد بالراضع ذات الدر واللبن ، وفى الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع . فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذى هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ، ومن زائدة ، كما تقول لا تأكل من الحرام أى لا تأكل الحرام ، وقيل هو يكون عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء (ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان) مصدق النبي صلى الله عليه وسلم (إنما يأتى المياه حين ترد الغنم) أى المياه للسقى (فيقول) لأرباب الأموال (أدوا صدقات أموالكم قال) سويد بن غفلة ، أو من سار مع المصدق (فعمد) أى قصد (رجل منهم) أى من أرباب الأموال (إلى ناقة كوماء قال) هلال بن خباب (قلت) أى لميسرة (يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال عظيمة السنام) بفتح السين وهو ما ارتفع من ظهر الإبل (قال) سويد أو من سار (فأبى) المصدق (أن يقبلها قال) رب المال (إنى أحب أن تأخذ خير إبلى قال فأبى أن يقبلها) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه أن يأخذ خير المال (قال فخطم) أى زم فإن الإبل كانت مرسلة من غير خطام ، ولا زمام ، فلما أراد إعطاءها المصدق جعل برة زمامها فى أنفها (له) أى للمصدق ناقة (أخرى دونها) أى أدنى من الأولى (فأبى) المصدق (أن يقبلها) أى

الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم ، قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء ، قال قلت : يا أبا صالح ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال فأبى أن يقبلها ، قال إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال فأبى أن يقبلها ، قال فخطم له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال لا يفرق .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك ، عن عثمان بن أبي

الثانية (ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إني آخذها وأخاف) الواو للحال أو بمعنى مع (أن يجد) أي يغضب (علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله) أي فأخذت خير إبله (قال أبو داود : رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه) أي نحو حديث أبي عوانة (إلا أنه) أي هشيما (قال لا يفرق) وقد قال أبو عوانة : في حديثه لا تفرق بصيغة الخطاب ، والفرق بينهما أن على رواية أبي عوانة خاطب المصدق ، ونهاه عن التفريق . وعلى رواية هشيم بصيغة الغائب نهى رب المال عن التفريق بين المجتمع .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك) بن عبد الله القاضي (عن عثمان) ابن المغيرة الثقفي مولاهم أبو المغيرة الكوفي ، وهو عثمان الأعشى وهو عثمان (بن أبي زرعة) وهو عثمان الثقفي ، كوفي ثقة (عن أبي ليلى الكندي) يقال مولاهم الكوفي اسمه سلمة بن معاوية ، وقيل سعيد بن بشير ، وقيل المعلى . قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم ، عن ابن معين ، ثقة ، مشهور ، وفرق الحاكم أبو أحمد بين

زرعة ، عن أبى ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، قال أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت فى عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولم يذكر راضع لبن .

حدثنا الحسن بن على نا وكيع ، عن زكريا بن إسحق المكى عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى ، عن مسلم بن ثفنة اليشكرى

أبى ليلى الكندى سلمة بن معاوية . روى عن سلمان وعنه أبو إسحاق ، وبين أبى ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، وقال إن هذا الثانى لم تقف على اسمه ، ثم روى عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، قال سمعت ابن معين ، وسئل عن أبى ليلى الكندى فقال كان ضعيفاً ، وقال العجلى : أبو ليلى الكندى كوفى تابعى ثقة انتهى ، وقال فى الميزان : أبو ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، ضعفه يحيى بن معين ، وقيل وثقه ، وكأنهما اثنان الثقة عن سلمان وخباب [1] (عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (فأخذت بيده) أى صافحته (وقرأت فى عهده) أى فى صحيفته التى كتبت له فيه أحكام الصدقات (لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولم يذكر) أبو ليلى الكندى عن سويد (راضع لبن) أى حكمه بأنه لا يأخذه .

(حدثنا الحسن بن على ، نا وكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكى ، عن عمرو بن أبى سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية (الجمحى) بضمومة وفتح ميم وإهمال حاء منسوب إلى جمح بن عمرو ، وثقه ابن معين ، والنسائى ،

---

(١) وذكر صاحب الخميس: جملة من مصدقيه عليه السلام بعثهم هلال المحرم سنة ٩هـ

قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة . قال استعمل نافع ابن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر فقلت إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك ، قال ابن أخي وأي نحو تأخذون

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم ، مستقيم الحديث (عن مسلم بن ثفنة اليشكري . قال الحسن) بن علي شيخي (روح) مبتدأ (يقول) خبره (مسلم بن شعبة) مفعول يقول ، والجملة مقولة لقال .

حاصله أن الحسن بن علي روى ، عن وكيع ، فقال في روايته عنه مسلم بن ثفنة بثاء مثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ، وقال في روايته عن روح أنه يقول مسلم بن شعبة بشين معجمة مضمومة وعين مهملة ساكنة وباء موحدة مفتوحة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : مسلم بن ثفنة ، ويقال ابن شعبة البكري ، ويقال حجازي ، قال وكيع : ابن ثفنة ، وقال روح وغير واحد عن زكريا عن عمرو عن مسلم بن شعبة ، قال أحمد بن حنبل : أخطأ فيه وكيع ، قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة ، وقال الدارقطني : وهم وكيع والصواب مسلم بن شعبة ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : بقية كلام أحمد في مسنده ، قال بشر بن السري متعجبا من قول وكيع هؤلاء ولده ههنا يعني بمكة ، وقال البخاري : قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح ، وقال الذهبي : لا يعرف كذا قال وحكاية أحمد عن بشير تدل على شهرته وفي سياق حديثه عند أحمد وغيره أنه كان عريف قومه ولفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم فبعثني أبي لآتيه بصدقتهم ، انتهى . قلت : وقد أخرج النسائي حديث روح وقال فيه مسلم بن ثفنة ولعله تصحيف من الكاتب (قال استعمل نافع بن علقمة) فاعل لاستعمل (أبي) مفعوله (على عرافة) بكسر العين والعريف هو

قلت ، نختار حتى أنا نبين ضروع الغنم ، قال ابن أخى فإنى ، أحدثك إنى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى

القيم بأمور القبيلة والجماعة يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم والعرافة عمله (قومه) أى قوم أبى (فأمره) أى أمر نافع أبى (أن يصدقهم) أى يأخذ الصدقات منهم (قال) مسلم (فبعثنى أبى فى) أى إلى (طائفة) جماعة منهم (فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر) وفى نسخة سعر بن ويسم ، سعر بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة الدؤلى ، قال الدارقطنى وابن حبان له صحبة ، وذكره العسكرى فى المخضرمين ، واختلف فى اسم أبيه فقيل سوادة ، وقيل ويسم ويقال إنه عامرى ، ويقال إنه قدم الشام تاجراً فى الجاهلية ، روى عن مصدقين للنبى صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً (فقلت إن أبى بعثنى إليك يعنى لأصدقك) أى لآخذ صدقة مالك (قال) سعر (ابن أخى) أى يا ابن أخى ، بتقدير حرف النداء (وأى نحو) أى بأى طريق (تأخذون) صدقات الأموال (قلت نختار) أى نأخذ خير أموالهم (حتى أنا نبين) من التبيين بمعنى نقدر أو بمعنى نتبين ، ويحتمل أن يكون من البين أى نميز ، وفى نسخة نشبر أى نذرع بالشبر وفى نسخة نسبر بالسين المهملة أى نختبر (ضروع الغنم قال) سعر (ابن أخى) بتقدير النداء (فإنى أحدثك أنى كنت فى شعب من هذه الشعاب) الشعب ما أخرج من بين الجبلين ، وقيل الطريق فيه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى فجاءنى رجلان على بعير فقالا لى أنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتودى) إلينا (صدقة غنمك فقلت) ما يجب (على فيها فقالا شاة فعمدت) أى قصدت (إلى شاة قد عرفت مكانها) أى منزلتها فى الشياه (ممتلئة محضاً) أى لبناً (وشحماً فأخرجتها إليهما

صدقة غنمك ، فقلت ما على فيها فقالا شاة فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت فأى شيء تأخذان . قال عناقا جذعة أو ثنية

فقالا هذه شاة الشافع) أى ذات ولد لأنه شفعها ولدها (وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا قلت فأى شيء) من الشياه (تأخذان ؟ قالا عناقاً جذعة[١] أو ثنية) والعناق هى الأنثى من أولاد المعز دون السنة ، والجذع من المعز ما كانت فى الثانية ومن الإبل ما تم له أربع سنين ، ومن البقر ما تمت له سنتان ، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها (قال) سعر (فاعمد) أى قصدت (إلى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولداً وقد حان ولادها) قال فى النهاية : المعتاط من الغنم التى امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها ، وهى فى الإبل التى لا تحمل سنوات ، وأصلها من الياء والواو ، ويقال للناقة إذا طرقها الفحل فلم تحمل ، هى عائط فإذا لم تحمل السنة المقبلة أيضاً فهى عائط عيط وعوط وتعوطت إذا ركبها الفحل ولم تحمل ، وقد اعتاطت اعتياطا فهى معتاط ، والذى جاء فى سياق الحديث أن المعتاط التى لم تلد وقد حان ولادها ـ وهـذا بخلاف ما تقدم إلا أن يريد بالولاد الحمل أى أنها لم تحمل ، وقد حان أن تحمل ، وذاك من حيث معرفة سنها ، وأنها قد قاربت السن التى يحمل مثلها فيها ـ فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان . (فأخرجتها إليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال أبو داود : أبو عاصم) ضحاك بن مخلد (رواه عن زكريا قال أيضا مسلم

---

(١) استدل بذلك من قال : إن الجذع يكفى فى الزكاة بخلاف الأضحية .

قال فاعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط التى لم تلد ولداً، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما، فقالا ناولناها! فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا، قال أبو داود أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضا مسلم بن شعبة كما قال روح.

حدثنا محمد بن يونس النسائى نا روح حدثنا زكريا بن

ابن شعبة كما قال روح) غرض المصنف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول وكيع بأن ما قال روح من قوله ابن شعبة هو الراجح، وأما ما قال وكيع من قوله ابن ثفنة فهو وهم منه، ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن ابن علي، وفيه أيضا مسلم بن شعبة.

(حدثنا محمد بن يونس النسائى) قال الحافظ: روى عن روح بن عبادة وغيره، وروى عنه أبو داود[1]، وقال كان ثقة، قلت: قال الذهبي لا يكاد يعرف انتهى. وقال فى الميزان محمد النسائى: عن العقدى وطبقته، فوثقه أبو داود، وحدث عنه ولا يكاد يعرف (نا روح حدثنا زكريا بن إسحق بإسناده) أى بإسناد زكريا المتقدم (بهذا الحديث قال) فيه روح (مسلم بن شعبة - قال) زكريا (فيه والشافع التى فى بطنها الولد قال أبو داود وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بحمص) وعبد الله بن سالم الأشعرى أبو يوسف الحمصى ثقة رمى بالنصب (عند آل عمرو بن الحارث الحمصى) وهو عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدى بضم الزاى الحمصى مقبول (عن الزبيدى) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى بالزاى والموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى (قال) عبد الله بن سالم

---

(١) قال ابن رسلان: تفرد عنه أبو داود.

إسحق ، بإسناده بهذا الحديث ، قال مسلم بن شعبة قال فيه ، والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود . وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي ، عن الزبيدي ، قال وأخبرني يحي بن جابر ، عن جبير بن نفير

(وأخبرني يحي بن جابر عن جبير بن نفير) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ، وقال الحافظ في الإصابة : في ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضري روى حديثه أبو داود والطبراني من طريق يحي بن جابر ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، وذكر الحديث ، ثم قال : وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحي بن جابر ، أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه ، أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما تزكية المرء نفسه ، قال يعلم أن الله معه حيث كان (عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس) قال في القاموس : وغاضرة قبيلة من أسد ، وحي من صعصعة (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث) أي ثلاث خصال (من فعلهن فقد طعم) أي ذاق (طعم الإيمان) وحصل له لذته وبشاشته ، وانشراحه (من عبد الله وحده) ولم يشرك به شيئا في ذاته وصفاته وأفعاله (و) اعتقد (أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه) هو فاعلة من الرفد وهو الإعانة رفدته إذا أعنته أي تعينه نفسه على أدائها (كل عام) لأن الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول فلو أدى قبل تمامه يكون أداؤها بطيب النفس ورغبتها على أدائها (ولا يعطى الهرمة) أي كبيرة السن (ولا الدرنة) أي الجرباء وأصله من الوسخ (ولا المريضة) تعميم بعد تخصيص (ولا الشرط اللئيمة) الشرط بفتح الشين والراء صغار المال ورذالته اللئيمة الرذيلة والدنية (ولكن من وسط

عن عبد الله بن معاوية الغاضرى من (١) غاضرة قيس ، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاث من فعلهن ، فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى (٢) الهرمة ولا الدرنة (٣) ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسئلكم خيره ولا يأمركم بشره .

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبى ،

أموالكم فإن الله لم يسئلكم) أى لم يطالب منكم (خيره) أى خير المال ولا يأمركم بشره .

(حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن ابراهيم نا أبى) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحق حدثنى عبدالله بن أبى بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبدالرحمن ابن سعد) ويقال ابن أسعد (ابن زرارة) الأنصارى البخارى المدنى ، قال العجلى ، تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن أبى حاتم : فرق البخارى بين الراوى عن أبى هريرة وبين الراوى عن أم هشام وهما واحد (عن عمارة بن عمرو بن حزم) البخارى الأنصارى المدنى ثقة استشهد بالحرة وقيل مع ابن الزبير (عن أبى بن كعب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل) له مال من الإبل (فلما جمع لى ماله لم أجد عليه) أى على ذمته (فيه) أى ذلك المال (إلا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فإنها

---

(١) فى نسخة : عن . (٢) وفى نسخة : ولم يعط الهرمة .
(٣) وفى نسخة : ولا الردية .

عن ابن إسحق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقتك) التي وجبت عليك (فقال) ذلك الرجل (ذاك) أي ابنة مخاض (مالا لبن فيه ولا ظهر) أي لا ينتفع بها بلبنها ولا بالركوب عليها (ولكن هذه) أشار إلى ناقة أخرى (ناقة فتية) أي شابة قوية (عظيمة سمينة فخذها) فإنها ينتفع بها (فقلت له ما أنا بآخذ مالم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه) أي تحضر عنده (فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منك) وتذكير الضمير مع أن المرجع الناقة باعتبار لفظ ما ـ (قبلته وإن رده عليك رددته قال فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله) قال في القاموس : اليمين القسم مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون جمعه أيمن وأيمان وأيمن الله وأيم الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر ، وإيم الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل الألف ألف الوصل ، وهم الله بفتح الهاء وضم الميم. وأم الله مثلثة الميم وإم بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها، ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون ، وم الله مثلثة وليم الله وليمن الله اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله قسمي (ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله) أي رسول رسول الله (قط قبله) أي قبل ذلك الزمان إلا في ذاك الوقت (فجمعت له مالي فزعم) أي قال (أن ما) أي الذي وجب (علي فيه) أي في المال (ابنة مخاض وذلك) أي ابنة مخاض والتذكير باعتبار المال (ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة

مصدقا فمررت برجل ، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه(١) إلا ابنة(٢) مخاض ، فقلت له : أد إبنة(٣) مخاض فإنها صدقتك ، فقال : ذاك(٤) ما لا لبن فيه ولاظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال إنى فاعل فخرج معى ؛ وخرج بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يانبى الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وأيم الله ! ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالى فزعم ان ماعلى فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى على وها هى ذه قد

فتية ليأخذها فأبى على و) ها للتنبيه (هى) أى الناقة (ذه) أى هذه الموجودة عندك (قد جئتك بها يارسول الله خذها فقال له رسول الله صلى عليه وسلم ذاك) أى ابنة مخاض (الذى) وجبت (عليك) مبتدأ وخبر (فإن تطوعت بخير) منها (آجرك الله فيه) أى فى تطوع الخير (وقبلناه منك قال : فهاهى ذه يارسول الله ، قد جئتك بها فخذها قال) أبى بن كعب (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبيا (بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة) .

---

(١) فى نسخة : منه . (٢و٣) فى نسخة : بنت .

(٤) فى نسخة : ذلك .

جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة .

حدثنا أحمد بن حنبل نا وكيع ، نا زكريا بن إسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد عن ابن عباس أن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا زكريا بن إسحق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) وهو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي ، ويقال يحيى بن محمد ، ويقال يحيى بن عبد الله بن صيفي المكي مولى بني مخزوم ، ويقال مولى عثمان ، قال ابن معين والنسائي . ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد : كانه ثقة (عن أبي معبد) نافذ مولى ابن عباس (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن) أميراً وعاملا عليها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك تأتي قوماً أهل كتاب) لأنهم كانوا أكثرهم النصارى واليهود ولم يذكر المشركين لأنهم تبع لهم (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) أي أدعهم إلى شهادة وحدانية الله تعالى وإن كان التثليث ورد ألوهية عزير وشهادة رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن هم أطاعوك لذلك) أي الشهادتين (فأعلمهم) أي أخبرهم (أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) استدل به على أنه الكفار غير مخاطبين بالفروع ، وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا ، وهذا لا يخاطب به الكفار اتفاقا لأن القائل بتكليفهم بها في الدنيا إنما يقول إنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها ، وقول ابن حجر فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله إذ لا دلالة في الحديث نفياً وإثباتاً على ماذكره مع أنه لم يقل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك

بفرضية الوتر والعيدين أحد إجماعاً ، والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا ، ويحتمل أنها وجبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة (فإن هم أطاعوك لذلك) أى لوجوب الصلاة[١] (فأعلمهم أن الله افترض عليهم) بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة فى الوجوب (صدقة) أى زكاة (فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم) قال الطيبي : فيه دليل على أن الطفل يجب فى ماله الزكاة ، وزاد ابن حجر المجنون وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين وهما غير داخلين فيهم (وترد[٢] فى فقرائهم) أى إن وجدوا (فإن هم أطاعوك لذلك) أى وجوب الزكاة (فإياك) أى اتق نفسك (وكرائم أموالهم) أى وخير أموالهم من نفسك فإذا أخذت كرائم أموالهم يكونون مظلومين (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب منها (فإنها) دعوة

(١) يشكل عليه الترتيب بين الزكاة والصلاة فإنه لم يقل أحد إن وجوب الزكاة يتوقف على قبول الصلاة بخلاف الإسلام وأجاب عنه ابن العربى بأن الحديث لترتيب البيان للترتيب الوجوب .

(٢) استدل به على عدم النقل كذا فى العارضة ، واستدل به شارح الإقناع لايجوز دفع الزكاة والكفارة لأجنى الغير ، واستدل به الموفق أيضاً لايجوز النقل إلى مسافة القصر ، فإن نقل هل يجزى ، روايتان عندهم .

فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي[1] في الصدقة كمانعها .

المظلوم (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن التجنب عن الظلم أي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ونفي الحجاب تمثيل واستعارة لسرعة الاستجابة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان) ويقال : سنان بن سعد الكندي المصري روى ابن إسحق عن يزيد عنه أحاديث سماه في بعضها سعد بن سنان وفي بعضها سنان بن سعد، وقال ابن حبان في الثقات : أرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن سعد بن سنان الذي روى عنه يزيد بن أبي حبيب فقال ثقة وقال الجوزجاني : سعد بن سنان أحاديثه واهية، وقال النسائي، منكر قلت : وقال ابن سعد سنان بن سعد منكر الحديث، وحكى البخاري الحديث الخلاف في اسمه ثم قال والصحيح سنان وكذا صوبه يونس .

(عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي (٢)) أي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب (في الصدقة) أي في أخذها (كمانعها) أي كالذي يمنع رب المال من أداء الزكاة في الوزر، وقيل

(١) في نسخة : المتعدي .

(٢) وبلفظ الحديث بوب الترمذي وبسطه ابن العربي .

باب رضى المصدق

حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد ، عن أيوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بنى سدوس

المالك المتعدى بكتم بعضها أو وصفها على الساعى حتى أخذ منه مالا يجزئه أو ترك عنه بعض ماهو عليه كانهما من أصلها فى الإثم ، وقيل المعتدى هو الذى يعطيها غير مستحقها ، وقيل أراد الساعى إذا أخذ خيار المال فإن المالك ربما يمنعها فى السنة الأخرى فكان ظالماً للفقراء فيكون هو فى الإثم كالمانع ، وقيل هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً ، وقيل هو الذى يعطى ويمن ويؤذى فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا قال القارى .

باب رضى المصدق

أى الساعى

(حدثنا مهدى بن حفص) البغدادى أبو أحمد ، قال الخطيب : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة (ومحمد بن عبيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا حماد) ابن زيد (عن أيوب عن رجل يقال له ديسم) السدوسى روى حديثا واحداً فى عمال الصدقة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى الميزان ديسم رجل من بنى سدوس لا يدرى من هو يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية أن أهل الصدقة يعتدون تفرد عنه أيوب السختيانى (وقال ابن عبيد من بنى سدوس) أى زاد هذا القول ابن عبيد شيخ المصنف صفة لرجل (عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد فى حديثه وما كان اسمه بشيراً) بل كان اسمه زحم بن معبد (ولكن رسول الله صلى الله عليه

عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد فى حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ، فقال لا .

حدثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب بإسناده ومعناه إلا أنه قال قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ، قال أبو داود رفعها عبد الرزاق عن معمر .

وسلم سماه بشيراً) وهو بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف المهملة وهى أم جد بشر الأعلى ضبارى ابن سدوس حرر ذلك الدمياطى عن ابن الكلبي وجزم به الرامهرمزى وقال اسمها كبشة ، وقيل مارية ، وأما أبو عمر فقال ، ليست الخصاصية أمه وإنما هى جدته قاله الحافظ فى الإصابة : وقال فى تهذيب التهذيب : وجزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصية أمه وليس كذلك بل هى إحدى جداته (قال) ديسم (قلنا) أى لبشير بن الخصاصية (إن أهل الصدقة) أى السعاة (يعتدون علينا) أى يظلموننا ويأخذون أكثر مما وجب علينا (أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ، فقال لا) .

(حدثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرازق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده) أى بإسناد حديث أيوب (ومعناه إلا أنه) أى معمر (قال) فى حديثه (قلنا يارسول الله : إن أصحاب الصدقة) بدل أهل الصدقة كأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء وإلا فلا يصح مجىء الاعتداء من عامليه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك سماهم مبغضين ، وإلا فلا يجب

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا ، نا بشر بن عمر ، عن أبي الغصن عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

إعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوقه فلا يعط وقال القارى : قال ابن الملك إنما لم يرخص لهم فى ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم اه (قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام أن هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن أيوب ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فأما عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب فرفعه فى حديثه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال فقلنا يا رسول الله : إن أصحاب الصدقة ، الحديث ، وأما حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه بل أوقفه على بشير بن الخصاصية بأن ديسما قال قلنا لبشير بن الخصاصية إن أهل الصدقة ، الحديث . والدليل عليه ما رواه أحمد فى مسنده من حديث حماد بن زيد ثنا أيوب . عن رجل من بنى سدوس يقال له ديسم قال قلنا لبشير بن الخصاصية ، الحديث ، وأيضاً أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق أبى بكر ابن داسة ثنا أبو داود ، ثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى قالا ، ثنا عبد الرزاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال : يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه اه فقول أبى داود رفعه عبد الرزاق عن معمر تعريض على رواية حماد بن زيد بأنه لم يرفعه .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن أبى الغصن) هو ثابت بن قيس بن غصن كما سيقوله المصنف الغفارى المدنى عن أحمد ثقة ، عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائى وقال ابن سعد هو شيخ قليل الحديث ، وقال ابن أبى عدى : هو ممن يكتب حديثه ، وقال الآجرى عن أبى داود وليس حديثه بذاك ، وعن الحاكم ليس بحافظ ولا ضابط ، وقال

قال سيأتيكم ركب[1] مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم ، قال أبو داود أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن .

ابن حبان فى الضعفاء كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره (عن صخر بن إسحق) مولى بنى غفار حجازى روى له أبو داود حديثاً واحداً فى مسند جابر بن عتيك (عن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقانية الأنصارى المدنى روى له أبو داود حديثاً واحداً ، قلت : وفى مسند البزار فى مسند جابر ما يدل على أن هذا الرجل روى عن جابر أيضاً ، وقال ابن القطان الفاسى مجهول (عن أبيه) جابر بن عتيك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب) أى سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الغين المشددة أو من الإفعال أى تبغضونهم طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب القلوب، وقيل معناه إنه سيكون بعض العمال سيء الخلق والأول أوجه (فإذا جاءوكم فرحبوا بهم) أى قولوا لهم مرحباً وأهلا وسهلا وعظموهم ، وأظهروا الفرح بقدومهم (وخلوا) أى اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أى ما يطلبون من الزكاة ، قال ابن الملك: أى لا تمنعوهم فإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدى إلى الفتنة اهـ وهو كلام مظهر بناء على أنه عم الحكم فى جميع الأزمنة ، قال الطيبى : فيه بحث لأن العلة لو كانت المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله فى الحديث أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال (فإن

---

(١) فى نسخة : ركيب .

حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد[1] بن زياد ح ونا عثمان ابن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، وهذا حديث أبي كامل عن محمد بن أبي إسمعيل ، نا عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الأعراب إلى

عدلوا) في أخذ الزكاة « فلانفسهم » أي فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ الزكاة بأكثر مما وجب عليكم أو أفضل على الفرض والتقدير أو على زعمكم (فعليها) أي على أنفسهم إثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أي اجتهدوا في إرضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أي كمالها (رضاهم) أي حصول رضاهم (وليدعوا) بسكون اللام وكسرها (لكم) وهو أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي ـ قال الطيبي : وما ذكره في المعنى في قوله مبغوضون أوجه ، لأن في قوله سيأتيكم إلخ ـ إشعار بأنهم عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصره شكوى القوم منهم في الحديث الذي يليه . ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالماً فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك ، وقوله وإن عدلوا وإن ظلموا مبني على هذا الزعم، ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله وليدعوا لكم (قال « أبو داود » أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن) .

(حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد بن زياد ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا) أي المذكور لفظ (حديث أبي كامل) كلاهما أي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان (عن محمد بن أبي اسمعيل

---

(١) في نسخة : يعني

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا إن ناساً من المصدقين يأتونا[1] فيظلمونا قال : فقال أرضوا مصدقيكم قالوا يارسول الله ! وإن ظلمونا ؟ قال أرضوا مصدقيكم ، زاد عثمان ، وإن ظلمتم ، وقال أبو كامل : في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض .

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

نا عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناسا من المصدقين) أي السعاة (يأتونا فيظلمونا) بتخفيف النون وتشديدها فيهما (قال فقال أرضوا) بفتح الهمزة (مصدقيكم قالوا يارسول الله ، وإن ظلمونا) أي نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا (قال ، أرضوا مصدقيكم زاد عثمان) بن أبي شيبة شيخ المصنف (وإن ظلمتم) على بناء المجهول ، أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم ولم يردوانهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضائهم ، بل المراد أنه يستحب إرضائهم وإن كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فإن تمام زكاتكم رضاتهم (وقال أبو كامل في حديثه) ولم يذكره عثمان (قال جرير ما صدر) أي رجع (عني مصدق بعد ما سمعت) هذا الكلام (من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو) أي المصدق (عني راض) .

باب دعاء المصدق

عند أخذ الزكاة (لأهل الصدقة) أي الذين وجبت عليهم الزكاة

(١) في نسخة : يأتونا فيظلمونا .

حدثنا حفص بن عمر النمرى وأبو الوليد الطيالسى المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي اوفى قال كان أبي من أصحاب الشجرة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان ، قال فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى وأبو الوليد الطيالسى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي أوفى) اسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى أبو إبراهيم ، وقيل أبو محمد شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وفى كتاب الحياء من البخارى ما يدل على أنه شهد الخندق ، عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة (قال كان ابى) أى أبو أوفى (من أصحاب الشجرة) قال فى الإصابة هو علقمة بن خالد بن الحارث ، أبو أوفى الأسلمى مشهور بكنيته ، وهو والد عبد الله له صحبة ـ قال ابن مندة . كان أبو أوفى من أصحاب الشجرة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل فلان[1] قال) عبد الله (فأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبي بصدقته) أى بصدقة ماله (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم صل على آل أبي أوفى) قال القارىء ، قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك ، قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى فى معطى الزكاة « وصل عليهم » ، وأما الصلاة التى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال ابن عابدين : لا يصلى أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم أى استقلالا لا تبعا إلا الملائكة فمن صلى على غيرهم يكره هو الصحيح فالصلاة حقه فله أن يصلى على غيره وأما الغير فلا وبسطه .

باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا : يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في

فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . قال ابن حجر : اختلفوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة ، وقيل يحرم ، وقيل خلاف الأولى . وقيل يسن ، وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ، ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى : والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، ولفظ الآل مقحم كما في قوله تعالى « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » .

باب تفسير أسنان الإبل

أي أعمار الإبل

(قال أبو داود وسمعته) أي التفسير (من الرياشي)[١] بكسر الراء وتخفيف التحتانية أبو الفضل عباس بن الفرج البصري النحوي ثقة (وأبي حاتم) محمد بن ادريس المنذري الحنظلي الرازي . أحد الحفاظ (وغيرهما ومن كتاب النضر بن[٢] شميل ومن كتاب أبي عبيد) القاسم[٣] بن سلام بالتشديد البغدادي

---

(١) لرجل كان يجلس عنده ويسمى رياشا ، توفي سنة ٢٥٧ هـ كذا في نزهة الألباب.

(٢) وتلميذ خليل وشيخ أبي عبيد صنف كتابا في غريب الحديث وله مؤلفات أخر توفي سنة ٢٠٤ هـ ، كذا في النزهة . (٣) المتوفى سنة ٢٢٣ هـ ، كذا في النزهة .

الثالثة فهى إبنة لبون فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل، وهى تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت فى الخامسة فهى جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا

الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف ولم أر له فى الكتب حديثا مسنداً بل من أقواله فى شرح الغريب (وربما ذكر أحدهم الكلمة) أى اجتمعوا فى التفسير على أمر واحد وبعض الكلمة لم يذكره إلا أحدهم.

(قالوا يسمى الحوار) بالضم وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه (ثم الفصيل إذا فصل) عن أمه (ثم تكون بنت مخاض لسنة) أى لتمامها (إلى تمام سنتين فإذا دخلت فى الثالثة فهى ابنة لبون) سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن (فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق) والانثى (حقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب) وهذا شامل للذكر والأنثى (ويحمل عليها الفحل) وهذا للانثى خاصة (وهى) الحقة (تلقح) أى تحمل على الأكثر، أوتبلغ سنا تكون فيه حاملا وإن لم تحمل (ولا يلقح) من الإفعال أى إذا صار حقا لا يبلغ أن يلقح الأنثى (للذكر حتى يثنى) أى حتى يكون ثنيا وسيأتى بيانه (ويقال للحقة طروقة الفحل) أى مطروقته (لأن الفحل يطرقها) أى يسفدها (إلى تمام أربع سنين) هذا مكرر وقد تقدم (فإذا طعنت فى الخامسة) أى دخلت فيها (فهى جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت فى السادسة وألقى ثنيه) جمعه الثنايا قال فى القاموس. ومن الأضراس الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من أسفل وسميت ثنية لأنها تطلع ثناياه (فهو حينئذ ثنى) والأنثى ثنية (حتى يستكمل ستا) أى ست سنين (فإذا طعن فى السابعة سمى الذكر رباعى، والأنثى رباعية) قال فى القاموس:

دخلت فى السادسة وألق ثنية فهو حينئذ ثنى حتى يستكمل ستا ، فإذا طعن فى السابعة سمي الذكر رباعى[1] والأنثى رباعية إلى تمام السابعة ، فإذا دخل فى الثامنة وألق السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل فى التسع طلع نابه فهو بازل ، أى بزل نابه ، يعنى طلع حتى يدخل فى العاشرة ، فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم[2] ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين ، والخلفة الحامل ، قال أبو حاتم : والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول

والرباعية كثمانية السن الذى بين الثنية والناب ، جمعه رباعيات ويقال للذى يلقيها رباع كثمان فإذا نصبت أتممت فقلت ركبت برذونا رباعيآ ، وجمل وفرس رباع ورباع ولا نظير لها سوى ثمان ويمان وشناح وجوار (إلى تمام السابعة فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية) وقبل البازل (فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا دخل فى التسع) وفى البيهقى إذا دخل فى التاسعة (طلع نابه فهو بازل) جمعه بزل وبوازل (أى بزل نابه يعنى طلع) وأصل البزول الشق يقال: تبزل جلد فلان إذا تشقق. ويقال: إذا بزل نابه فطر نابه وشقاً شقوا (حتى يدخل فى العاشرة فهو حينئذ) أى إذا دخل فى العاشرة (مخلف ثم ليس له اسم) وقال فى القاموس : وليس بعده سن تسمى (ولكن يقال : بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين ، ومخلف ثلاثة أعوام ، إلى

---

(١) فى نسخة : رباعيا (٢) فى نسخة : بعد ذلك

الأسنان عند طلوع سهيل ، قال أبو داود: أنشدنا الرياشي شعراً
إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع
* لم يبق من أسنانها غير الهبع *
والهبع الذي يولد في غير حينه .

خمس سنين والخلفة الحامل) قال في القاموس : وككتف المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة بهاء (قال أبو حاتم : والجذوعة وقت من الزمن وليس بسن) وفي القاموس ولسان العرب: الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط فلم يذكرا فيه حرف الواو ، لكن في المخصص بالواو وفي المصباح المنير: وأجذع ولد الشاة في السنة الثانية وأجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة وأجذع الإبل في الخامسة فهو جذع . وقال ابن الأعرابي : الإجذاع وقت وليس بسن ، فالعناق تجذع لسنة ، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها فهي جذعة . ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة (وفصول الأسنان) أي تبدل أعمار الإبل بانتهاء سن وابتداء أخرى (عند طلوع سهيل) لأن عند طلوعها تنتج النوق وقد أشار إليه الشاعر (قال أبو داود: وأنشدنا الرياشي شعراً: إذا سهيل أول الليل طلع * فابن اللبون الحق والحق جذع) معناه إذا طلع سهيل في أول الليل يحاسب فيها فصول الأسنان فيصير ابن اللبون حقاً والحق جذعاً (لم يبق من أسنانها) أي الإبل (غير الهبع . والهبع الذي يولد في غير حينه) قال في المخصص : سئل جبر بن حبيب أو أخوه عن الهبع فقال تنتج الرباع في الربعية وينتج الهبع في الصيفية فتقرى الرباع قبله فإذا ما شاها أبطرته فهبع، والهبع من السير أن يستعجل ويستعين بعنقه في مشيه وقيل الهبع ما تنتج في حمارة القيظ والجمع هباع وقيل لا جمع له .

باب أين تصدق الأموال

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدي عن ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولاجنب ولاتؤخذ صدقاتهم إلافي دورهم

حدثنا الحسن بن علي ، نا يعقوب بن إبراهيم[1] سمعت

باب أين تصدق الأموال

أي في أي محل يأخذ الساعي الزكاة من أرباب الأموال

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدي) ومحمد بن إبراهيم (عن ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب) بفتحتين وهو في الزكاة أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عنه ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم ، وهو في السباق أن يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح مثاله على الجرى فنهى عنه (ولا جنب) بفتحتين أي لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل وقال ابن حجر : أي لا ينزل الساعي بأقصى محال الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجلب إليه أي تحضر ، وفي السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب (ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم أي منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم).

(حدثنا الحسن بن علي نا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي) إبراهيم بن سعد

---

(١) في نسخة : قال

أبى يقول عن محمد بن إسحق فى قوله لا جلب ولا جنب قال: أن تصدق الماشية فى مواضعها ولا يجلب إلى المصدق والجنب عن هذه الفريضة أيضاً لا يجنب أصحابها يقول ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة[1] فتجنب[2] إليه ولكن تؤخذ فى موضعه .

(يقول عن محمد بن إسحق فى) تفسير (قوله لا جلب ولا جنب قال) محمد ابن إسحق (أن تصدق الماشية) ، أى تؤخذ صدقتها (فى مواضعها ولا يجلب) أى ولا يجر (إلى المصدق والجنب عن هذه الفريضة) هكذا فى النسخ المجتبائية والكانفورية والقادرية ، وكذا فى متن النسخة المكتوبة وفى حاشيتها كتب لفظ « غير » محل « عن » و « على الطريقة » فى محل « هذه الفريضة » .

وأما فى النسخة المصرية ففيها « عن غير هذه الفريضة » ، وفى النسخ فى هذا اللفظ خبط وخلط ، والصواب عندى : « على هذه الطريقة » ، أى طريقة الجلب ، وفى البيهقى والجنب هذه الطريقة (أيضا) فلعله سقط فيها أيضاً لفظ على (لا يجنب أصحابها) أى أصحاب الأموال (يقول) أى ابن إسحق (ولا يكون الرجل) أى الساعى (بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب) أى تحضر إليه أرباب الأموال بأموالها (ولكن تؤخذ) أى الصدقة (فى موضعه) أى موضع رب المال .

(١) فى نسخة : الصدقات .

(٢) فى نسخة : فتجلب .

باب الرجل يبتاع صدقته[١]

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك .

باب الرجل يبتاع صدقته[٢]

هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس[٣] في سبيل الله) أي وهبه له للجهاد في سبيل الله (فوجده) أي الفرس (يباع) أي عرض للبيع (فأراد) أي عمر رضي الله عنه (أن يبتاعه) أي يشتريه (فسأل) عمر رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن شراءه (فقال لا تبتاعه) وفي نسخة بصيغة النهي (ولا تعد في صدقتك) أي صورة وهو نهي تنزيه .

قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته

---

(١) زاد في نسخة : يعني صدقته .

(٢) لا يجوز شراءه عند أحمد وهو وجه للمالكية والثلاثة على الجواز والنهي على الكراهة التنزيهية ، لأن لا يتسامح في القيمة أو لأن لا تشرف النفس إليها . كذا في الأوجز .

(٣) اختلفت ألفاظ الرواية في الصدقة والوقف والجهاد وكذلك اختلفوا في الاستدلال وحمله الموافق على أنه أعطاه ليغزو وملكه بعد الغزو .

باب صدقة الرقيق

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق

حرام لظاهر الحديث والأكثرون على أنه كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح. قال الحافظ: «فائدة» أفاد ابن سعد فى الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر رضي الله عنه ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه.

باب صدقة الرقيق

(حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض) بفتح الفاء وتشديد التحتانية الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم الحنفي أبو الفضل البصري قال الدارقطني: بصري ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (قالا نا عبد الوهاب) الثقفي (نا عبيد الله) بن عمر (عن رجل) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: فى المبهمات عبيد الله بن عمر العمري عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة روى عن إسمعيل بن أمية عن مكحول عن عراك عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك وقال فى التقريب عبيد الله العمري عن رجل عن مكحول كأنه إسمعيل (عن مكحول عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة .

والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق) قال البيهقي مكحول لم يسمعه عن عراك .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة[1]) قال الحافظ قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد إذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة والخلاف فى ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

---

(١) قال ابن العربي : المراد ما يقتنيه لا ما يكون للتجارة وقال الحافظ فى الفتح ليس فى الفرس والعبد إذا كانا للخدمة زكاة إجماعا وفيها زكاة إجماعا خلافا للظاهرية إذا كانا للتجارة واختلفوا فى غيرهما إلخ فقال الثلاثة وصاحب أبي حنيفة والطحاوى لا زكاة فيهما وقال الإمام وزفر ومن معهما من السلف فيها الزكاة كذا فى الأوجز .

باب صدقة الزرع

حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر[1].

باب صدقة الزرع

(حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم) بن محمد بن هيثم بن فيروز التميمي (الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية السعدي مولاهم أبو جعفر نزيل مصر قال أبو حاتم شيخ وقال النسائي لا بأس به وقال في موضع آخر ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان ثقة وكان قد ضعف ولزم بيته وقال أبو عمر الكندي كان فقيها من أصحاب ابن وهب قلت وقال مسلم بن قاسم كان مقدماً في الحديث فاضلا (نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء)، أي في الزرع الذي سقته السماء أي المطر (والأنهار والعيون أو كان بعلا) وهو ما لا يحتاج إلى السقي لما يتشرب الماء بعروقه (العشر) مبتدأ وخبره مقدم

---

(١) في نسخة: «قال أبو داود: البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه وقال قتادة البعل من النخل مران مران» وقال في النهاية: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض غير سقي سانية ولا غيرها.

عليه (وفيما سقى بالسوانى) جمع سانية وهى ناقة يستقى عليها (أو النضح) أى ماسقى بالدوالى والنواضح إبل يستق عليها (نصف العشر) اختلفوا فى هذا الفصل فى مسائل ، منها : أن الحنفية شرطوا لوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية فإن كانت خراجية يجب فيها الخراج ، ولا يجب فى الخارج منها العشر ، فالعشر والخراج لا يجتمعان فى أرض واحدة عندنا . وقال الشافعى : يجتمعان فيجب فى الخارج من أرض الخراج العشر ولنا ما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ولأن أحداً من أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من أرض السواد عشراً إلى يومنا هذا فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلا ومنها أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر فى كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيها النصاب عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد والجمهور لا يجب فى ما دون خمسة أوسق إذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والأرز ونحوها لأبى حنيفة عموم قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » وقوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » وقول النبى صلى الله عليه وسلم « ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر من غير فصل بين القليل والكثير » . وأما الحديث فالجواب عن التعلق به من وجهين أحدهما أنه من الآحاد فلا يقبل فى معارضة الكتاب والخبر المشهور فإن قيل ليس فيه شائبة المعارضة بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه ، فالجواب أنه لا يمكن حمله على البيان لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل ، وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للقدر الذى يجب فيه العشر ، لأن من شان البيان أن يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان وهذا ليس كذلك كما بينا ، فعلم أنه لم يرد مورد البيان ، والثانى ، أن المراد من الصدقة الزكاة لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة ونحن به نقول ، إن ما دون خمسة أوسق من طعام أو تمر للتجارة

لا يجب فيه الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتى درهم ، أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الإمكان ، ومنها أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة ، فلا عشر فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى لأن هذه الأشياء لا تستغل به الأرض عادة ، لأن الأرض لا تنمو بها فلم تكن نماء الأرض حتى قالوا فى الأرض إذا اتخذها مقصبة ، وفى شجرة الخلاف التى تقطع فى كل ثلاث سنين أو أربع سنين أنه يجب فيها العشر ، لأن ذلك غلة وافرة ويجب فى قصب السكر وقصب الذرة لأنه يطلب بهما نماء الأرض فوجد شرط الوجوب فيجب. فأما كون الخارج مما له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر ، بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية ، أو ليس له ثمرة باقية، وهى الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب إلا فى الحبوب وما له ثمرة باقية ، واحتجا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «ليس فى الخضروات صدقة» وهذا نص ، ولأبى حنيفة رضى الله عنه ، قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» وأحق ما تناوله هذه الآية الخضروات لأنها هى المخرجة من الأرض حقيقة ، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة حقيقة ، بل من المخرج من الأرض ، وقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات ، لأنها هى التى يجب إيتاء الحق منها يوم القطع ، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم «ماسقته السماء ففيه العشر ، وماسقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر» من غير فصل بين الحبوب والخضروات .

وأما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله أو يحمل على الزكاة أو يحمل قوله «ليس فى الخضروات صدقة» على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم ، فكان هذا نفى ولاية الأخذ للإمام وبه نقول . ملخص ما فى البدائع .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر .

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالا : قال وكيع : البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء ، قال ابن الأسود وقال يحي يعني ابن آدم: سألت أبا إياس الأسدي عن البعل؟ فقال الذي يسقى بماء السماء .

حدثنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب ، عن سليمان يعني

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو) بن الحارث (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار) كالفرات والدجلة (والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر) .

(حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالا: قال وكيع البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء) قال في لسان العرب : ونخلة كبوس حملها في سعفها والكباسة بالكسر العذق التام بشماريخه وبسره وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب . وفي الحديث: أن رجلا جاء بكبائس من هذه النخل هي جمع كباسة وهو العذق التام بشماريخه ورطبه (قال ابن الأسود وقال يحي يعني ابن آدم سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء) أي لا يحتاج في سقيه إلى أن يتعنى فيها .

(حدثنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب : عن سليمان يعني ابن بلال ، عن

ابن بلال ، عن شريك بن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر: قال أبو داود: شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً[١] ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين .

شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه) أى معاذاً (إلى اليمن) أى عاملا مصدقاً (فقال : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر) إذا بلغ خمسة وعشرين وما فوقها (قال أبو داود(٢) وشبرت) أى ذرعت ومسحت بالشبر (قثاءة) واحدة (بمصر ثلاثة عشر شبراً ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين) ولعل هذا إشارة إلى عظيم البركة فى المال الذى يؤدى منه الزكاة فيبارك فيه بركة كثيرة .

---

(١) فى نسخة : وقال أبو داود .

(٢) أورد بعض جهلة زماننا على المصنف بهذه القصة ، وضعفه لأجله فإلى الله المشتكى ، وقد حكى ابن القيم عن أحمد بسنده أنه رأى فى بعض خزانة بنى أمية صرة فيها حنطة كنوى التمر وأنكروا مثل هذا لما رأوا نقص تلك الأشياء فى زماننا وأى زماننا من البركة وما يوجد فهو مجرد فضل من الله وإلا فنياتنا ونيات سلاطيننا تستحق أن نموت جوعا ، وتؤثر نية السلطان فى البركات، كما فى حياة الحيوان .

باب زكاة العسل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا موسى بن أعين، عن عمر بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي[1] واديا يقال له: سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يساله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة. وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

باب زكاة العسل

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان) وهو غير هلال بن سعد وقصته مغايرة لقصة هلال بن سعد من عدة أوجه فالظاهر المغايرة بينهما (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور) أي بعشر (نحل) أي عسل (له) أي لهلال (وكان) هلال (سأله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يحمي واديا) أي يجعله حمى لايدخل

---

(١) وفي نسخة : كان سأله أن يحمي له وادي

فيه غيره بل يكون نحله مختصا به (يقال له سلبة)[١] بفتح أوله بعد اللام باء موحدة (فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى) وكان بعد ذلك يؤدى عشر ما يخرج من نحله من العسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما ولى) أى استخلف (عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب) كذا قال عمرو بن الحارث والصواب كما سيأتى ما قال عبدالرحمن سفيان بن عبد الله وتابعه على ذلك أسامة بن زيد (إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك) أى عن حمى ذلك الوادى له (فكتب عمر رضى الله عنه) أى إلى سفيان (أن أدى) هلال (إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله) أى من نحل ذلك الوادى (فاحم له) أى لهلال (سلبة وإلا) أى وإن لم يؤده إليك (فإنما هو) أى النحل (ذباب غيث) أى مطر تجتمع فى مواقع المطر (يأكله) أى يأكل مايخرج من نحله (من يشاء) أى فلا تحم له فاتركه للعامة . وأخرجه النسائى بهذا السند وسكت عليه ، قال الشوكانى فى النيل : وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطنى يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيي بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا ، قال الحافظ : فهذه علة ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره .

وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر فى العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحق وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وحكاه فى البحر عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولى الشافعى[٢] ، وقد حكى البخارى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب فى العسل شىء من الزكاة ، وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ماروى عنه صاحب البحر ، ولكنه

(١) قال العينى : هو بفتح السين المهملة واللام ، والباء الموحدة . كذا قيده البكرى وقال شيخنا زين الدين ووقع فى سماعنا من السنن بسكون اللام .

(٢) قال الشافعى فى القديم وأحمد : فيه العشر ، وفى الجديد ــ وبه قال مالك ــ لا ، كذا فى الأوجز .

بإسناد ضعيف كما قاله الحافظ فى الفتح ، وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل .

واعلم أن حديث أبى سيارة وحديث هلال إن كان غير أبى سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة فى العسل ، لأنهما تطوعا بها . وحماهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك انتهى . وقال فى البدائع : ثم وجوب العشر فى العسل مذهب أصحابنا[١] رحمهم الله تعالى وقال الشافعى رضى الله عنه : لا عشر فيه . وزعم أن ماروى فى وجوب العشر فى العسل لم يثبت ، ونحن نقول إن لم يثبت عندك وجوب العشر فى العسل فقد ثبت عندنا ألا ترى إلى ماروى أن أبا سيارة جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى نحلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أدّ عشره فقال أبو سيارة احمها لى يارسول الله فحماها له . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنا من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمى لهم واديين ، فلما كان عمر رضى الله عنه استعمل ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً وقالوا إنما كان شيئاً نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب ذلك سفيان إلى عمر رضى الله عنه فكتب إليه عمر رضى الله عنه إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقاً إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم وإلا فخل بين الناس وبينها فأدوا إليه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ من العسل العشر من كل عشر قرب قربة ، وكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يفعل ذلك حين كان والياً على البصرة .

---

(١) ونصاب العسل عشرة قرب عند أبى يوسف وخمسة أفراق عند محمد وعشرة أفراق عند أحمد ، كذا فى المنهل ، قلت مع اختلافهم فى مقدار الفرق .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، نا المغيرة ونسبه[1] إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ان شبابة بطن من فهم ، فذكر نحوه قال: من كل عشر قرب قربة . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي لهم واديين ، زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب أخبرني

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، نا المغيرة) بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن أبي ربيعة المخزومي أبو هاشم ، ويقال أبو هشام المدني صدوق فقيه (ونسبه) أي ونسب أحمد بن عبدة المغيرة (إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي) هذا قول أبي داود ، يقول : قال أحمد بن عبدة هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث . قال المغيرة (حدثني أبي) عبد الرحمن بن الحارث (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شبابة بطن من فهم) أي قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة واسم الصغيرة شبابة واسم الكبيرة فهم (فذكر) عبد الرحمن بن الحارث (نحوه) أي نحو ماذكره عمرو (قال) عبد الرحمن (من كل عشر قرب قربة) ولم يذكره عمرو (وقال) عبد الرحمن (سفيان ابن عبد الله الثقفي) أي في مقام سفيان بن وهب ، فخالف عمرو بن الحارث فهو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي ، له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف ، والصواب قول عبدالرحمن (قال) أي عبد الرحمن (وكان يحمي لهم واديين) وذكر عمرو بن الحارث وادي سلبة فقط فخالفه عبدالرحمن فذكر في روايته واديين (زاد) عبد الرحمن في حديثه (فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم) .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد .

(١) في نسخة : أحسبه يعني ابن عبد الرحمن .

أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن بطناً من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم .

باب فى خرص العنب

حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط نابشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنا من فهم بمعنى) حديث (المغيرة) عن عبد الرحمن (قال) أسامة بن زيد (من عشر قرب قربة) كما قال عبدالرحمن (وقال) أسامة (واديين لهم) كما قال عبد الرحمن - إلا أنه أسقط لفظ كل وقدم لفظ لهم - .

باب فى خرص العنب

الخرص بفتح معجمة وقد تكسر وبصاد مهملة وهو حرز ما على النخلة من الرطب تمراً ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد .

(حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط) بالقاف والطاء المهملة ويقال الناقد البصرى ، روى عنه أبو داود حديثاً واحدا ، قال فى التقريب : مقبول . وقال السمعانى فى الأنساب : الناقط بفتح النون بعدها الألف والقاف المكسورة

حدثنا محمد بن إسحق المسيبي ، نا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه .

وفي آخرها الطاء المهملة ، هذه النسبة إلى نقط المصاحف ، ويقال لهم : النقاط ، اهـ .

وقال أيضاً : الناقد بفتح النون وكسر القاف وفي آخرها الدال هذه اللفظة لجماعة من نقاد الحديث وحفاظه لقبوا به لتقدمهم ومعرفتهم وجماعة من الصيارفة حدثوا فنسبوا إلى ذلك العمل (نا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد) بفتح أوله ابن ابي العيص بكسر المهملة ، ابن أميـــة بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد المكي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين فحج بالناس سنة ثمان وحج المشركون على ما كانوا عليه ، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره أبو بكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال محمد بن سلام الجمحي وغيره جاء نعي أبي بكر إلى مكة يوم دفن عتاب ، وكان عتاب رجلا صالحاً خيراً فاضلا (قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب) أي يحرز ثمره (كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته) أي العنب (زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً) .

(حدثنا محمد بن إسحق المسيبي ، نا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب بإسناده) أي بإسناد حديث ابن شهاب المتقدم (ومعناه) وزاد في نسخة قال أبو داود وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً[1] .

---

(١) وبسطه العيني والزرقاني على الموطأ وبهذا أنكر داود الظاهري خرص العنب واقتصر الخرص على التمر فقط .

باب في الخرص

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع .

باب في الخرص[1]

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود) بن نيار بكسر النون وبالتحتانية - الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات ، له حديث واحد في الخرص في الزكاة ، قلت : وقال البزار معروف - وقال ابن القطان لكنه لا يعرف حاله اه . وقال في التقريب مقبول (قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فجذوا) بالجيم والذال أي فقطعوا فإن الجذ القطع ، وفي نسخة مكتوبة بالقلم في المتن مثل ما في المطبوعة ، وفي الحاشية فجدوا بالجيم والدال المهملة ، وكتب نسخة أخرى فخذوا بالخاء والذال المعجمتين ، وأخذ القاري في شرحه هذه النسخة الأخيرة ، وعلى النسخة الأولى جزاء الشرط محذوف أي إذا خرصتم ثم قطع أرباب النخيل ثمرتها فخذوا زكاتها إن سلم المخروص من آفة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فجذوا معناه رخصوهم في الجذ ، وذلك لأن الجذ ليس

(١) بفتح معجمة وقد تكسر والصاد مهملة حزر ما على النخلة من الرطب تمراً ، كذا في المجمع .

إلى المصدقين اه . فعلى هذا اللفظ فجذوا بصيغة الأمر يقع جزاء الشرط ، وعلى النسخة الأخيرة لفظ فخذوا جزاء الشرط (ودعوا) أى اتركوا[١] (الثلث) بضم اللام وسكونه ، قال الطيبي : فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه - أى إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثى ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به ، قال القاضي : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ماخرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه[٢] حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث وعند أصحاب الرأى لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح ، وتحريم الربا كان مقدماً انتهى - وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع ، قال ابن حجر : بهذا أخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من أصحابه فقال يترك الساعي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلك في القديم ، وقال لا يترك له شيئا ، وأجاب عن الحديث بأن المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه (فإن لم تدعوا) أى لم تتركوا له (أو تجدوا) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا تجدوا من وجد يجد ، وليس في نسخة المشكاة والتي عليها شرح القاري ، ومعناه والله أعلم

---

(١) قال صاحب العرف الشذى : للعلماء في شرحه سبعة أقوال وفي بداية المجتهد استدل بالحديث الشافعية على أنه لايجب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب إلى آخر ما قال وحجة الجمهور « آتوا حقه يوم حصاده » .

قال الحافظ في الفتح : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وسفيان لايترك لهم شيئاً وهو المشهور عن الشافعي وقال ابن العربي المحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً .

(٢) وقد ورد الأمر بذلك في عدة روايات عن عمر في كنز العمال .

باب متى يخرص التمر

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهى تذكر شأن خيبر : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه

إن لم تجدوا مناسبا أن تتركوا الثلث ، فعلى هذا حرف أو للشك من الراوى أى قال إن لم تدعوا أو قال وليس إن لم تجدوا (الثلث) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فإن لم تجدوا الثلث أى لم تدعوا الثلث ، ولعل الجد ههنا قطع الكلام والقول الفصل منه (فدعوا الربع) وكتب فى حاشية النسخة المكتوبة قوله ودعوا الثلث ، قال الخطابى إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فإنه تكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس ، وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم ـ فتح الودود .

باب متى يخرص التمر

(حدثنا يحيى بن معين نا حجاج) بن محمد (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال) ابن جريج (أخبرت) أى أخبرنى مخبر ولم أسمعه (عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها) أى عائشة رضى الله عنها (قالت وهى) أى والحال أنها (تذكر شأن) أى قصة (خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة[1]) بن ثعلبة بن امرىء القيس[2] بن عمرو

---

(١) ظاهر اللفظ يقتضى التكرار لكنه بعث مرة فإن خيبر فتحت سنة سبع وهو قد استشهد فى مؤتة سنة ٨ هـ كذا فى الأوجز .

(٢) وليس هذا هو الشاعر الجاهلى الشهير فإن نسبه آخر ذكره النووى فى الأسماء واللغات .

ابن امرىء القيس الأكبر الخزرجي الأنصاري الشاعر ، أبو محمد ويقال أبو رواحة ويقال أبو عمر المدني شهد بدراً وعقبة وهو أحد النقباء وأحد الأمراء الثلاثة فى غزوة مؤتة وبها قتل سنة ثمان (إلى يهود) خيبر (فيخرص النخل حين يطيب) أى يظهر فى الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) أى من النخل من ثمره .

وقد بسط العلامة العيني الكلام فى بيان اختلاف العلماء فى الخرص بسطا طويلا ، وأنا ألخص لك ما يليق بهذا المختصر ، فقال : اختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد إلى جواز الخرص فى النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها ، فقال ابن رشد : جمهور العلماء على إجازة الخرص فيها ويخلى بينها وبين أهلها يأكلونه رطبا ، وقال داود لا خرص إلا فى النخيل فقط ، وقال الشافعي إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب خرصها للعلم بمقدار زكاتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمراً ثم يخير رب المال فيها فإن شاء كانت مضمونة فى يده وله التصرف فيها فإذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف فى الثمرة بشرط الضمان ولا خرص فى الزرع . واختلف مذهب مالك : هل يخرص الزيتون أم لا؟ فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع بوجهين : الأول لأن أوراقه تستره ، والثاني أن أهله لا يحتاجون إلى أن يأكلوه رطبا فلا معنى لخرصه ، وقد اختلفوا هل هو واجب أو مستحب فحكى عن الشافعية وجه بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا أن تعلق به حق لمحجور مثلا وكان شركاؤه غير مؤتمنين فتجب للحفظ لمال الغير - واختلفوا أيضاً هل يختص بالنخل ويلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا أو جافا وبالأول قال شريح القاضي وبعض الظاهريه ، والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخاري ، وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل عليه الحال بعد الجفاف ، فالأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه ، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أم لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي - والجمهور

على الأول ، واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ـ ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب الخرص ـ واختلفوا في الخرص هل هو شهادة أو حكم فإن كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وإن كان حكما اكتفى به ـ واستدل من يرى الخرص في النخيل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن أسيد عند أبي داود والترمذي وقال حسن غريب ، وقال الماوردي الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا ، أما القول فحديث عتاب ، وأما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب ، وأما الامتثال فاروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون ، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الخرص مكروه ، وقال الشعبي الخرص بدعة ، وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز ، وفي أحكام ابن بزيزة قال أبو حنيفة وصاحباه : الخرص باطل ، وقال الماوردي احتج أبو حنيفة ، بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص ، وبما رواه جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وبأنه تخمين وقد يخطىء ولو جوز لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار ـ فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد، ولأن تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لأنه بيع رطب بتمر ، وأنه بيع حاضر بغائب وأيضاً فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ، وهو أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة ، وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا ، وقال الخطابي أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا ـ لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، ثم تعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن أحد ولا من التابعين تركه إلا الشعبي ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة

مقدار التمر ، وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير، قلت : قوله تحريم الربا والميسر مقدم يحتاج إلى معرفة التاريخ ، وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوى من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال : « أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟ » والحظر بعد الإباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به إلى قوله إلا الشعبي مسلم لكنه ليس على الوجه الذى ذكروه ، فإنما وجهه أنهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما فى أيدى الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدر فى أيام الصرام لا أنهم يملكون شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل ، وأما قولهم إنه تخمين إلى آخره ليس بكلام موجه لأنه لا شك أنه تخمين ، وليس بتحقيق وعيان ، وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد فى الأمور الشرعية قد يخطىء ، فى مثل هذا أجدر بالخطأ ، وإنما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا ، وأن يعرفوا مقدار ما فى النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام ، هـذا معنى الخرص فأما أنه يلزم به حكم شرعي فلا ، وأما حديث عتاب فإن الذى روى عنه سعيد بن المسيب ، فعتاب توفى سنة ثلاث وعشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة ، وقيل سنة عشرين ، وقال أبو على بن السكن : لم يرد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وهو من رواية محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد ، وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا ولم يقل عن عتاب ، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فقالا هو خطأ ، وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال أبو زرعة الصحيح عندى عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن ابن إسحاق فى هـذه الرواية ، فإن قلت زعم الدارقطنى أن الواقدى رواه عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديث » فهذا ليس فيه انقطاع ، قلت : سبحان الله إذا كان الواقدى فيما يحتجون به يسكتون عنه وإذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بأنواع الطعن ومع

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفيان بن حسين ، عن الزهري : عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة ، قال الزهري : لونين من تمر المدينة ، قال أبو داود أسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري .

قال أبو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن أبي حثمة ولا في الخرص حديث هذا إلا حديث البخاري . وأما حديث ابن رواحة الذي رواه أبو داود من حديث عائشة ففي إسناده رجل مجهول ، وأما حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود وحديث الصلت بن زبيد الذي رواه البيهقي وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح ، وقال ابن العربي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خرص النخل إلا على اليهود لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء وأما المسلمون فلم يخرص عليهم .

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا سعيد بن سليمان) الضبي بفتح ضاد معجمة وشدة موحدة نسبة إلى ضبة بن أود أبو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعدويه سكن بغداد ، وسمى ابن حبان جده كنانة ، وسمى ابن عساكر جده نشيطاً فوهم ، قال أبو حاتم ثقة مأمون وقال العجلي : واسطي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صاحب تصحيف ما شئت (نا عباد) بن العوام (عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل) بن حنيف (عن أبيه) سهل بن

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا يحيى يعني القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله

حنيف (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور) على وزن عصفور لون من التمر الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه (ولون الحبيق) وهو نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل ، ويقال بنات حبيق ، وفي القاموس : وعذق حبيق - كزبير - تمر دقل . وفي المصباح المنير : حبقت العنز حبقاً - من باب ضرب - ضرطت ، ثم صغر ، وسمى به الدقل من التمر لرداءته (أن يؤخذا في الصدقة) أي في الزكاة عن الجيد ، قال الأصمعي : لأنهن من أرده تمورهم (قال الزهري) في تفسيرهما (لونين من تمر المدينة) بدل من الجعرور ولون الحبيق (قال أبو داود أسنده أيضا أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري) وقد أخرجه الإمام مالك في موطأه موقوفاً عن ابن شهاب مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال : لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ، ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق ، قال ابن شهاب ، وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة ، قال الزرقاني : وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . زاد النسائي ، في روايته وفيه نزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » انتهى . قلت : فغرض أبي داود بهذا الكلام ترجيح الرفع على الوقف قلت : لكن حديث النسائي مرسل لأنه لم يذكر فيه سهل بن حنيف .

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا يحيى يعني القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح ابن أبي عريب) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحدة واسمه

صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا ، وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا فی ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة .

قليب بالقاف والموحدة مصغراً ذكره ابن حبان فی الثقات (عن كثير بن مرة) عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وبيده عصاً وقد علق(١) رجل منا قنا حشفاً) هكذا فی النسخة المجتبائية ، وفی المصرية لفظ منا فقط ، وفی المكتوبة فی المتن منا حشفا ـ وعلى الحاشية بطريق النسخة حشفا ،وفی الكانفورية قنا حشفاً فالظاهر أن لفظ منا تصحيف، ولفظ رواية النسائی(٢) وقد علق رجل قنو حشو ، وفی ابن ماجة وقد علق رجل أقناءاً وقنوءاً ، ولفظ قنا : جمع قناة بمعنى الرمح ، وليس المراد ههنا هذا ، والمراد ههنا القنو بالكسر والضم وهو الكباسة جمعه اقناء وقنيان وقنوان مثلثين كذا فی القاموس ـ ولم أجد فی اللغة أن القنا بمعنى القنو أو جمعه (فطعن بالعصا فی ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة) أی يأكل جزاء الحشف .

---

(١) واستنبط فی الكوكب بتعليق القنو فی المسجد على إباحة الرواوح فی المسجد اه

(٢) وذكر الحافظ لفظ النسائی قنا حشف اه. ولفظ الطحاوی : وأقناء معلقة فی المسجد وفی شرح الطحاوی عن أبی داود وقد علق رجل مناحشفا ، وفی الدر المختار برواية أبی داود وغيره أقناء معلقة .

باب زكاة الفطر

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان قال عبد الله، نا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه، نا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

باب زكاة الفطر

أي صدقة الفطر

(حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام (السمرقندي) التميمي الدارمي أبو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن (قالا نا مروان) بن محمد الطاطري (قال عبد الله) بن عبد الرحمن شيخ المصنف (نا أبو يزيد الخولاني) المصري الصغير روى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي وعنه ابن وهب ومروان بن محمد الطاطري، وقال كان شيخ صدق، قلت: ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث في مستدركه من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولاني كذا سماه يزيد بن مسلم، والمعروف أنه أبو يزيد كذا في التهذيب. وقال في التقريب صدوق وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم (وكان شيخ صدق. وكان ابن وهب يروي عنه) ليس هذا كلام عبد الله بل هو قول مروان تلميذ أبي يزيد يدل عليه كلام الحافظ في تهذيب التهذيب وأيضاً يدل عليه أنه

أخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق محمود بن خالد الدمشقى بسنده ، ثنا مروان بن محمد الدمشقى ، ثنا يزيد بن مسلم الخولانى وكان شيخ صدق، وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه إلى آخر السند . والحديث فلو كان من كلام عبد الله لم يذكر فى رواية محمود بن خالد ـ فما قال صاحب العون إنه من كلام عبد الله وهم . قلت : ذكر ههنا لفظ عبد الله ولم يذكر لفظ محمود وأخرج حديث محمود بن خالد الحاكم فى المستدرك ولعل أبا داود لم يذكر لفظ محمود لأن فى سنده ذكر فى موضع أبى يزيد ـ يزيد بن مسلم الخولانى ـ وكان هذا غير مشهور فتركه (نا سيار) بالمهملة وشدة التحتانية (بن عبد الرحمن) الصدفى المصرى ، قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات (قال محمود) بن خالد شيخ المصنف فى صفة سيار (الصدفى) ولم يذكره عبد الله بن عبد الرحمن (عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة[1]) أى تطهيراً (للصيام من اللغو والرفث) أى الفحش من الكلام (وطعمة) اى إطعاماً (للمساكين من أداها قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فهى زكاة) أى صدقة (مقبولة) أى يقبله الله تعالى كمال القبول لأن الصائم بادر بها وسبق إليها (ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات) قال القارى : قال الطيبى دل هذا الحديث على أنها فريضة والحنفية على أنها واجبة[2] أقول لعدم ثبوتها بدليل قطعى فهو فرض عملى

---

(١) استدل به من قال لا يجب على الصبى كما فى شرح مسلم للنووى ، وقال الزرقانى قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إنما تجب على من صام مستدلا بهذا الحديث ، وكذا قاله الحافظ ، وأجاب عن الجمهور بأنه خرج مخرج العادة وإلا فتجب على متحقق الصلاح وعلى من أسلم قبيل الغروب أو قبيل طلوع الفجر إجماعا اهـ .

(٢) وقال بعض أصحاب الشافعية والمالكية وداود فى آخر أمره إنه سنة كما فى شرح مسلم للنووى اهـ . وقال أبو بكر بن كيسان والأصم إنها نسخت برواية النسائى ، والجمهور على خلافهما كذا فى الأوجز اهـ.

لا اعتقادى ، قال ابن الهمام : وما يستدل به على الوجوب هو ما استدل به الشافعى على الافتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فى كلام الشارع متعين مالم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية غـــير مجرد التقدير خصوصاً فى لفظ البخارى فسلم فى هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر ، فمعنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر ، والأمر الثابت بظنى إنما يفيد الوجوب ، ولا خلاف فى المعنى فإن الافتراض الذى يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحـــده ، فهو معنى الوجوب الذى نقول به ، غايته أن الفرض فى اصطلاحهم أعم من الواجب فى عرفنا ، فأطلقناه على أحد جزأيه قال فى البدائع . وأما كيفية وجوبها فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال بعضهم إنما يجب وجوباً مضيقاً فى يوم الفطر عينا ، وقال بعضهم يجب وجوباً موسعاً فى العمر كالزكاة والنذور والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب إلا فى آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت ، وقال أيضاً وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ، وقال الحسن بن زياد وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره ، وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت ، وجه قول الحسن أن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية . ووجه قول العامة أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب فى مطلق الوقت غير عين ، وإنما يتعين بتعيينه فعلا أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك ، وفى أى وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا[1] كما فى سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل .

---

(١) وهكذا عند مالك ، لكنه يأثم بالتأخير عنده وعند الشافعى وأحمد يكون قاضيا وعند ابن القيم يفوت بالصلاة كذا فى الأوجز .

باب متى تؤدى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .

باب متى تؤدى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير) بن معاوية (نا موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)أي صلاة العيد ، قال الشوكاني في النيل ، وقد استدل بقوله زكاة الفطر ، على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل ، وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ، قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله زكاة الفطر على الوقت ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لاتدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأما الوقت الوجوب فيطلب من أمر آخر (قال) نافع (فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[1]) قال

---

(١) به قال أحمد ورواية لمالك وفي الأخرى له أنه يؤدى قبل اليوم واليومين عند من يجتمع عنده لا عند الفقراء

وقال الشافعي إذا دخل رمضان وعندنا مطلقا ولو للسنين على المشهور كما في الأوجز .

باب كم يؤدى فى صدقة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك وقراءة على مالك أيضا

فى البدائع : ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين ، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ، ولا يجوز قبله ، وذكر الكرخى فى مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين ، وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلا ، وجه قوله إن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر فكان تعجيل أداء الواجب قبل وجوبه ، وأنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر ، وجه قول خلف أن هــــذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم ، وما ذكره الكرخى من اليوم واليومين فقد قيل إنه ما أراد به الشرط فإن أراد به الشرط فوجهه أن وجوبها لإغناء الفقير فى يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر . وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً ، وذكر السنة والسنتين فى رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة أى يجوز وإن كثرت المدة كما فى قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ، ووجهه ، أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجب سبب الوجوب ، وهو رأس يمونه ويلى عليه ، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل والله أعلم .

باب كم يؤدى فى صدقة الفطر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك وقراءة على مالك أيضا) أى حصل لنا الرواية عن مالك بطريقين بتحديث مالك بالقراءة عليه عن نافع (عن

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، قال فيه ـ فيما قرأه على مالك ـ زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال) عبد الله ابن مسلمة (فيه) أى فى الحديث (فيما قرأه على مالك زكاة الفطر من رمضان) فزاد فى طريق التحديث بالقراءة لفظ من رمضان ، وفى نسخة فقرأه على مالك فى الأول وفيما قرأه على فى الثانى ، ولم يذكر هذه النسخة فى المكتوبة القديمة (صاع من[1] تمر أو صاع من شعير على [2] كل حر أو عبد) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ، قال الكرمانى : أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض ، والجمهور على سيده عنه ، ثم افترقوا فرقتين فقال طائفة : على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن ، وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده[3] (ذكر أو أنثى) قال العينى : المرأة المزوجة لاتجب فطرتها على زوجها عند أبى حنيفة والثورى وابن المنذر . والحديث حجة لهم ، وقال الشافعى ومالك فى الصحيح إنها تابعة

---

(١) قال أبو داود : لايجوز إلا منهما لهذا الحديث ، وقال الجمهور بغيرهما لغير هذا الحديث كذا فى الأوجز ، وأجاب ابن الهمام عما استدلوا به على صاع من البر .

(٢) استدل به الجمهور على خلاف الليث والزهرى وربيعة إذ قالوا ليس على أهل البادية زكاة فطر .

(٣) قال النووى : قال داود : تجب على العبد ، وقال الجمهور على السيد لرواية مسلم ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، كذا فى الأوجز .

للنفقة (من المسلمين)[1] قال فى البدائع : قال الشافعى لاتؤدى إلا عن مسلم، وجه قوله أن الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالأداء عن العبد ، والأداء عنه ينبىء عن التحمل ، فثبت أن الوجوب على العبد ، فلا بد من أهليته الوجوب فى حقه ، والكافر ليس من أهل الوجوب فلم يجب عليه ولا يتحمل عنه المولى لأن التحمل بعد الوجوب ، فأما المسلم فمن أهل الوجوب فتجب عليه الزكاة إلا أنه ليس من أهل الأداء لعدم الملك فيتحمل عنه المولى ، وقال الحنفية إن العبد المسلم والكافر فى وجوب أداء الصدقة عنه سواء ، والدليل لهم أنه وجد سبب وجوب الأداء عنه وشرطه فيجب الأداء عنه . وقوله : الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه أداء الواجب فاسد لأن الوجوب على العبد يستدعى أهلية الوجوب فى حقه ، وهو ليس من أهل الوجوب لأن الوجوب هو وجوب الأداء والأداء بالمال ولا مال له فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل ، وقوله: المأمور به هو الأداء عنه بالنص مسلم ، لكن لما قلتم إن الأداء عنه يقتضى أن يكون بطريق التحمل ، بل هو أمر بالأداء بسببه ، وهو رأسه الذى يمونه ويلى عليه ولاية كاملة ، فكان فى الحديث بيان سببية وجوب الأداء عمن يؤدى عنه لا الأداء بطريق التحمل ، فتعتبر أهلية وجوب الأداء فى حق المولى ، وقد وجدت ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودى أو نصرانى أو مجوسى نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير . وهذا نص فى الباب انتهى . قلت: قال الزيلعى: أخرجه الدارقطنى فى سننه وليس فيه ذكر المجوسى ، عن سلام

---

(١) قال الترمذى: هذا اللفظ انفرد به مالك من أصحاب نافع ، ورده النووى وذكر له متابعا .

ولو سلم فالقيد فى الأسباب لا يقيد الإطلاق فالمطلق على عمومه كما ثبت فى الأصول على أنهم قالوا: لو كان المولى كافرا والعبد مسلما يجب على المولى فأين قيد المسلمين ، ومن أين أوجبوا عليه ، فتأمل ، كذا فى الأوجز .

حدثنا يحيي بن محمد بن السكن ، نا محمد بن جهضم ، نا إسمعيل ابن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى مالك ، زاد : والصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى

الطويل ، عن زيد العمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك الخ . قال في البدائع : والصاع[1] ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي وهو قول الشافعي ، وجه قوله أن صاع المدينة خمسة أرطال وثلث رطل ، ونقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاً عن سلف ، ولهما ما روى عن أنس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد والمد رطلان ويغتسل بالصاع ، والصاع ثمانية أرطال ، وهذا نص ، ولأن هذا صاع عمر رضي الله عنه ، ونقل أهل المدينة لم يصح لأن مالكا من فقهاءهم يقول صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل ، وقد ثبت أن صاع عمر رضي الله عنه ثمانية أرطال فالعمل بصاع عمر أولى من صاع عبد الملك .

(حدثنا يحيي بن محمد بن السكن) بن حبيب القرشي أبو عبد الله ويقال أبو عبيد البصري البزار هكذا في التقريب وتهذيب التهذيب والجمع بين رجال الصحيحين ـ نقط على الزاي الآخرة ، وأما في الخلاصة فقال البزار آخره مهملة ، وقال الحافظ في مقدمة الفتح : البزاز بزايين جماعة وبراء في آخره الحسن بن الصباح من شيوخ البخاري ، وكذا يحيي بن محمد بن السكن وبشر بن ثابت هؤلاء الثلاثة في البخاري بالراء ومن عداهم بالزاي اهـ ، فعلم أن النقطة في هذه الكتب غلط وتصحيف ، سكن بغداد قال النسائي : ليس به بأس ، وقال

---

(١) وأجمل ابن العربي الكلام على الأوزان .

قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال أبو داود : رواه عبد الله العمرى ، عن نافع قال : على كل مسلم ، ورواه سعيد الجمحى ، عن عبيد الله ، عن نافع قال فيه : من المسلمين ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين .

فى موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : بصرى صدوق ، وقال إسحق فى مشيخته رأيت عنده عن ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن إبراهيم بن أبى يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة علمتها مناكير (نا محمد ابن جهضم ، نا إسمعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر) عمر بن نافع (بمعنى) حديث (مالك زاد) عمر بن نافع (والصغير[1] والكبير وأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أى بصدقة الفطر (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أى صلاة العيد وهذا الأمر كان للاستحباب لما تقدم من حديث ابن عباس : من أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات (قال أبو داود : رواه عبد الله العمرى عن نافع قال على كل مسلم) أخرج الدارقطنى هذا الحديث من طريق روح ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم ، الحديث . وكذلك من طريق عبد الوهاب ثنا عبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع عن ابن عمر قال ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم ، الحديث . (ورواه سعيد الجمحى) ابن عبد الرحمن (عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين) ، أخرج حديثه الدارقطنى فى سننه (والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين) .

---

(١) به قال الجمهور ، وقالوا إن كان له مال يخرج من ماله وإلا فمن مال الأب وقال محمد بن الحسن لا يخرج من ماله بل من مال الأب مطلقا كذا فى الأوجز .

حدثنا مسدد أن يحي بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله (ح) ونا موسى بن إسمعيل نا أبان عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله عن النبي[1] صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ، زاد موسى : والذكر والأنثى ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو أنثى أيضا .

(حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم) أي مسدد أو من كان معه من التلامذة (عن عبيد الله (ح) ونا موسى بن إسمعيل ، نا أبان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير[2] أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى) بن إسمعيل (والذكر والأنثى ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو أنثى أيضاً) أخرج الدارقطني حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعا من طعام .

---

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) لفظة أو للتخيير عندنا وأحمد وللتقسيم على اعتبار غالب قوت البلد عند الشافعي ومالك ، وقال ولي الدين العراقي : ظاهر الحديث التخيير ومن قال بالغالب حمله عليه كذا في الأوجز.

حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى ، نا حسين بن على الجعفى ، عن زائدة ، نا عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، قال قال عبد الله: فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

(حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى ، نا حسين بن على الجعفى عن زائدة) ابن قدامة (نا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير ، أو تمر[1] أو سلت ، أو زبيب) هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له (قال) نافع (قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله) خليفة (وكثرت الحنطة جعل[2] عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء) وأعله ابن الجوزى بعبد العزيز بن أبى رواد ، وقال المنذرى : وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وهو ضعيف ، قلت : قال الحافظ فى التهذيب : قال يحيى القطان : عبد العزيز ثقة فى الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة فى الحديث متعبد ، وقال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب ، وقال العجلى: ثقة، وقال أحمد : كان رجلا صالحاً

(١) قال الحافظ فى الفتح لم تختلف الطرق عن ابن عمر ، فى الاختصار على التمر والشعير إلا فى رواية عبد العزيز هذه وحكم مسلم عليه بالوهم

(٢) قال الحافظ حكم مسلم عليه بالوهم ورجح ابن عبد البر قول ابن عيينة أى بلفظ: فلما كان معاوية الخ

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : نا حماد عن أيوب ، عن نافع قال : قال عبد الله : فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال : وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا داود يعني ابن قيس ، عن

وكان مرجئاً ، وليس هو في التثبت مثل غيره ، وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن حبان : كان يحدث على الوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به وقال علي ابن الجنيد : كان ضعيفاً وأحاديثه منكرات . وقال الدارقطني ، هو متوسط في الحديث ، وربما وهم في حديثه ، وقال في ميزان الاعتدال في ترجمته : قال ابن المبارك كان من أعبد الناس ، وقال أبو حاتم : صدوق متعبد ، وقال أحمد صالح الحديث ، وقيل كان مرجئاً ، وقال ابن الجنيد ضعيف ، وقال ابن حبان روى عن نافع ، عن ابن عمر نسخة موضوعة كذا قال ابن حبان بغير بينة وروى أحمد بن مريم عن يحيي ثقة يظن بالإرجاء .

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع قال قال عبدالله) بن عمر (فعدل) أي سوى (الناس بعد)[1] أي بعدما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من شعير (نصف صاع من بر) صاع تمر وشعير أو معناه مال الناس بعد إلى نصف صاع (قال) نافع (وكان عبدالله) بن عمر (يعطي) في صدقة الفطر (التمر فأعوز) أي أعدم (أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير) مكان التمر .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا داود يعني ابن قيس ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ظاهر ما في الفتح أن المراد بالناس معاوية ومن تبعه فارجع إليه .

عياض بن عبد الله، عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة[1] الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو[2] صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت قال أبو داود، رواه ابن علية، وعبدة وغيرهما، عن ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان

وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام) قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم[3]، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام. وقال الشافعية المراد من الطعام البر (أو صاعا من أقط[4]) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد ضبط بعضهم الأقط بتثليث الهمزة

---

(١) فى نسخة: صدقة

(٢) هكذا فى النسخ، وكلام العينى أنه بدون لفظ «أو» ولذا استدل به على أن هذا وما بعده تفسير لقوله طعاما، فتأمل.

(٣) فقد أخرج البخارى قال أبو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب.

(٤) قال الحافظ: لم يذكر البخارى الأقط وهو ثابت فى حديث أبى سعيد وكان لا يراه مجزءاً فى حال وجدان غيره كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف، وزعم الماوردى أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف، وتعقبه النووى بأنه الخلاف فى الجميع وذكر الموفق فى المسألة قولان لهم وبسطه.

ابن حكيم بن حزام ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه . وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية أو صاع حنطة وليس بمحفوظ

وإسكان القاف ، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك وفي الهندية وبنير ، قال ابن الملك : في الأقط خلاف ، فظاهر الحديث يدل على جوازه . وقال في البدائع ، وأما الأقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزى إلا باعتبار القيمة ، وقال مالك يجوز أن يخرج صاعا من أقط ، وهذا غير سديد لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به ، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الشافعي : لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعا من أقط لم يتبين لي أن عليه الإعادة (أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب) [١] قال القاري : وفي رواية : نصف صاع وهو رواية عن أبي حنيفة [٢] رواها الحسن عنه وصححها أبو اليسر وفي رواية نصف صاع (فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية) المدينة (حاجاً أو) للشك (معتمراً فكلم الناس على المنبر) أى خطبهم (فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين) أى نصف صاع [٣]

---

(١) خالفه الظاهرية إذ قالوا لا يجوز من غير التمر و الشعير كما في الأوجز .

(٢) وبه قال صاحباه والأئمة الثلاثة وعليه الفتوى كما في الأوجز .

(٣) قال النووي أخذ به أبو حنيفة وموافقوه ، وقال الجمهور : إنه رأى صحابي خالفه أبو سعيد وغيره فلا حجة فيه .

وقال أيضا : وهي صاع من زبيب وحنطة عند مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع ولكن الموفق لم يذكر مذهبه إلا صاعا في كل شيء بر وغيره ، وضعف حديث ثعلبة وكذا في الروض المربع ، قلت : واستدل للحنفية بما في مسند أحمد عن أسماء « كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح »

(من سمراء) أى حنطة (الشام تعدل) أى تساوى (صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه) أى صاعا من كل شيء (أبدا ما عشت) أما حديث أبي سعيد هذا فليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله، فيدل على الجواز وبه نقول، فيكون الواجب نصف صاع، وما زاد يكون تطوعاً على أن المروى من لفظ أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير فيجعل قوله صاعا من تمر صاعا من شعير تفسيراً لقوله صاعا من طعام (قال أبو داود: رواه ابن علية) أى إسماعيل (وعبدة وغيرهما عن ابن إسحق) محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام) بن خويلد الأسدى الحزامى له فى النسائى وأبي داود حديث واحد فى صدقة الفطر قلت: يقال فيه عبيد الله مصغراً (عن عياض) ابن عبد الله بن سعد بن ابى سرح (عن أبى سعيد بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقى (فيه) أى فى هذا الحديث (عن ابن علية أو صاع حنطة وليس بمحفوظ [1]) وحديث يعقوب الدورقى عن ابن علية أخرجه الدارقطنى فى سننه. حدثنا القاضى الحسين بن اسماعيل المحاملى وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالا نا يعقوب الدورقى، ثنا ابن علية، عن محمد بن اسحق حدثنى عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح قال قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.

---

(١) قلت: وفى التعليق الممجد فى رواية الخدرى أيضاً مدين من قمح وهكذا فى الزيلعى والدراية عن طبقات ابن سعد وذكر فى الجوهر النقى مذهب الخدرى كالحنفية وأخرج الطحاوى عنه مرفوعا كنتولنا فاختلفت الروايات عن الخدرى.

حدثنا مسدد نا إسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال أبو داود وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى ، عن زيد بن اسلم ، عن عياض عن أبى سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .

حدثنا حامد بن يحى أنا سفيان «ح» ونا مسدد نا يحى ، عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول لا أخرج أبداً إلا صاعا إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا[1] حديث يحى زاد سفيان أو صاع من دقيق ، قال حامد فأنكروا عليه فتركه سفيان ، قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

(حدثنا مسدد نا إسماعيل ليس فيه) ، أى فى حديث مسدد عن إسماعيل (ذكر الحنطة قال أبو داود ، وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى) أى سفيان (عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبى سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه) ولم أجد رواية معاوية ابن هشام التى فيها ذكر نصف صاع من بر فيما عندى من الكتب .

(حدثنا حامد بن يحى ، أنا سفيان ح ونا مسدد ، نا يحى) القطان كلاهما أى سفيان ويحى القطان (عن ابن عجلان) محمد (سمع عياضاً قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول لا أخرج أبداً إلا صاعاً) من كل شىء (إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير

---

(١) وفى نسخة : وحديث يحى

باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ، نا حماد بن زيد

أو أقط أو زبيب هذا حديث يحيي زاد سفيان أو صاع من دقيق قال حامد) شيخ المصنف (فأنكروا) أى المحدثون (عليه) هذه الزيادة (فتركه سفيان قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة) قال البيهقى : بعد ما حكى هذا الكلام عن أبى داود قال الشيخ ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم ابن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكر عليه فتركه ، وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفاً على طريق التوهم ، وليس بثابت ، وروى من أوجه ضعيفة لايسوى ذكرها . انتهى - قلت : وقد أخرج الدارقطنى من طريق العباس بن يزيد ، ثنا سفيان ابن عيينة ، ثنا ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول « الحديث » ، وفيه قال أبو الفضل فقال له على بن المدينى وهو معنا يا أبا محمد أحد لايذكر فى هذا الدقيق قال بل هو فيه ، وأخرج من طريق سعيد بن الأزهر الواسطى ، ثنا ابن عيينة بهذا السند ، وفيه صاع من دقيق ، فلعل سفيان يذكر الدقيق فيه أولا ويتقن به ثم وقع الشك فيه فتركه .

باب من روى نصف صاع من قمح

وهو الحنطة

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : نا حماد بن زيد ، عن النعمان ابن راشد) الجزرى أبو إسحاق الرق مولى بنى أمية يقال إنه أخو إسحق ابن راشد ، قال أبو حاتم ، لم يصح عندى ذلك . قال على بن المدينى ذكره يحيى القطان

عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، قال مسدد ، عن ثعلبة[1] بن أبى صعير ، عن أبيهوقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاع من بر او قمح على كل أثنين

فضعفه جداً ، وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال البخارى وأبو حاتم فى حديثه وهم كثير ، وهو فى الأصل صدوق ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائى: ضعيف كثير الغلط ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال النسائى صدوق فيه ضعف ، وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلى ليس بالقوى يعرف فيه الضعف (عن الزهرى قال مسدد عن ثعلبة بن أبى صعير) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن أبى صعير ويقال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير العذرى له حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر ، وعنه ابنه عبد الله وفيه خلاف كثير أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه ، قال يحى بن معين ثعلبة ابن عبد الله بن أبى صعير ، وثعلبة بن أبى مالك جميعاً قد رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت وقال الدارقطنى : الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية (عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاع من بر أو) الشك يدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق عفان . قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثنى عن نعمان بن راشد عن الزهرى عن ابن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه أن رسول الله

(١) فى نسخة ثعلبة بن عبد الله .

صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه ، زاد سليمان فى حديثه غنى أو فقير .

صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بر وشك حماد عن كل اثنين ، الحديث ـ فعلى هذا الشاك حماد بن زيد ، (قمح على كل اثنين [١]) أى نصف صاع من البر على كل واحد منهما (صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم) إذا أعطى (فيزكيه) أى فيطهر (الله تعالى) نفسه وماله (وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه) المساكين والمراد بها بالفقير عندنا الفقير بالإضافة إلى أكابر الأغنياء [٢] أو يقال إن الفقير إذا أعطى متطوعاً من غير أن يجب عليه يرد الله عليه أكثر مما أعطى ، وأما على مذهب الشافعى [٣] فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (زاد سليمان فى حديثه غنى أو فقير) قال القارى : قال ابن الهمام هو حديث مروى فى سنن أبى داود والدارقطنى ومسند عبد الرزاق ، وقد اختلف فى الإسم والنسبة والمتن فالأول أهو ثعلبة بن أبى صعير أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ، والثانى أهو العدوى أو العذرى فقيل العدوى نسبة إلى جده الأكبر عدى وقيل العذرى وهو

---

(١) رواه الموفق مؤيداً لمذهبهم بلفظ كل إنسان ، وتبويب أبى داود يأباه ثم ذكر الموفق فى موضع آخر ، ثم قال وفى رواية أبى داود عن كل اثنين فعلم أنهما روايتان بكلا اللفظين فبقى الترجيح .

(٢) ذلك أن النصاب شرط الوجوب عندنا ، وسيأتى المستدل ـــ وأجاب القارى عن الحديث بأن ذكر الفقير فيه شاذ

(٣) وبه قال مالك وأحمد ، كذا فى الاوجز .

حدثنا علي بن الحسن الدارابجردي[1] نا عبد الله بن يزيد نا همام، نا بكر هو ابن وائل، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصحيح ذكره في المغرب وغيره . وقال أبو علي الغساني : في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة والزاء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بني زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم والعدوي تصحيف ، والثالث أهو أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمح عن كل رأس ، أو هو صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين قال في الإمام ، ويمكن أن يصرف رأس إلى اثنين لكن تبعده روايته بين اثنين ، وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير وهذا سند صحيح . اه.

(حدثنا علي بن الحسن) بن موسى الهلالي أبو الحسن بن أبي عيسى كتب في التقريب (الدارابجري) بالدال المهملة بعدها ألف ثم قال بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء ـ وفي الخلاصة وتهذيب التهذيب الدرابجردي بغير ألف بعد الدال ، وكتب في حاشية الخلاصة حكاية عن التهذيب نسبة إلى دارابجرد محلة متصلة في الصحراء بأعلى نيسابور ، وقال السمعاني في الأنساب : الدارابجردي بفتح الدال والراء المهملتين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال المهملتين هذه النسبة إلى دارابجرد وهي

(١) في نسخة: الدارابجردي.

ح ، ونا محمد بن يحيى النيسابورى، نا موسى بن إسماعيل ، نا همام ، عن بكر الكوفى قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل ابن داود إن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد على فى حديثه أو صاع بر أو قمح بين أثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد .

بلدة من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلما والمحدثين منهم أبو على الحسن ابن محمد بن يوسف الدارابجردى ، وأما أبو الحسن على بن موسى بن ميسرة الدارابجردى وهو منسوب إلى محـلة من محال نيسابور ، يقال لها دارابجرد . وظنى أن أهل دارابجرد فرس كانوا ينزلون إليها فنسبت المحلة إليهم ، وعلى بن الحسن هـذا من هذه المحلة وهى من محالها بالصحراء من أعلى البلد (نا عبد الله بن يزيد) المقرى (نا همام) بن يحيى (نا بكر هو ابن وائل) بن داود التيمى الكوفى ، قال أبو حاتم صالح .

وقال النسائى : ليس به بأس مات قبل أبيه ،قلت : وقال الحاكم وائل وابنه ثقتان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عبد الحق فى الأحكام ضعيف ورد ذلك عليه ابن القطان فأجاد ، وقال لم يذكره أحد ممن صنف فى الضعفاء ولا قال فيه أحد إنه ضعيف (عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله أو قال) الزهرى (عبد الله بن ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحيى النيسابورى نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفى قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داود أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوى : وإنما هو العذرى خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرىء .

حدثنا محمد بن المثنى، نا سهل بن يوسف قال [(١)] حميد أخبرنا

أبيه) ولم يشك وزاد لفظ عن أبيه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد على) بن الحسن (فى حديثه أوصاع برا أو قمح بين اثنين ثم اتفقا) أى على بن الحسن ومحمد بن يحيى (عن الصغير والكبير والحر والعبد) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة) بلا شك فالحاصل أنه أخرج أولا حديث نعمان بن راشد عن الزهرى ، ثم أخرج من حديث عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر بن وائل وكان فيهما بالشك ، ثم أخرج حديث موسى بن اسماعيل عن همام عن بكر عن الزهرى من غير شك . ثم أخرج حديث ابن جريج عن الزهرى من غير شك (قال ابن صالح) أحمد (قال) عبد الرزاق (العدوى وإنما هو العذرى) حاصله أن أبا داود يقول : قال شيخى أحمد بن صالح أن شيخه عبد الرزاق قال فى صفة عبد الله بن ثعلبة لفظ العدوى ، وهو ليس بصحيح . وإنما هو العذرى (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرى) عبد الله بن يزيد المذكور .

(حدثنا محمد بن المثنى نا سهل بن يوسف) الأنماطى أبو عبد الرحمن ويقاله

---

(١) فى نسخة : حدثنا حميد .

عن الحسن قال خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة ، فقال أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا قال من هنا من أهل المدينة قوموا إلى أخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو انثى صغير أو كبير ، فلما قدم على رأى رخص السعر ، قال . قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على كل من صام .

أبو عبد الله البصرى عن ابن معين ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال الدارقطنى ثقة ، وقال الطحاوى عن إبراهيم بن أبى داود بصرى ثقة (قال) أى سهل بن يوسف (حميد أخبرنا) حميد مبتدأ وأخبرنا خبره بصيغة المعلوم ، فتقدير العبارة قال سهل بن يوسف أخبرنا حميد (عن الحسن قال خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة) وكان واليا عليها (فقال : أخرجوا صدقة صومكم) أى صدقة الفطر (فكان)حرف مشبه بالفعل (الناس لم يعلموا) أى لم يفقهوا صدقة الفطر (قال) ابن عباس (من) موصوفة أو استفهامية (ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم) من أهل البصرة (فعلموهم) أحكام صدقة الفطر (فإنهم لايعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على) بالبصرة (رأى رخص السعر) وهو ضد الغلا (قال) على

باب فى تعجيل الزكاة

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا شبابة ، عن ورقا ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله عز وجل ، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ، ثم قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه .

(قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه) أى المؤدى فى صدقة الفطر (صاعاً من كل شيء) أى من الحنطة وغيرها لكان أحسن (قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان) أى صدقة الفطر (على من صام) أى كان مذهبه أن صدقة الفطر لاتجب على الصبيان ، ولكن لم نقف على دليله .

باب فى تعجيل الزكاة[1]

(حدثنا الحسن بن الصباح ، نا شبابة) بن سوار (عن ورقاء) بن عمر (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه) أى ساعياً (على الصدقة) أى الزكاة الفرض لأن التطوعات لاتبعث عليه السعاة ، وقال ابن القصار المالكى الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لايظن بهؤلاء الصحابة

(١) واختلف الأئمة فى ذلك كما بسط فى الأوجز .

أنهم منعوا الفرض (١) ، وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضى حسين فى تعليقه أن فيهم نزلت « ومنهم من عاهد الله» الآية ، والمشهور أنها نزلت فى ثعلبة وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس ـ قاله الحافظ (فمنع ابن جميل) قائل ذلك عمر ـ قال الحافظ : لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى أن إسمه عبد الله ، ووقع فى شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميداً ، ولم أر ذلك فى كتاب ابن بزيزة ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكرى ذكر فى شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل (وخالد بن الوليد والعباس) بن عبد المطلب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم) بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره (ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله) وفى رواية البخارى فأغناه الله ورسوله ، قال الحافظ : إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان (وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً) أى تظلمونه بطلب الزكاة منه إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس) أى وقف (أدراعه) جمع الدرع (وأعتده) جمع عتاد وهو ما أعده الرجال من السلاح والدواب وآلات الحرب (فى سبيل الله عز وجل) وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة

---

(١) ويؤيده أن عبدالرزاق ذكر هذا الحديث وروى أنه عليه السلام ندب إلى الصدقة ، الحديث ، قاله النووى

منه ، وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والإبل والثياب والبسط ، وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد رحمه الله ، وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه ، والحال أنه قد وقف تبرعاً سلاحه فى سبيل الله أو قصد باحتباسها إعدادها للجهاد دون التجارة ، وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فإنه قد احتبس الأدراع والأعتد فى سبيل الله ، فكيف يمنع الزكاة التى هى من فرائض الله المؤكدة ، وقيل بدعوى أنه غنى وقد احتبس من رهن أسلحته المحتاج إليها فى سبيل الله أو لأجل مرضاة الله فى تعليلية ، (وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى) أى صدقة العباس للسنة الذاهبة (على ومثلها) معها أى مثل تلك الصدقة فى كونها فريضة عام آخر لا فى السنين والقدر ، قيل أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس ، وتكفل بها عنه ، ويعضده ما فى جامع الأصول أن عليه الصلاة والسلام أوجبها عليه وضمنها إياه ولم يقبضها ، وكان دينا على العباس لأنه رأى به حاجة ، وقيل تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أخذ منه زكاة سنتين تقديماً عام شكا العامل ، ويؤيده ما روى أنه عليه السلام قال ، إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين[1] وروى إنا تعجلنا ، والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين ، وفى رواية البخارى فهى عليه صدقة ومثلها معها ، فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً (ثم قال أما شعرت) بفتح العين والهمزة استفهامية أى أما علمت (أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أى مثله ونظيره إذ يقال لنخلتين نبتا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنو ، والمعنى أما تنبهت أنه عمى وأبى فكيف تتهمه بما ينافى حاله ، لعل له عذرا وأنت تلومه ، وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي ــ ومناسبة الحديث بالباب فى قوله فهى على ومثلها بأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منه معجلا فثبت بذلك تعجيل الزكاة .

---

(١) ولما لم يجوزه الشافعية أولوها كما فى شرح الإحياء .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسمعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ، عن علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسمعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم) بن عتيبة (عن حجية) كعلية ابن عدي الكندي الكوفي قال في الميزان قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به ، قلت : روى عنه الحكم سلمة ابن كهيل وأبو اسحق وهو صدوق إنشاء الله . قد قال فيه العجلي ثقة ، قال في التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل) أي قبل حلول وقتها (فرخص له) أي للعباس (في ذلك) ، أي في تعجيل الصدقة (قال أبو داود (وروى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم) مرسل لأن الحسن تابعي لم يذكر الصحابي والمرسل (أصح) قال الشوكاني : حديث علي أخرجه الخمسة إلا النسائي وأيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح إرساله وكذا رجحه أبو داود .

باب فى الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

حدثنا نصر بن على ، أنا أبى ، أنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران أين المال ؟ قال وللمال أرسلتنى أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب فى الزكاة تحمل من بلد إلى بلد (١)

حدثنا نصر بن على (أنا أبى) على بن نصر (أنا إبراهيم بن عطاء ابن أبى ميمونة البصرى مولى أنس وقيل (مولى عمران بن حصين) قال ابن معين : صالح وقال أبو حاتم هو أحب إلى من روح بن عطاء ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أى عطاء بن أبى ميمونة (أن زياداً) هو ابن أبى سفيان وكانت عائشة رضى الله عنها تقول زياد ابن أبيه (أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع) أى عمران ولم يأت المال إليه (قال) الأمير (لعمران أين المال ، قال وللمال) بتقدير همزة الاستفهام (أرسلتنى) بل أرسلتنى عاملا على الصدقة لأنه تقسم فى بلدها فلهذا (أخذناها) أى الصدقات (من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها) أى صرفناها إلى مستحقيها (حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله

(١) لايجوز النقل عند الثلاثة ولو نقل أجزأ عند المالكية ولايجزىء عند الشافعية وعن الحنابلة روايتان

باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

حدثنا الحسن بن على نا يحيى بن آدم ، نا سفيان عن حكيم ابن جبير ، عن محمد عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سأل وله

عليه وسلم) قال الشوكانى : وفى الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم ، وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله (١) وكراهة صرفها فى غيرهم ، وقد روى عن مالك والشافعى والثورى أنه لا يجوز صرفها فى غير فقراء البلد ، وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار ، وفى الدر المختار وكره نقلها من بلد إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للسلمين أو من دار الحرب إلى دار الاسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره .

باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢)

بصيغة المجهـــول

(حدثنا الحسن بن على ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن حكيم بن جبير)

---

(١) بسط عليه الكلام الطحاوى وبوب له بابين .

(٢) وقال الموفق لاخلاف فى أنه لا يجوز لغنى لكن اختلفوا فى الغنى ، فعن أحمد من ملك خمسين درهما وعنه ماتحصل به الكفاية ، فإن لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا يجوز له وان ملك نصابا وبه قال مالك والشافعى إلى آخر ما قال ، وقال أصحاب الرأى الغنى الموجب للزكاة هو المانع عنها وبسط فى الأوجز .

ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش أوخدوش أوكدوح فى وجهه فقيل ، يا رسول الله وما الغنى ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ، قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

الأسدى ويقال مولى الحكم بن أبى العاص الثقفى الكوفى ، قال أحمد ضعيف الحديث مضطرب ، وقال ابن معين ، ليس بشيء ، وقال ابن المدينى ، سألت يحيى ابن سعيد عنه فقال كم روى إنما روى شيئاً يسيراً ، قلت : من تركه قال شعبة من أجل حديث الصدقة يعنى حديث من سأل وله ما يغنيه ، وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة : حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار ـ وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث ، وقال ابن أبى حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال فى رأيه شيء قلت : ما محله قال بالصدق إنشاء الله ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث له راى غير محمود نسأل الله السلامة غال فى التشيع ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى متروك (عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى أبو جعفر الكوفى عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة كان رفيع القدر من الجلة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث (عن أبيه عن عبد الله) بن مسعود (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل) الناس من المال (وله ما يغنيه) أى وله مال بقدر ما يغنيه عن السؤال (جاء يوم القيمة خموش) أى جروح (أو خدوش أو كدوح) قال القارىء: بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعنى جمع خدش وكدح وخمش ، فأو ههنا إما لشك الراوى إذا الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة ، أوأمارات

يعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذا خمش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد . وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخمش قشره بالأظفار والكدح عض وهى فى أصلها مصادر ولكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى) أى كم هو (قال خمسون درهما . وقيمتها) أى قيمة خمسين درهما (من الذهب) قال القارى : قال الطيبى قيل ظاهره إن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من جنس آخر فهو غنى يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ، وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحق . والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات أو فى أغلبها فهو غنى كما ذكر فى الحديث سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة ، لكن لما كان الغالب فيهم التجارة ، وكان هذا القدر أعنى خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً وبما يقرب منه فى الحديث أعنى الأوقية وهى يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ فى الأحاديث . وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الأوقية وهو منسوخ بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى مرسلا : من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً . وعليه أبو حنيفة اهـ وتقدم أن فى مذهبه من ملك مائتى درهم يحرم عليه أخذ الصدقة ، ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال . ففرق بين الأخذ والسؤال ، فما نسب إليه غير صحيح والأنسب إليه غير صحيح والأنسب بمسئلة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال ، فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع فى تحريم الخمر . وأما فى العبادات فوقع التدريج فى الزيادات لما تقتضيه الحكم الإلهيات على وقع الطباع والمألوفات (قال يحيى) بن آدم (فقال عبد الله بن عثمان) البصرى صاحب شعبة . وفى التقريب شريك شعبة قال النسائى ثقة ثبت . وقال ابن المدينى : أراه مات قبل شعبة . له عند النسائى حديث واحد فى الرؤية يوم القيامة وعند الترمذى فى الزكاة (لسفيان حفظى) أى الذى أحفظه (أن شعبة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا

لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان) في جوابه (فقد حدثناه زبيد) بموحدة مصغراً - ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي ، ويقال الأيامي أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله الكوفي ثقة ثبت كان علويا يميل إلى التشيع - قال في الأنساب : الإيامي بكسر الألف وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، هذه النسبة إلى أيام .

وقيل لهذا البطن أليام أيضا بغير الألف . والمشهور بالانتساب إليها أبو عبد الرحمن زبيد ابن الحارث الأيامي من أهل الكوفة (عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) حاصل قول سفيان أن شعبة لو كان لا يروي هذا الحديث لأجل ضعف حديث حكيم بن جبير فليس هو بمنفرد فيه ، بل رواه زبيد أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن ، قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم - قال سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ، ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد) لم أقف على تسميته (أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد) هو موضع بقرب المدينة فيه مقابر أهلها (قال لي أهلي

واهلى ببقيع الغرقد قال لى أهلى إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ماأعطيك، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى

إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله فجعلوا) أى أهله (يذكرون) لذلك الرجل (من حاجتهم) وفاقتهم (فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا) لم أقف على تسميته أيضاً (يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك) من المال (فتولى الرجل عنه) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أى الرجل (مغضب) لأجل قوله عليه السلام لا أجد ما أعطيك (وهو) أى الرجل (يقول لعمرى إنك لتعطى من شئت) ولعل هذا الرجل كان من أجلاف العرب حديث عهد بالاسلام لم يتأدب بآداب الشرع أو كان منافقاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب) وفى رواية مالك إنه لمغضب (على أن لا أجد ما أعطيه) مع أن هذا لا يقتضى الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها (أو عدلها) بفتح العين وهو يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل إلحافا) أى إلحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه أى خلاف ثناء الله بقوله تعالى «لايسألون الناس إلحافا» ومعناه أنهم لايسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا، وقيل هو نفى السؤال والإلحاح معا كقول الشاعر :

٭ على لاحب لا يهتدى لمناره ٭

فراده نفى المنار والاهتداء به ، ولا ريب أن نفى السؤال والإلحاح أدخل

إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا ، قال الأسدي فقلت : للقحة لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل ، قال ابو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا ، نا عبد الرحمن

في التعفف (قال الأسدي فقلت) في نفسي لما سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (للقحة) بفتح اللام الأولى ابتدائية أو جواب قسم مقدر ، وكسر اللام الثانية وقد تفتح أي ناقة (لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما) هذا القول من بعض[1] الرواة (قال) الأسدي (فرجعت) إلى منزلي (ولم أسأله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وهذا يدل على قوة فهمه (فقدم على رسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال) هذا شك من بعض الرواة[2] بأنه لم يحفظ قال هذا اللفظ أو لفظا آخر نحوه (حتى أغنانا الله عز وجل قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك).

(حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد

---

(١) وصرح في الموطأ أنه من قول مالك

(٢) وليس هذا الشك في رواية الموطأ ولا في رواية النسائي في حديث ابن القاسم عن مالك فالظاهر أنه شك من القعنبي .

ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن إبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية، قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا مسكين، نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، نا سهل بن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف) أي دخل في حكم الإلحاف في السؤال (فقلت) في نفسي (ناقتي الياقوتة) اسم لناقته (هي خير من أوقية) فلا يجوز لي السؤال (قال هشام) بن عمار في حديثه (خير من أربعين درهما) بدل قوله خير من أوقية (فرجعت) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيتي (فلم أسأله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (زاد هشام) بن عمار (في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً) وقد أخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة فقط مفصلا، ولفظه قال: سرحتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقعدت فاستقبلني، وقال من استغنى أغناه الله عز وجل، ومن استعف أعفه الله عز وجل، ومن استكفى كفاه الله عز وجل، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين) بن بكير الحراني (نا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي) بفتح المهملة وضم اللام

الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألاه، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع[1] فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه، فقال يا محمد أتراني حاملا

الأولى أو تخفيفها، ثم بلام ثانية بعد الواو الساكنة الشامي، ذكره أبو زرعة الدمشق فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام، وقال العجلى تابعى ثقة، وقال أبو حاتم لا أعلم أنه يسمى، وذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف، وذكر الحاكم فى المدخل أن اسمه البراء بن قيس، ورد ذلك عليه عبد الغنى بن سعيد الحافظ بأن البراء بن قيس إنما أبو كبيسة، بياء مثناة من تحتها وسين مهملة والله أعلم، وقال ابن ماكولا : إن البراء يسمى أبا كبشة بالموحدة والمعجمة، وعزا ذلك للبخاري ومسلم، وقال من قال فيه غير ذلك فقد صحف (نا سهل بن الحنظلية) واسم أبيه عمرو، ويقال الربيع بن عمرو، ويقال عقيب بن عمرو ابن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري له صحبة، والحنظلية أمه وقيل أم أبيه، وقيل أم جده شهد بيعة الرضوان وأحداً والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدراً، قال البخاري: كان عقيما لا يولد له بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، قال أبو زرعة: توفى فى صدر خلافة معاوية. قلت: وفى الصحابة سهل بن الحنظلية العبشمي وهو غير الأنصاري، قاله الحافظ (قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن) بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو مالك يقال كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه له صحبة، وكان من المؤلفة،

---

(١) فى نسخة : أقرع بن حابس.

إلى قومى كتابا لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلمس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، وقال النفيلى ، فى موضع آخر من جمر جهنم ، فقالوا يا رسول الله : وما يغنيه ، وقال النفيلى فى موضع آخر وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه ، وقال النفيلى فى موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التى ذكرت .

ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح ، وشهدها وشهد حنيناً والطائف ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم لبنى تميم فسبا بعض بنى عنبر ، ثم كان ممن ارتد فى عهد أبى بكر - رضى الله عنه - ومال إلى طليحة فبايعه ، ثم عاد إلى الإسلام ، وكان فيه جفاء سكان البوادى ، قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم الأحمق المطاع (والأقرع بن حابس) بن عقال بن محمد بن سفيان التميمى المجاشعى الدارمى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد أحسن إسلامه ، وكان الأقرع حكما فى الجاهلية ، وقال ابن دريد إسم الأقرع بن حابس الفراس ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه ، وكان شريفا فى الجاهلية والإسلام ، وذكر ابن الكلبى أنه كان مجوسيا قبل أن يسلم ، وقرأت بخط الرضى الشاطبى قتل الأقرع بن حابس باليرموك فى عشرة من بنيه ، وقيل استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش ، وذلك فى زمن عثمان - رضى الله عنه - (فسألاه فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهما بما سألا وأمر معاوية

فكتب لهما) أى عامله (بما سألا) أن يعطيهما (فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه) أى الكتاب (فى عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه ، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه ، فقال يا محمد) ناداه باسمه المبارك معه أنه منع منه لأنه كان من جفاة الأعراب (أترانى حاملا إلى قومى كتابا لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلمس) لها قصة مشهورة عند العرب ، وهو المتلمس الشاعر كان هجا عمرو ابن هند الملك ، فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كان كتب إليه أن يقتله ، فارتاب المتلمس ففكه وقرأ فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته (فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أفهم معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى قوله كصحيفة المتلمس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده) أى والحال أنه عنده (ما يغنيه) عن السؤال (فإنما يستكثر) أى يطلب الكثير (من النار وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم) بدل قوله من النار (فقالوا يارسول الله : ومايغنيه ؟ وقال النفيلى فى موضع آخر وما الغنى الذى لاينبغى معه المسألة؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدر مايغديه) أى مايكون غداءه (ويعشيه) أى عشاءه (وقال النفيلى فى موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو) قال (ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التى ذكرت) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده ، وفيه نوع مخالفة وزيادة على حديث أبى داود ، قال : ثنا على بن عبد الله حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد حدثنى أبو كبشة السلولى أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيينة والأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأمر معاوية أن يكتب به لهما ففعل وختمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بدفعه إليهما، أما عيينة فقال ما فيه قال فيه الذى أمرت بهفقبله وعقده فى عمامته ، وكان أحكم الرجلين، وأما الأقرع فقال أحمل صحيفة لاأدرى ما فيها كصحيفة المتلمس ، فأخبر معاوية

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبـــد الله يعنى ابن عمر ابن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال ، أتيت رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعوطها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ، ثم مر به آخر النهار وهو على حاله ، فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله فى هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً كالمتسخط آنفا ؟ إنه من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من نار جهنم ، قالوا يا رسول الله : وما يغنيه ، قال ما يغديه أو يعشيه اهـ ـ قال البيهقى فى سننه ، ليس شىء من هذه الأحاديث مختلفا وكان النبى صلى الله عليه وسلم علم ما يغنى كلا منهم فجعل غناه به لأن الناس مختلفون فى قدر كفاياتهم ، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا أقل ، ومنهم من يغنيه أربعون لا أقل ، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به ـ اهـ كذا فى الدرجات .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن ابن زياد) بن أنعم الإفريقى (أنه سمع زياد) بن ربيعة (بن نعيم الحضرمى أنه) أى زياد بن نعيم (سمع زياد بن الحارث الصدائى) بضم الصاد المهملة نسبة إلى صدا . وهى قبيلة من اليمن ، (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثاً طويلا) ذكره فى حاشية تهذيب التهذيب فقال : روى المزى بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشا إلى قومى فقلت يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومى فقال لى اذهب فردهم ،

الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، وذكر[1] حديثا طويلا[2] ، فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك .

فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتي قد كلت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فردهم ، قال الصدائي : وكتبت إليهم كتابا فقدم وفدهم بإسلامهم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك ، فقلت بل الله هو هداهم للإسلام ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا أؤمرك عليهم ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال فكتب لي كتابا ، فقلت : يا رسول الله مر لي بشيء من صدقاتهم ، قال نعم فكتب لي كتابا آخر ، قال الصدائي : وكان ذلك في بعض أسفاره ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : أو فعل ، فقالوا نعم ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم ، فقال : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، قال الصدائي : فدخل قوله في نفسي ثم أتاه آخر ، فقال يا نبي الله ، أعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن ، فقال السائل : فأعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك ، قال الصدائي فدخل ذلك في نفسي إني سألته من الصدقات وأنا غني ،

---

(١) في نسخة : فذكر (٢) في نسخة : قال

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من أول الليل فلزمته وكنت قويا ، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيرى ، فلما كان أوان أذان الصبح أمرنى فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى عليه وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف إلى ، وقد تلاحق أصحابه ، فقال هل من ماء يا أخا صداء ، فقلت : لا إلا شيء قليل لا يكفيك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعله فى إناء ثم ائتنى به ، ففعلت فوضع كفه فى الماء ، قال الصدائى : فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عينا تفور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أنى استحيى من ربى لسقينا واستقينا ، ناد فى أصحابى من له حاجة فى الماء : فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى عليه وسلم إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال الصدائى ، فأقمت الصلاة ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، أتيته بالكتابين ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفنى من هذين ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : ما بدالك ، فقلت ، سمعتك يا نبى الله تقول : لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن وأنا أؤمن بالله ورسوله ، وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صـــداع فى الرأس وداء فى البطن ، وسألتك وأنا غنى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، هو ذاك ، فإن شئت فاقبل وإن شئت فدع ، فقلت أدع فقال لى رسول الله صلى عليه وسلم : فدلنى على رجل أؤمره عليكم ، فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه ، فأمره عليهم ، ثم قلنا يا نبى الله إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماءها ، واجتمعنا ، وإذا كان الصيف قل ماؤها تفرقنا على مياه حولنا ، وقد أسلمنا وكل من حولنا عدو لنا ، فادع الله لنا فى بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق ، فدعا بسبع حصيات فعركهن فى يده ودعا فيهن، ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البير فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله، قال الصدائى:

ففعلنا ما قال لنا ، فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها يعني البئر انتهى بلفظه، قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من حديث حبان بن بح الصدائي من طريق ابن لهيعة ، ثنا بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن بح الصدائي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال إن قومى كفروا ــ فأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز إليهم جيشاً ، الحديث ، وقد عزى هذا الحديث عمر بن عبد البر في الاستيعاب والحافظ في الإصابة إلى حبان بن بح ، وقد قال في أسد الغابة في ترجمة حبان ، ويبعد أن يكون هذان الحديثان لرجلين من صداء مع قلة الوافدين من صداء على النبي صلى الله عليه وسلم ، وزياد هو المشهور الأكثر ، وقال الحافظ في تهذيبه ، في ترجمة زياد بن الحارث الصدائي قال ابن حبان بايع النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن أنعم في إسناد خبره ، وقال ابن السكن في إسناده نظر ، قلت : ولحديثه طريق آخر من رواية المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن الصدائي ولم يسمه فذكر طرفاً من حديثه ، وروى الباوردي في كتاب الصحابة من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي ، قال وجدت في كتاب أبي عن عبد الله بن سليمان ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد الصدائي ، فذكر طرفاً من حديثه ، فقال ابن يونس : وهو رجل معروف من أهل مصر وحديثه يشبه حديث حبان بن بح ، وزعم الصوري أنه حبان بن بح وفيه نظر انتهى (فأتاه رجل) لم أقف على تسميته (فقال) الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطني من الصدقة) أي أموالها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات) أي في مصارفها (حتى حكم فيها) هو بنفسه (فجزأها)[1] من التجزئة أي قسم مصارفها (ثمانية أجزاء) أي أنواع (فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك

---

(١) استدل به الشافعي على وجوب القيمة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبى صالح ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه .

حقك) وهى المذكورة فى قوله تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» الآية[1] .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير) بن عبد الحميد أو ابن حازم (عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) المذكور فى قوله تعالى-إنما الصدقات للفقراء والمساكين- (الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة) أى اللقمة (والأكلتان) أى يطوف على الناس فيعطيه أحد منهم تمرة أو تمرتين ، والآخر لقمة أو لقمتين ، ونفى المسكنة عنه يحتمل أن يكون على الحقيقة ، فمعناه على هذا أن من يطوف على الناس يسأل عنهم فيجمع عنده بهذا أموال . فلا يبقى مسكينا

(١) وسيأتى الكلام على أربعة أنواع ، منها فى الباب الآتى ، وبسط الكلام فى الفرق بين الفقير والمسكين الرازى فى أحكام القرآن، وسقط نصيب المؤلفة قلوبهم عندنا بعد وصاله صلى الله عليه وسلم كما بسط أيضا الرازى ، وسيأتى خلافا لأحمد إذ قال الأجزاء الثمانية باقية واستدل بحديث الباب كما فى المغنى، واستدل الشافعى بهذا الحديث على أنه يقسم على الثمانية بقدر الحصص ، ولا يجوز صرفه إلى واحد منهم خلافا للحنفية ومالك كذا قال ابن رشد ، وكذا عند أحمد كما فى الروض المربع إذ قال يجوز صرفها إلى صنف واحد لقوله تعالى وإن تؤتوها الفقراء الآية — وحديث معاذ تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم .

حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالوا : نا عبد الواحد بن زياد ، نا معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة، عن

بل يصير غنيا ، فلا يحل له الصدقات ، ويحتمل أن يكون على المجاز ، فلفظ ليس في قوله ليس المسكين ، ليس النفي فيها للمسكنة عنه جملة حتى لا تحل له الصدقة ، وإنما هو نفي لكمالها عنه أي ليس الكامل في المسكنة الذي يدور على الناس ويطوف عليهم (ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطنون به) ، أي لا يعلم الناس احتياجه (فيعطونه) قال في البدائع : واختلف أهل التأويل واللغة في معنى الفقير والمسكين ، وفي أن أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا : قال الحسن : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل ، وهكذا ذكره الزهري ، وكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، وهذا يدل على أن المسكين أحوج ، وقال قتادة ، الفقير الذي به زمانة وله حاجة ، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به ، وهذا يدل على أن الفقير أحوج ، وقيل الفقير[1] الذي يملك شيئاً يقوته ، والمسكين الذي لا شيء له سمي مسكينا لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه ، وهذا أشبه الأقاويل ، قال الله تعالى : « أو مسكينا ذا متربة » قيل في التفسير أي استتر بالتراب وحفر الأرض إلى عانته ، والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبيء عن الحاجة إلا أن حاجة المسكين أشد. وعلى هذا يخرج قول من يقول : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل لأن من شأن الفقير المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله .

(حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى) أي معنى حديثهم واحد (قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

(١) وقريب منه ما في الهداية أن الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له » .

أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثله ولكن المسكين المتعفف زاد مسدد فى حديثه، ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك[1] المحروم، ولم يذكر مسدد المتعفف الذى لا يسأل، قال أبو داود: روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلا المحروم من كلام الزهرى وهو أصح

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل حديث أبى صالح المتقدم، (ولكن المسكين المتعفف) أى عن السؤال فزاد عبيد الله وأبو كامل لفظ المتعفف ولم يذكره مسدد (وزاد مسدد فى حديثه) على حديث عبيد الله بن عمر وأبى كامل (ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل الناس ولا يعلم) بصيغة المجهول (بحاجته فيتصدق) بصيغة المجهول (عليه فذاك المحروم) أى المذكور فى قوله تعالى وفى أموالهم حق للسائل والمحروم (ولم يذكر مسدد) فى حديثه (المتعفف الذى لا يسأل) وفى هذا الكلام شيء من الغموض، وحاصل الكلام أن الرواة الثلاثة اتفقوا إلى قوله ولكن المسكين ثم اختلفوا فلفظ حديث عبيد الله وأبى كامل هكذا، ولكن المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم. وأما لفظ حديث مسدد فهكذا، ولكن المسكين ليس له ما يستغنى به ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذلك المحروم، (قال أبو داود وروى هذا) أى الحديث (محمد بن ثور) الصنعانى أبو عبد الله العابد وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات (وعبد الرزاق عن معمر وجعلا) أى محمد بن ثور وعبد الرزاق (المحروم من كلام الزهرى) وأما عبد الواحد بن زياد عن معمر فجعله فى الحديث (وهو أصح) أى ما جعله محمد بن ثور وعبد الرزاق أصح. وهذا اللفظ أى

(١) فى نسخة: فذلك.

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

وهو أصح موجود فى المجتبائية والقادرية ونسخة العون وليس فى النسخة المكتوبة القديمة ولا فى المصرية ولا الكانفورية .

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدنى قتل أبوه يوم بدر كافراً وكان هو فى الفتح مميزاً فعد فى الصحابة لذلك وعده العجلى وغيره فى ثقات التابعين ، مات فى آخر خلافة الوليد بن عبد الملك (أخبرنى رجلان) لم أقف على تسميتها (أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة) أى أموالها (فسألاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أى من تلك الأموال (فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جلدين) أى قويين (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شئتما أعطيتكما) من هذه الأموال (و) لكن (لاحظ) أى نصيب (فيها) أى فى تلك الأموال (لغنى ولا لقوى مكتسب)[1] أى قادر على الكسب ، قال القارى : قال الطيبي أى لا أعطيكما لأن فى الصدقة ذلا وهواناً ، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أولا أعطيكما لأنها حرام على القوى المكتسب ، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما

---

(١) وهذه إحدى الروايتين عن أحمد أن الفقير المكتسب لا يعطى من الزكاة .

حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، نا إبراهيم يعني ابن سعد، أخبرني أبي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، قال أبو داود، ورواه سفيان عن سعد ابن إبراهيم كما قال إبراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي، والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي، وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي.

قاله توبيخاً، وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالها لقوله «وإن شئتما أعطيتكما» فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله(١).

(حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي) قال في الأنساب: اختلف مشايخنا في هذه النسبة بعضهم كان يقول إن ختلان بلاد مجتمعة وراء بلخ، وبعضهم يقول هي بضم الخاء والتاء المنقوطة باثنتين مشددة حتى رأيت أن الختل بضم الخاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة (نا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرني أبي) سعد بن إبراهيم (عن ريحان بن يزيد) العامري البدوي وثقه ابن معين، وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان بن يزيد، وكان أعرابياً صدوقاً، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن عمرو وعن النبي

---

(١) وقال ابن القيم: إن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي يكتسب.

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،

صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني) قال القاري : قال في المحيط : الغنى على ثلاثة أنواع غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولى تام ، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة . وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذى مرة) أى قوة (سوى) قال القاري : فيه نفي كمال المحل لا نفي الحل ، أو لا تحل له بالسؤال ، قال ابن الملك : أي لا تحل الزكاة لمن أعضاءه صحيحة ، وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي ، قال الطيبي وقيل المعنى ولا لذى عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب ، وهو مذهب الشافعي والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة (قال أبو داود ورواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم) أى كما رواه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد ابن إبراهيم (ورواه شعبة عن سعد) أي ابن إبراهيم (قال) شعبة في روايته (لذى مرة قوى) بدل سوى (والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها لذى مرة قوى وفي بعضها لذى مرة سوى وقال عطاء بن زهير) لم أقف على ترجمته فيما عندى من الكتب (إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى) وفي هذا تكرار لأن معنى الجملة الثانية هو مفاد الجملة الأولى .

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة

عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى .

لغاز فى سبيل الله) وإليه الإشارة فى قوله تعالى : وفى سبيل الله وهو عبارة عن جميع القرب ، ويدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا ، وقال أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق فى عرف الشرع يراد به ذلك ، وقال محمد : المراد منه الحاج المنقطع لما روى أن رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج ، وقال الشافعى يجوز دفع الزكاة إلى الغازى وإن كان غنيا ، وأما عندنا فلا يجوز إلا عند اعتبار حدوث الحاجة ، واحتج بما روى عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله الحديث ، وعن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل الصدقة إلا لخمس : الحديث ، نفى حل الصدقة للأغنياء واستثنى الغازى منهم ، والاستثناء من النفى إثبات ، فيقتضى حل الصدقة للغازى الغنى ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم ، جعل الناس قسمين قسم يؤخذ منهم وقسم يصرف إليهم ، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغنى لبطلت القسمة ، وهذا لا يجوز ، وأما استثناء الغازى فمحمول على حال حدوث الحاجة ، وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة ، وهو أن يكون غنيا ، ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتى درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج فى سفر غزو

فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح يستعمله فى غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه فى حال إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به فى حاجته التى تحدث له فى سفره وهو فى مقامه غنى بما يملكه لأنه غير محتاج فى حال إقامته فيحتاج فى حال سفره فيحمل قوله لا تحل الصدقة لغنى إلا لغاز فى سبيل الله على من كان غنياً فى حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غنى ، وكذا تسميته الغارم غنياً فى الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم ، وهذا لأن الغنى إسم لمن يستغنى عما يملكه ، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة ، وأما بعده فلا ، وأما قوله تعالى « وابن السبيل » فهو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً فى وطنه ، لأنه فقير فى الحال ، وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل » الحديث ، قاله فى البدائع (أو لعامل عليها) وهم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات ، واختلف فيما يعطون ، قال أصحابنا يعطيهم الإمام كفايتهم منها ، وقال الشافعى : يعطيهم الثمن وجه قوله إن الله تعالى قسم الصدقات على الاصناف الثمانية منهم العاملون فكان لهم منها الثمن : ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع [١] ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغنى ، وبدليل أنه لو حمل زكاة بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئا ، ولهذا قال أصحابنا إن حق العامل فيما فى يده من الصدقات حتى لو هلك ما فى يده سقط حقه كنفقة المضارب إنما تكون فى مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا ، دل على أنه يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه

---

(١) يشكل عليه أنه إذا أعطى عماله فكيف يمنع منه الهاشمى ، وسيأتى الجواب على هامش « باب الصدقة على بنى هاشم » .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه قال أبو داود ، رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

لا على سبيل الأجرة لأن الأجرة مجهولة ، أما عندنا فظاهر ، لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم ، وكذا عنده ، لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول ، فكان ثمنه مجهولا لامحالة ، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة ، فجهالة البدلين جميعاً أولى ، فدل أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على سبيل الكفاية له ولأعوانه لاشتغاله بالعمل لأصحاب المواشى ، فكانت كفايته فى مالهم ، وأما قوله إن الله تعالى قسم الصـــدقات على الأصناف المذكورين فممنوع أنه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها (أو لغارم) قيل الغارم الذى عليه الدين أكثر من المال الذى فى يده أو مثله أو أقل منه، لكن ماوراءه ليس بنصاب ، وقيل الغارم من تحمل حمالة ، وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته بالاستـــدانة ليدفعه فى إصلاح ذات البين فيعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير المعصية ، وشرط بعضهم أن الحالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة (أو لرجل) غنى (اشتراها) أى الزكاة من الفقير (بماله أو لرجل) غنى (كان له جار مسكين فتصدق) بصيغة المجهول (على المسكين فأهداها) أى الزكاة (المسكين للغنى) كما وقع فى قصة بريرة فيما تصدق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرازق ، أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى حديث مالك عن زيد بن أسلم (قال أبو داود رواه

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا الفريابي ، نا سفيان ، عن عمران البارقي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك قال أبو داود: رواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية[1] مثله .

ابن عيينة) سفيان (عن زيد) بن اسلم (كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد) ابن اسلم (قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحكى القاري عن أبي داود هذا الكلام ، فقال حدثني الليث وهو تصحيف . وغرض المصنف بهذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك وسفيان بن عيينة والثوري عن زيد بن أسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسميته عطاء بن يسار ، وأما الثوري فلم يسم عطاء بل قال حدثني الثبت أي الثقة فخالفهم .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي) نا الفريابي ، محمد بن إسماعيل بن عياش (نا سفيان) الثوري (عن عمران البارقي) أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد (عن عطية عن أبي سعيد) الخدري ، (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل[2]) قال البيهقي

(١) في نسخة : عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثله .

(٢) وقال الباجي : المسافر يكون مبتدأ لسفره ويكون مستديما له ، أما الثاني فلا نعلم الخلاف في أنه يجوز له الصدقة ، وأما الأول فقال مالك والشافعي يجوز له وقال أبو حنيفة لا وإذا ثبت ذلك فيجوز له أخذ الزكاة وإن كان معه ما يغنيه وروى ذلك عن مالك وروى عنه ابن نافع أنه يجوز له ذلك إذا لم يكن له ما يغنيه اهـ مختصراً

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر.

فى سننه . حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ، وليس فيه ذكر ابن السبيل ، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني فى بلده محتاج فى سفره كذا فى مرقاة الصعود (أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك) أى يضيفك ويطعمك وأنت غني ، والحاصل أن الفقير إذا تصدق عليه فيهدى للغني ويملكه أو يضيف الغني ويطعمه على سبيل الإباحة يحل للغني على الحالين (قال أبو داود رواه فراس وابن أبي ليلى) محمد (عن عطية مثله) أثبت أبو داود بهذا التعليق أن عمران البارقي عن عطية ليس بمتفرد بهذا الحديث ، بل رواه فراس وابن أبي ليلى أيضاً كما رواه عمران البارقي . فلفظ ابن السبيل فى هذا الحديث صحيح .

باب كم يعطى الرجل الواحد [1] من الزكاة

(حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا أبو النعيم) فضل بن دكين (حدثني

---

(١) قال الموفق : ظاهر قول الخرقي أنه لايدفع إليه ما يحصل به الغنى والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة نص عليه أحمد فى مواضع ، وذكره أصحابه فتعين حمل قول الخرقي على أنه لايدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأى يعطى أيضا وأكثر إذا كان محتاجا إليها ويكره أن يزاد على المائتين ولنا أن الغنى إذا كان سابقا فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأختين فى النكاح اهـ .

سعيد بن عبيد الطائي عن بشير) مصغراً (ابن يسار) الحارثي الأنصاري ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيها ، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث ، (زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه) أي أعطاه في الدية (بمائة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر) ، والذي قتل بخيبر هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي ، فعلى هذا يشكل ما وقع في هذا الحديث من أن سهل بن أبي حثمة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من الصدقة ، فإنه وقع في الصحيح أن أخا المقتول عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون ديته ، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية ، وكان لسهل بن أبي حثمة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع أو ثماني سنين على الراجح ، فكيف يمكن أن يعطى الدية إلا أن يقال إن معنى قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم وداه أي ودى قومه ، فإن سهل بن أبي حثمة من قبيلة عبد الله بن سهل المقتول لأن نسبه هكذا سهل بن أبي حثمة بن ساعدة ابن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة فيلتقيان على عامر بن عدي ، ويمكن أن يجاب عنه أن في الروايات اختلافا في هذا اللفظ ففي بعضها وداهم ، وفي بعضها فوداه ، ففي صورة الجمع المرجع القوم ، وفي الإفراد المرجع عبد الرحمن ابن سهل لأنه شقيقه ، ففي هذا الحديث كان مرجع الضمير عبد الرحمن بن سهل لكن لما وقع فيه الاختصار التبس ، فالمرجع عبد الرحمن لا سهل بن أبي حثمة ، ثم قال القسطلاني : وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده ، فيحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله من عنده من بيت المال المرصد للمصالح ، فأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة لإصلاح ذات البين ، قال أبو العباس القرطبي :

حدثنا[1] حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا .

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رياب حدثنى

ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة ، وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء انتهى .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى) بفتحتين منسوب إلى نمر بن عثمان (نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة) بن جندب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل) جمع مسألة ، أى الأسئلة (كدوح) أى خدوش وجروح (يكدح) أى يخدش (بها الرجل وجهه) يوم القيمة وهى كناية عن الذلة والهوان (فمن شاء أبقى) الكدوح (على وجهه) بالسؤال (ومن شاء ترك) بترك السؤال (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أى ذا ملك وسلطنة فإنه يجوز ، فإن ما فى يده من بيت المال وفيه حقه فيطلب منه حقه (أو فى أمر لا يجد منه بدأ) كالفقراء والمساكين ، أو من تحمل حمالة ومن غرم بمال ـ فإنهم يجوز لهم السؤال .

(حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رياب) بكسر الراء والتحتانية مهموز التيمى ثم الأسيدى ، أبو بكر أو أبو الحسن العابد البصرى : قال أحمد

---

(١) فى نسخة : باب من لا يحل له المسألة .

كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم . فقال أقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو[1] سداد من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسال حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة ، سحت يأكلها صاحبها سحتا .

وابن معين والنسائى وابن سعد ويعقوب بن سفيان ثقة ، وقال ابن عيينة كان عنده أربعة أحاديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال لم يسمع من أنس شيئا ، قال أبو محمد بن حزم : العمار وهارون وعلى بنو رياب كان هارون من أهل السنة والعمار من أئمة الخوارج وعلى من أئمة الروافض وكانوا متعادين كلهم (حدثنى كنانة بن نعيم العدوى) أبو بكر البصرى قال ابن سعد : كان معروفاً ثقة إن شاء الله ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات روى له مسلم والنسائى حديثين ، وروى أبو داود أحدهما فى من تحل له المسألة وآخر فى قصة جليبيب (عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة) قال فى القاموس : وكسحابة يحملها قوم عن قوم كالحمال ، وقال فى المجمع

---

(١) فى نسخة : أو قال سدادا من عيش .

بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كأن تقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أقم) عندنا (يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة) أى أموالها (فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أى السؤال (لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل) أى أحدها رجل (تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل) أى يسأل كما فى نسخة (حتى يصيبها) أى المال قدر الحمالة (ثم يمسك) عن السؤال لأن السؤال حل له لأجل الحمالة فلما أصابها ارتفعت الإباحة فيجب أن يكف عنها (و) ثانيها (رجل أصابته) أى ماله (جائحة) أى آفة كالغرق والحرق وفساد الزرع (فاجتاحت) أى استأصلت الآفة (ماله) فصار فقيراً (فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً) بكسر القاف ما يقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أو شك من الراوى (سداداً) بالكسر ما يسد به خالة (من عيش و) ثالثها (رجل أصابته فاقة) أى كان غنياً ثم افتقر فأصابته فاقة ولم يعرف حاله (حتى يقول ثلاثة[١] من ذوى الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم بعدها ألف مقصورة، قال فى القاموس حجى كإلى العقل والفطنة والمقدار اهـ (من) ذوى (قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك) قال السيد جمال الدين : أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا ، وقال الجمهور : يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والإعسار إلا ببينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال (وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت) بضمتين وبسكون الثانى وهو الأكثر هو الحرام الذى لايحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (يا كلها) أى ما حصل له بالمسألة (صاحبها) أى المسألة (سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من ضمير يا كلها ، قال ابن الملك وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة .

---

(١) قال الموفق : استدل به أحمد على أن الإعسار لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة والمذهب أنه لا يثبت إلا برجلين والحديث فى حل المسألة لا الإعسار .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال إيتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال من يشتري هذين؟ قال رجل

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان) الشيباني البصري قال ابن معين صالح وقال مرة ليس به بأس وقال مرة يكتب حديثه وقال النسائي ثقة ، قلت : قال الأزدي ضعيف لا يصح ، يعني حديثه ، وفي العلل الكبير للترمذي أن البخاري قال أخضر ثقة . وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات (عن أبي بكر الحنفي) الكبير اسمه عبد الله بن عبد الله قال في تهذيب التهذيب تقدم ، وما وجدناه في الأسماء (عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار) لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما) الهمزة للاستفهام وما نافية (في بيتك شيء قال بلى حلس) وهو كساء يلي ظهر البعير تحت القتب (نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب) أي قدح من خشب (نشرب فيه من الماء قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إيتني بهما) أي بالحلس والقعب (قال) أنس (فأتاه) أي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم (بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل :) من الحاضرين (أنا آخذهما بدرهم) (قال:) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يزيد على درهم ، مرتين أو ثلاثا) قال هذا اللفظ مرتين أو ثلاثا (قال رجل) آخر (أنا آخذهما بدرهمين فأعطا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هما) أي الحلس والقعب (إياه) أي

أنا آخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ، وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتنى به[1] فأتاه به[2] فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع . ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع .

الرجل (وأخذ الدرهمين) منه (فأعطاهما) أى الدرهمين (الأنصارى وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً) قال فى المجمع قيل هو بالتشديد والتخفيف قدوم النجار ، وقال فى القاموس : والقدوم آلة للنجر مؤنثة جمعه قدائم وقدم (فائتنى به) وفى نسخة بها (فأتاه به فشد فيه) أى أدخل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ، ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً) أى اشتغل بالاحتطاب وبيعها ولا تشتغل بغيرها إلا ما لابد منه (فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء) أى بعد خمسة عشر يوماً (وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) أى الاحتطاب (خير لك من أن تجىء المسألة نكتة) أى

(١و٢) فى نسخة : بها .

باب كراهية المسألة

حدثنا هشام بن عمار ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة يعنى ابن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب ، وأما

تغير لون (فى وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح) أى لا تحل (إلا لثلاثة لذى فقر مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب (أو لذى غرم مفظع) بفاء وظاء معجمة وعين مهملة أى شديد شنيع (أو لذى دم موجع) وهو أن يتحمل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

باب كراهية المسألة

أى السؤال

(حدثنا هشام بن عمار نا الوليد) بن مسلم (نا سعيد بن عبد العزيز) عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن أبى إدريس الخولانى) عائذ الله بن عبد الله (عن أبى مسلم الخولانى) عبد الله بن ثوب (حدثنى الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب ، وأما هو عندى فأمين) أى صادق بين (عوف بن مالك) عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين أو خبر مبتدأ محذوف أى هو (قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) أى سبعة رجال (أو ثمانية أو تسعة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد) أى قريب الزمان (ببيعة قلنا قد بايعناك) ولعلهم ظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى بيعتهم (حتى قالها ثلاثا) فعلموا أنه لم ينس بل غرضه البيعة مرة ثانية (وبسطنا أيدينا فبايعنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو تنذى فأمين، عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة، قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا، وبسطنا أيدينا فبايعنا: فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا، وأسر كلمة خفية، قال: ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه، قال أبو داود حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

فضمير المتكلم فاعل الفعل وضمير المفعول مقدر أى بايعناه، ويحتمل أن يكون ضمير المتكلم مفعوله، وضمير الفاعل مضمر يعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم إيانا ـ أى أردنا بيعته أو أراد بيعتنا (فقال قائل يارسول الله إنا قد بايعناك) قبل (فعلى ما نبايعك [1] قال أن تعبدو الله ولاتشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا) الأمير (وأسر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة خفية قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تسألوا الناس شيئاً قال) عوف بن مالك (فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه) من يده وهو راكب (فما يسأل أحداً أن يناوله إياه) أى يناول الرجل الراكب السوط أو يناول الرجل السوط

---

(١) ويمكن أن يستدل على مسألة معروفة من تعدد بيعة السلوك فإنها لم تكن بيعة الإسلام

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة . فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحداً شيئا .

باب في الاستعفاف

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

الراكب ، بل ينزل عن المركب فيأخذ ثم يركب وهذا من شدة احتياطهم (قال أبو داود حديث هشام) بن عمار هذا (لم يروه إلا سعيد) تفرد به سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة - ثم روى عن سعيد جماعة .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن ثوبان قال) ، أبو العالية (وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر . ثنا شعبة ، عن عاصم قال قلت لأبي العالية ما ثوبان ؟ قال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ثوبان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل) أي ضمن لي (أن لا يسأل الناس شيئاً فأتكفل) أي أضمن (له بالجنة فقال ثوبان أنا) أي أضمن أن لا أسأل الناس شيئاً (فكان) ثوبان (لا يسأل أحداً شيئاً)

باب في الاستعفاف

عن السؤال والحرام

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سالوه فأعطاهم[1] حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر .

الليثي ، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار) لم أقف على تسميتهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المال (فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد) أي فنى (ما عنده) من الأموال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما) موصولة (يكون عندي من خير فلن أدخره) أي أحبسه وأكفه (عنكم ومن يستعفف) أي ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال أو يطلب العفة من الله تعالى (يعفه الله) من الإعفاف اي يجعله عفيفاً بإعطاء العفة ، وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال يسهل عليه القناعة (ومن يستغن) أي يظهر الغنا بالإستغناء عن أموال الناس (يغنه الله) أي يجعله غنياً بالقلب كما في الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غني النفس (ومن يتصبر) على المكاره والبلايا أو عن السؤال أو عن الاستشراف إلى ما في أيدي الناس (يصبره الله)أي يرزقه الصبر ويسهل عليه(وما أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة ، «واستعينوا بالصبر والصلاة» ، فإن قيل يعارضه ما وقع في الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة : ثم سألوه فأعطاهم .

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود « ح » ، ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير ابن سلمان عن سيار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل .

سمع رجلا وهو يقول اللهم إني أسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فاسأله العافية، وهذا يدل على أن سؤال الصبر غير مرضى ، فالجواب عنه أن الصبر المحمود ما يكون بعد البلاء ، وأما قبله فغير محمود .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان) المصيصي البزار قال في التقريب مقبول (نا ابن المبارك) عبد الله (وهذا حديثه) أي ابن المبارك (عن بشير) مكبرا (بن سلمان) الكندي أبو إسمعيل الكوفي ، قال أحمد وابن معين والعجلي ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات (عن سيار أبي حمزة) الكوفي مقبول من الخامسة ووقع في الإسناد سيار أبي الحكم عن طارق ، والصواب عن سيار أبي حمزة (عن طارق) بن شهاب (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة) أي حاجة شديدة وفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم بطريق الشكاية وطلب إزالة الفاقة منهم ولم ينزلها بالله (لم تسد فاقته) أي لم تقض حاجته ، ولم تزل فاقته بل كلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بأن اعتمد في إزالتها على مولاه (أوشك الله) أي أسرع وعجل (له بالغنى)

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، وإن كنت سائلا لا بد فسل الصالحين.

بكسر الغين والقصر. قال في القاموس: الغنى كإلى ضد الفقر وإذا فتح مد (إما بموت عاجل[1]) قيل بموت قريب له غنى فيرثه. ويحتمل أن يكون معنى قوله بأن يموت عاجلا فيستغني عن المال (أو غنى عاجل) هذا في النسخ الموجودة بالعين في الموضعين، وفي نسخة المشكاة بموت عاجل أو غنى آجل في الأول بالعين، وفي الثاني بالهمزة. قال القاري في شرح قوله غنى آجل قال الطيبي هو هكذا أي بالعين في أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول، وفي متن أبي داود والترمذي أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» انتهى. وفيه بحث، تأمل.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر ابن سوادة، عن مسلم بن مخشي) بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النسب المدلجي أبو معاوية المصري، روى عن ابن الفراسي عن أبيه في ماء البحر وفي سؤال الصالحين ذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن الفراسي) عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

---

(١) ولفظ الترمذي فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل وهكذا في الدر المنثور برواية الترمذي وأبي داود والحاكم، وقال صححه، وفي كنز العمال أوشك الله له بالغناء إما أجل عاجل أو غنى عاجل.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما

وسلم لا يعرف اسمه (أن الفراسي)(١) قال في أسد الغابة : في ترجمة الفراسي من بني فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند أهل مصر ثم أخرج هذا الحديث بسنده ، وذكر في الإصابة في ترجمة فراس بغير ياء النسبة قال له صحبة قاله البخاري، ثم قال هكذا رأيته في نسخة قديمة من تاريخ البخاري في حرف الفاء ، وكذا ذكره ابن السكن أن البخاري سماه فراساً قال وقال غيره الفراسي من بني فراس بن مالك بن كنانة ولا يوقف على اسمه ، وذكره البغوي وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور، لكن صنيعه يقتضي أنه اسم بلفظ النسب والمعروف أنه نسبه وإن اسمه لا يعرف والمعروف في الحديث ابن الفراسي عن أبيه ، وقيل عن ابن الفراسي فقط وهو مرسل انتهى. (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) بتقـــدير همزة الاستفهام أي أأسأل الناس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) لأن السؤال ذل ، (وإن كنت سائلا لابد فسل الصالحين) وهذا باعتبار الأولوية فإن الصلحاء إذا سئلوا لا ينظرونك بنظر الاحتقـــار ، ولأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ، ولا يكون إلا كريماً ورحيما ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بضم الموحدة والسين المهملة (ابن سعيد ، عن ابن الساعدي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب عبد الله بن السعدي واسمه عمر وقيل قدامة وقيل عبد الله ابن وقدان ابن عبد شمس بن عبد ود العامري ، أبو محمد ويقال له السعدي لأنه

---

(١) وبهذا السياق أخرجه النسائي .

عملت لله وأجرى على الله ، قال خذ ما أعطيت ، فإنى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى . فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق .

كان مسترضعاً فى بنى سعد ، وقال فيه بعضهم ابن الساعدى [1] وسكن عبد الله الأردن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة (قال استعملنى) أى جعلنى عاملا (عمر على الصدقة) أى على أخذها وجمعها وجبايتها (فلما فرغت منها) أى من أخذها وجمعها (وأديتها إليه) أى إلى عمر (أمرلى بعمالة) بضم العين وفى القاموس مثلثة أجرة العمل (فقلت إنما عملت لله وأجرى على الله قال) أى عمر (خذ ما أعطيت) بصيغة المجهول (فإنى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى) بتشديد الميم أى أعطانى أجرة العمل (فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت) بصيغة المجهول (شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق) أى اصنع ما شئت فيها من الأكل والتصدق أو كل إن كنت فقيراً أو تصدق إن كنت غنياً ، قال القارى : فيه جواز أخذ العوض عن بيت المال عمل العمل العام وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن فى معناهم فى مال بيت المال ، وظاهر هذا الحديث وغيره وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفس ، وبه قال أحمد وغيره ، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب أو الإباحة .

---

(١) وحكى صاحب العون عن المنذرى وغيره أنه لاوجه له والصواب ابن السعدى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة ، اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث ، قال عبد الوارث[١] اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم ، عن حماد ابن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو) الواو للحال (على المنبر وهو) الواو للحال (يذكر الصدقة والتعفف منها) قال الحافظ فى الفتح : كذا للبخارى بالواو ، قبل المسألة وفى رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة، ولأبى داود والتعفف منها أى من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم (المسألة اليد العليا[٢] خير من اليد السفلى) مقولة لقال (واليد العليا المنفقة

---

(١) فى نسخة : فقال عبد الوارث عن أيوب .

(٢) وسئل شيخ المشايخ الشاه إمداد الله المهاجر المكى عن ذلك بأنه يشكل عليه أن ظاهره ترجيح الغنى على الفقير فأجاب بأنه كذلك لأن الغنى إذ ذاك يمد المال أى الدنيا عن نفسه .

والفقير يقبله ويأخذه لنفسه اهـ وحكى عن شيخ الهند أن كلتا اليدين واحدة، لكن السفلى السائلة والعليا الآخذة بدون السؤال، بل بإصرار المعطى فإن المعطى إذ ذاك يسفل يده .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمي ، حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك .

والسفلى السائلة ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبد الوارث) عن أيوب كما فى نسخة (اليد العليا المتعففة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد المتعففة) اتفقت رواية عبد الوارث عن أيوب ورواية واحد عن حماد بن زيد عن أيوب على أنها المتعففة ، والمراد بالواحد عن حماد هو مسدد ، قال الحافظ : ورواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة ، وقد أخرج أبو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي ، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف ، قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع ، فاختلف عليه أيضاً فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك ، قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه ، قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول ، ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي ، وفيه يد المعطي العليا ثم ذكر فيها أحاديث ثم قال: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور ، ومحصل ما فى الآثار أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة لغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم ، ملخص من الفتح .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة) بنون ومعجمة ساكنة ، ويقال مالك

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع

بن عوف بن نضلة بن خديج الجشمي روى عنه ابنه أبو الأحوص عوف بن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيدي ثلاثة فيد الله العليا) لأنه المعطي الحقيق (ويد المعطي التي تليها) أي تتصل بها (ويد السائل السفلى فأعط الفضل) أي ما فضل عن حاجتك (ولا تعجز عن نفسك) أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء .

باب الصدقة على بني هاشم[1] هل تجوز لهم أم لا

(حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم) بن عتيبة (عن ابن أبي رافع) عبيد الله كاتب علي (عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا)

---

(١) هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس كلهم بنو عبد مناف وأما بنو هاشم، فقال في الهداية وهم آل علي وعباس وآل جعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب، وقال النووي مذهب الشافعي وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو مطلب ، وبه قال بعض المالكية ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال بعضهم هم بني قصي .

وقال الباجي : قال ابن القاسم : هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يستثني بني أبي لهب : وقال أصبغ هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزلت الآية ، وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وبنو غالب ، وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب ورجح في الروض المربع عن جماعة منهم ترجيح الحرمة لبني هاشم فقط ، وحكى عن بعضهم شمول بني المطلب أيضا ، وآل بني لهب يدخل عندهم في آل بني هاشم لاعندنا .

عن أبى رافع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لابى رافع إصحبنى فإنك تصيب منها ، قال حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه فساله ، فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة .

هو أرقم بن أبى الأرقم الزهرى صرح بذلك صاحب البدائع (على الصدقة) أى على جباية الزكاة (من بنى مخزوم) واختلف فى أن الأرقم بن أبى الأرقم هذا هل هو زهرى أو مخزومى ، قال الحافظ فى الإصابة : روى الطبرانى من طريق الثورى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبى الأرقم الزهرى على السعاية فاستتبع أبا رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد اهـ ، فهذا يدل على أن للأرقم الزهرى أيضاً صحبة ، لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم فقال استعمل رجلا من بنى مخزوم ، كذلك أخرجه أبو داود وغيره وإسناده أصح (فقال) الأرقم (لأبى رافع اصحبنى) فى السفر لتعيننى على جباية الصدقة (فإنك تصيب منها) أى تعطى من الصدقة (قال) لا أصحبك (حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله) فإن أذن لى فأصحبك وإلا فلا (فأتاه) أى أتى أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مولى القوم من أنفسهم[1]) أى فى حرمة الصدقة

---

(١) وهل يدخل فيها الأزواج مختلف فيها ذكره الحافظ فى الفتح ، وتبعه العينى ، وحكى ابن عابدين الإجماع على الجواز لكن أورد عليه بحديث عائشة وبسط فى هامش الكوكب .

(وإنا) أي بني هاشم (لا تحل لنا الصدقة)[1] قال الشوكاني : واعلم أن ظاهر قوله لا تحل[2] لنا الصدقة ، عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد ، وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وأما آل النبي صلى الله عليه فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا لان المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع ، وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف ، وقال أبو يوسف وأبو العباس إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل ، وقال في الدر المختار : وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم أي لبني هاشم سواء سماهم الواقف أولا ، على ما هو الحق كما حققه في الفتح .

---

(١) قلت : ويشكل عليه أن العامل يأخذ عمالة لا من طريق الزكاة كما تقدم ، ولذا يأخذ ولو كان غنيا فلم منع الهاشمي ؟ وأجاب عنه شارح الإحياء ، بأن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابته صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ، والغنى لايوازيه في استحقاق الكرامة إلخ وقريب منه ماقاله العيني راداً على الطحاوي إذ قال إلى جواز استعمال الهاشمي ، واستدل من قال بالجواز ببعثه صلى الله عليه وسلم عليا على رضي الله عنه اليمن كما في البدائع ، وأجاب عنه بأنه ليس فيه أنه عليه السلام فرض له منها بل يحتمل من بيت المال لأنه كان قاضياً ومستدل الجمهور سيأتي أيضاً من حديث عبد المطلب ابن ربيعة في باب مواضع قسم الخمس الخ .

(٢) وبسط في هامش الزيلعي على الكنز وجوه الحرمة فارجع إليه .

حدثنا موسى بن إسمعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا ، نا حماد عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

حدثنا نصر بن علي أنا أبي ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال : لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها ، قال أبو داود ، رواه هشام عن قتادة هكذا .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ومسلم بن إبراهيم : المعنى) ، أي معنى حديثهما واحد (قالا نا حماد : ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة) ، أي الساقطة لا يعرف مالكها (فما يمنعه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة) فهذا من باب الورع ، وهذا الحديث يدل على أن الشيء اليسير الساقط الذي لا يطلبه صاحبه إذا التقطه أحد يجوز له أكله .

(حدثنا نصر بن علي أنا أبي) علي بن نصر (عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ، فقال لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها ، قال أبو داود : رواه هشام عن قتادة هكذا) أي كما رواه خالد عن قتادة ، وحاصله أن هذا الحديث رواه عن قتادة ثلاثة حماد وخالد وهشام ، فأما حماد فروى فيه عدم أخذه التمرة الساقطة ، وذكر من رأيه أن هذا كان لخشية الصدقة ، وأما خالد بن قيس وهشام فرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورويا قوله ، وحديث هشام أخرجه مسلم في صحيحه ، ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه عن سفيان وزائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس من قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة .

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا ، نا محمد هو ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه ، زاد أبي يبدلها[1] .

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة) قال الخطابي : هذا لا أدري وجهه فلا شك أن الصدقة محرمة على العباس ، ويشبه إن ثبت أن يكون اعطاه قضاءاً عن سلف كان استسلفه منه لأهل الصدقة لأنه روى أنه تسلف منه صدقة عامين فكأنه ردها ورد صدقة ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم وصار منسوخاً والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه كذا في الدرجات .

(حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا ، نا محمد هو ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم) بن أبي الجعد (عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه زاد أبي) أي أبو عبيدة في حديثه على حديث محمد بن فضيل لفظ (يبدلها) في آخر الحديث أي يبدل الإبل ، وحكى صاحب العون عن غاية المقصود في معنى هذا الكلام زاد أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته

(١) زاد في نسخة : يبدلها له .

باب الفقير يهدى للغنى (١) من الصدقة

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، قال ما هذا؟ قالوا شىء تصدق به على بريرة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية

هذه الجملة أبى بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أى عباس بن عبدالمطلب ويبدلها ، بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل اهـ وهذا يدل على أن الابل التى أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن بطريق الصدقة لأنه لو كان بطريق الصدقة لا يستحق إبدالها .

باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

فتكون فى حق الغنى هدية

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم) ولعله أتته عائشة به (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذا) من أين جاء ومن أى وجه جاء (قالوا) أى أهله صلى الله عليه وسلم (شىء) أى لحم قليل (تصدق به على بريرة) (٢) وأنت لا تأكل الصدقة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو) أى اللحم الذى تصدق على بريرة (لها) أى لبريرة (صدقة ولنا) منها (هدية) والحاصل أن الصدقة إذا دخلت فى ملك الفقير وبلغت محلها انتهت كونها صدقة ، فلما أعطاها الفقير للغنى والهاشمى لايكون فى حقه صدقة بل تكون هدية ، والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة ما يكون فيها وجه الله فقط ، والهدية ما يكون فيه وجه المهدى له ،

(١) فى نسخة إلى غنى .

(٢) لاخلاف فى جواز الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الحافظ فى الفتح وتقدم الخلاف فى الأزواج قريبا .

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث .

وهذا الحديث مختصر والطويل حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه جزء أدم من أدم البيت ، فقال ألم أر برمة فيها لحم ، قالوا بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية .

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

(حدثنا أحمد[1] بن عبد الله بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة) أي جارية حديثة السن (وإنها) أي أمي (ماتت وتركت تلك الوليدة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد وجب) أي ثبت (أجرك) في التصدق (ورجعت) الوليدة (إليك في الميراث) فأنت تملكها ويجوز لك استخدامها ، وقد رواها الإمام أحمد في مسنده مطولا من حديث إسحق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي

---

(١) وسيأتي الحديث في الهبة وفي النذور أيضاً .

باب فى حقوق المال

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر .

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية فإنها ماتت ورجعت إلى بالميراث ، قال : قد آجرك الله ورد عليك فى الميراث قالت فإن أمى ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج عنها ؟ قال نعم ، قالت : فإن أمى كان عليها صوم شهر فيجزئها ، قال نعم اه .

باب فى حقوق المال

من الزكاة المفروضة وغيرها من التطوعات

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبى النجود ، عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون) المذكور فى قوله تعالى ويمنعون الماعون [١] (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر) وغيرهما من أشباه ذلك ، وقال على رضى الله عنه : هى الزكاة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك ، وقال عكرمة أعلاها الزكاة وأدناها عارية المتاع ، وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار .

---

(١) فيه وجهان أحدهما أنه ماعون من المعن وهو الشىء القليل ، وقيل مفعول من العون أصله معوون من معوون ، قدمت عينها قبل فائها فصار وعون ثم قلبت الواو ألفاً وقيل اسم جامع لمنافع البيت كذا فى تفسير الجمل .

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من صاحب كنز) أى ذهب وفضة (لا يؤدى) منها (حقه) أى زكاته (إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها) بصيغة المجهول وتأنيث الضمير لكون الكنز عبارة عن الدراهم والدنانير أو بتأويل الأموال (فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره) قيل لأنه ازور عن الفقير وأعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الإلحاح ظهره فيكوى بماله أعضاءه التى آذى الفقير بها ، وقيل لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد، وقيل المراد الجهات الأربع التى هى من مقاديم البدن ومؤخره وجنباه (حتى يقضى الله بين عباده فى يوم) وهو يوم القيامة (كان مقداره خمسين ألف سنة) أى على الكافرين وطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم ، وأما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتى الفجر وأشار إليه بقوله عز وجل «يوم عسير على الكافرين غير يسير » حتى يقضى أى يحكم بين العباد وفيه إشارة إلى أنه فى العذاب وبقية الخلق فى الحساب (مما تعدون ثم يرى سبيله) وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك (وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر) أى أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة ليكون أثقل لوطئها (ما كانت فيبطح) أى يلقى على وجهه (لها)

يقضى الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ، كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيمة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

أى لتلك الغنم (بقاع) أى فى أرض واسعة مستوية (قرقر) أى أملس وقيل مستو فيكون تأكيداً (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر فى القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (بقرونها) تأكيد أو تجريد (وتطأه) أى صاحب الغنم (باظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (ليس فيها عقصاء) ملتوية القرن (ولا جلحاء) التى لا قرن لها (كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها) فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة ، وفى رواية لمسلم عن زيد بن أسلم عن أبى صالح كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول فى هذا الموضع ، قال القاضى عياض قالوا هو تغيير

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال في قصة الإبل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها .

وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه ، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها - اهـ . وقال القاريء : وتوجيه ما في الكتاب أنه مرت الأولى على التتابع فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس (حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر) أي أعظم وأسمن (ما كانت) أي الحالة التي كانت في الدنيا (فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه بأخفافها) أي بأرجلها (كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها) والمراد به التتابع واستمرار العذاب (حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل (عن هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو حديث سهيل (قال) أي زيد بن أسلم (في قصة الإبل بعد قوله لا يؤدي حقها قال) تأكيد لقال المتقدم أو يقال قال زيد بسنده : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن حقها) أي الإبل والمراد الحق المندوب إليه (حلبها) قال النووي : بفتح اللام هي اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف

حدثنا الحسن بن على، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، أبى عمر الغدانى، عن أبى هريرة قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعنى لأبى هريرة فما حق الإبل قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسق اللبن .

وإن كان هو القياس (يوم وردها) قيل الورد الإتيان إلى الماء أو نوبته الإتيان إلى الماء، قال الإبل تأتى الماء فى كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتى فى ثمانية، قال الطيبى: ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة، وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه، وهذا على سبيل الاستحباب، واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغى أن يعتنى به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على زمان وجوب ضيافة المال، وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ .

(حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن قتادة عن أبى عمر)، هكذا فى النسخ وفى التهذيب فى ترجمة أبى عمر أبو عمر الغدانى، وقيل أبو عمرو وحديثه فى المصريين ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: روى حديثه الحاكم فى المستدرك، وقال إن اسمه يحى بن عبيد البهرانى، وقال فى التقريب ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد (الغدانى) بضم المعجمة وتخفيف الدال نسبة إلى غدانة بن اليربوع (عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة) المذكورة فى الحديث المتقدم، فقال، أى العباس كما هو مصرح فى المستدرك وتلخيصه (له يعنى لأبى هريرة فما حق الابل قال تعطى الكريمة

حدثنا يحي بن خلف ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال[1] ، قال رجل يا رسول الله ، ما حق الإبل فذكر نحوه ، زاد وإعارة دلوها .

وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة أى الكثيرة اللبن (وتفقر الظهر) من الافقار أى بعيره للركوب مأخوذ من فقار الظهر ، وهي خرزاته والواحد فقارة (وتطرق الفحل) أى تعيره للضراب ولا تأخذ عليها أجراً (وتسق اللبن) أى ذا الحاجة وحديث أبي عمر الغداني هذا أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال وأبو عمر الغداني يقال انه يحيى بن عبيد البهراني :

(حدثنا يحي بن خلف نا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يارسول الله ماحق الإبل فذكر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (زاد) فى هذا الحديث (وإعارة دلوها يحتمل أن يكون المراد بالدلو دلوها الذى يسق بها الماء فيعير ذلك الدلو ليسق به الماء إبله ، وقيل المراد بالدلو الضرع فحينئذ المراد إعارتها ليسق لبنها . والحديث مرسل وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت . الحديث ، ثم قال فى آخره قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير ، وقال أبو الزبير : سمعت عبيداً يقول : قال رجل يارسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء ، وإعارة فحلها فمنحيتها ، وحمل عليها فى سبيل الله ، اه ، وليس فيما روى مسلم عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير لفظ إعارة دلوها .

(١) فى نسخة : يقول .

حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحي بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد[1] عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسمعيل قالا ، نا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدرى قال :

(حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى ، حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن يحي ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر (٢) من كل جاد) بالدال المهملة فى النسخ الموجودة ، والجد القطع : والمعنى أمر من كل مجدود (عشرة أوسق من التمر بقنو) أى بعذق (يعلق فى المسجد للمساكين) أى ليأكل منه مساكين الصحابة الذين كانوا يسكنون صفة المسجد ، وقال فى الدرجات بجيم فالف فشدد داله ، قال ابراهيم الحربى أى قدراً من نخل يجذ منه عشرة أوسق لجاد مجدود وفاعل مفعول .

(حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسماعيل قالا نا أبو الأشهب) جعفر بن حيان (عن أبي نضرة) منذر بن مالك (عن أبي سعيد الخدرى قال :

(١) فى نسخة : جاذ .

(٢) ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبه والجمهور إلى ندبه ، لأنه ليس فى كتب الصدقات كذا فى « النهل » .

بينما نحن مع رسول صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يميناً وشمالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له حتى ظننا أن لاحق لاحد منا فى الفضل .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يحيى بن يعلى المحاربى نا أبى

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ جاء رجل على ناقة له) أى للرجل (فجعل يصرفها يمينا و شمالا) قال فى فتح الودود : الأقرب أن الناقة أعجزها السير ، فأراد أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها ، وكتب فى النسخة المكتوبة ، لمولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنفورى تحت قوله فجعل يصرفها يمينا وشمالا أى فخراً ونسبه لمولانا ، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكى نور الله مرقده ثم نقل هذا القول فى النسخ المطبوعة المنقولة عنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر) أى مركوب فاضل عن الحاجة (فليعد به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل زاد) أى زاد فاضل عن الحاجة (فليعد به) من العود أى فليقبل به وليحسن على من لا زاد له (على من لازاد له حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا فى الفضل).

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربى) هو يحيى بن يعلى بن الحارث بن الحرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربى أبو زكريا الكوفى . قال أبو حاتم ثقة (نا أبى) يعلى بن الحارث (نا غيلان) بن جامع بن أشعث المحاربى أبو عبد الله الكوفى قاضيا ، ذكره ابن حبان

نا غيلان ، عن جعفر بن إياس عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ، لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلقوا[1] فقالوا يا نبى الله : إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض[2] الزكاة إلا ليطيب

فى الثقات ، وقال ابن المعين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة وأبو داود ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ (عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة) إلى آخر الآيتين (قال) ابن عباس (كبر) أى شق (ذلك) أى نزول الآية (على المسلمين) لأنها تشتمل على الوعيد الشديد على الكنز ، ولا يخلو رجل عنه بل لابد لكل واحد أن يكنز شيئا منها (فقال عمر أنا أفرج عنكم) أى أزيل هذه الشدة عنكم (فانطلقوا فقالوا) وفى نسخة فانطلق فقال على الانفراد (يا نبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب) من التفعيل أى ليطهر (ما بقى) بعد أداء الزكاة (من أموالكم) ولعل فى الآية فى قوله تعالى « ولا ينفقونها فى سبيل الله إشارة إليه بأن المراد بالإنفاق إعطاء الزكاة لا إنفاق المال كله (وإنما فرض المواريث لتكون) أى الأموال بالميراث (لمن بعدكم) هكذا فى النسخ التى بأيدينا من نسخ أبى داود ، ونقل فى مشكاة المصابيح هذه الرواية عن أبى داود ، ولفظ وإنما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم ، قال القارى : قوله وذكر

(١) فى نسخة : فانطلق فقال .

(٢) فى نسخة إنه ما فرض .

ما بقى من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال : فكبر عمر ثم قال له : ألا أخبرك [1] بخير ما يكنز المرء ، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته .

كلمة من كلام الراوى يعنى ابن عباس أى وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة أخرى فى هذا المقام لا أضبطها ، والجملة معترضة بين الفعل وعلته اهـ . وأخرجها السيوطى فى الدر المنثور وعزاه إلى مسند ابن أبى شيبة وأبى داود وأبى يعلى وابن أبى حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس ولفظه: قال لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده مالا يبقى بعده ، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : أنا أفرج عنكم ، فانطلق عمر ـ رضى الله عنه ـ واتبعه ثوبان ـ رضى الله عنه ـ فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله ، إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم » فكبر عمر ـ رضى الله عنه ـ الحديث . وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم المواريث بعد الزكاة ليكون أدل على أن جمع الأموال وكنزها ليس بممنوع شرعاً لأنه لو كان ممنوعاً لما شرع الميراث لأن الميراث لا يجرى إلا فى الأموال المخزونة الباقية (قال فكبر عمر) فرحا على كشف المعضلة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له) أى لعمر (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء) أى الرجل أى بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته (المرأة الصالحة) أى الجميلة ظاهراً وباطناً . قال الطيبى : المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان (إذا نظر) أى الرجل (إليها) أى المرأة الصالحة

---

(١) فى نسخة : أنا أخبرك .

باب حق السائل

حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثنى يعلى بن أبى يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين ابن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للسائل حق وإن جاء على فرس.

(سرته) أى جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعى أو عرفى (أطاعته) وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته) أى حقوقه فى نفسها وماله.

باب حق السائل

(حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثنى يعلى بن أبى يحيى) حجازى روى عن فاطمة بنت حسين، وعنه مصعب بن محمد ابن شرحبيل قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات (عن فاطمة بنت حسين) بن على بن أبى طالب الهاشمية المدنية، قال ابن سعد: أمها أم إسحق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن على ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان، ذكرها ابن حبان فى الثقات، قلت: وقال ماتت وقد قاربت التسعين ووقع ذكرها فى صحيح البخارى فى الجنائز، قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة (عن حسين بن على) بن أبى طالب الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة. استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للسائل حق وإن جاء على فرس) يعنى إذا سأل سائل أحداً ينبغى له أن يحسن الظن به وإن جاء على فرس، فإنه يمكن أن يحتاج إلى ركوب الفرس، ومع ذلك تلجئه الحاجة إلى السؤال،

حدثنا محمد بن رافع ، نا يحي بن آدم ، نا زهير ، عن شيخ قال: رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها ، عن علي[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ويكون له عائلة أو يكون تحمل حالة فلا يسيء الظن به ، وهـذا لعله باعتبار القرون الأولى ، وأما في هذا الزمان فنشاهد كثيرا من الناس اتخذوا السؤال حرفة لهم ولهم فضول أموال فحينئذ يحرم لهم السؤال ويحرم على الناس إعطائهم والله أعلم . قال في الدرجات : قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح أحاديث وزعم أنها موضوعة ، ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم ابن حجر منها هذا الحديث ، قال العلائي : أما الطريق الأول فإنها حسنة ، مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه أبو حاتم صالح لا يحتج به ، وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد ، ويعلى بن أبي يحي قال فيه أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان ، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحي ابن الحذاء سماع الحسين رضي الله تعالى عنه عن جده صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل ، فعلى هذا هو مرسل صحابي ، وجمهور العلماء على الاحتجاج بها ، فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمعه من أبيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزهير ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ، ولكن شيخه لم يسمه ، والظاهر أنه يعلى ابن أبي يحي المار ، فبالجملة الحديث حسن ولا يحل نسبته إلى الوضع .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم نا زهير) بن معاوية (عن شيخ) قال في التقريب : في المبهمات زهير بن معاوية عن شيخ رأى سفيان عنده هو مصعب بن محمد بن شرحبيل ، وقال في الخلاصة : زهير بن معاوية ، عن شيخ لعله مصعب بن محمد ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : زهير بن معاوية ثنا شيخ

---

(۱) زاد في نسخة : على ابن أبي طالب .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن أبى سعيد، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدى له شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا، فادفعيه إليه فى يده.

رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت الحسن رواه سفيان عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن يعلى بن أبى يحيى عن فاطمة، قلت: وقد تقدم عن درجات مرقاة الصعود أن السيوطى حمله على أنه يعلى بن أبى يحيى (قال) زهير (رأيت سفيان عنده) وفى هذا الكلام إشارة إلى توثيق هذا الشيخ، فإنه لما رأى سفيان عنده وسفيان مع علو قدره لا يأخذ إلا عن ثقة، فيستدل بهذا على أنه ثقة (عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله).

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن أبى سعيد، عن عبد الرحمن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب الأنصارى الحارثى المدنى له رؤية، وذكره بعضهم فى الصحابة وله حديث مرسل[1] وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، وقال يقال إن له صحبة (عن جدته أم بجيد) بجيم مصغراً الأنصارية يقال اسمها حواء صحابية وكانت من المبايعات لها حديث (وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها) أى أم بجيد (قالت له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقوم على بابى) سائلا (فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدى له شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا) قال فى القاموس: الظلف بالكسر

---

(١) وهو حديث القسامة سيأتى فى السنن.

باب الصدقة على أهل الذمة

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، أنا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله : إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفأصلها : قال نعم ، فصلي أمك

للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا ، جمعه ظلوف وأظلاف ، (محرقاً فادفعيه إليه في يده) أي يد المسكين والمقصود مبالغة في غاية ما يعطى من القلة ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه ، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط .

باب الصدقة على أهل الذمة

هل يجوز أولا ، والمراد من الصدقة صدقة النفل

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، أنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق وكانت زوجة الزبير (قالت قدمت علي أمي) حكى الحافظ في الفتح في رواية أخرجها ابن سعد والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، الحديث . قال الحافظ : عرف منه تسمية أم أسماء وإنها أمها حقيقة، وإن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، قال ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة ، ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة ، فعلى هذا من قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابن أبي بكر قيلة بنت عبد العزى ، وأما قول الداودي إن اسمها أم بكر فقد قال

ابن التين لعله كنيتها ، قال الحافظ : زاد الليث عن هشام كما سيأتى فى الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبد عمرو بن مخزوم ، ولم أر له ذكرا فى الصحابة فكأنه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع فى بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف (راغبة) أى فى صلتى أو راغبة عن الإسلام ، قال الحافظ :ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى راغبة فى الإسلام ، فذكرها لذلك فى الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع فى شىء من الروايات ما يدل على إسلامها[١] (فى عهد قريش) إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد به زمان الهدنة والصلح ما بين الحديبية والفتح (وهى راغمة) أى كارهة للإسلام (مشركة) على دين آبائها ، وحكى الحافظ فى رواية أنها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لتدخلها (فقلت يا رسول الله : إن أمى قدمت على وهى راغمة مشركة أفأصلها[٢]) أى أعطيها صلة للرحم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم فصلى أمك) وإن كانت مشركة كارهة للإسلام ، فلما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المشركة من أهل الحرب فى زمان الهدنة والصلح ، استدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار من أهل الذمة من صدقات التطوع ، قال الحافظ : قال ابن عيينة فأنزل الله فيها « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين » وقيل نسخ هذه الآية الأمر بقتال المشركين حيث وجدوا ، والله أعلم .

---

(١) قال النووى : الأكثر على أنها ماتت مشركة .

(٢) وفى الهداية : لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمى لقوله عليه الصلاة والسلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» وحديث الباب ساكت عن الصدقة بما أن الصلة غير الصدقة ، ولو ثبت فيحمل عندى على صدقة الفطر إذ يجوز دفعها عندنا إلى الذمى كما فى الشامى . وفى بداية المجتهد هل سهم المؤلفة قلوبهم باق ؟ قال مالك : لا ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : نعم ، قلت لا يصح النقل عن الحنفية كما بسطه الشامى ، وقال الموفق : سهمهم باق عندنا خلافا للشافعى ومالك وأصحاب الرأى ، وفى الأوجز : باق عند الشافعى وأحمد لا مالك والحنفية .

باب مالا يجوز منعه

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه و بين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال : الماء، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال :الملح ، قال : يانبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك .

باب مالا يجوز منعه

مناسبة الترجمة بكتاب الزكاة أن ما ذكر في الحديث من الماء والملح هو من الأشياء التي تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه فلا يحل منع أحد عنه لأحد .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن منظور) بن سيار الفزاري البصري روى عن أبيه ، وعنه كهمس بن الحسن فيما قاله معاذ بن معاذ والنضر بن شميل وغيره وقال وكيع عن كهمس عن منظور بن سيار عن أبيه وهو وهم فيما قاله البخاري وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت: فقال يروى عن أبيه المقاطيع ، وقال عبد الحق الأشبيلي مجهول (رجل من بني فزارة عن أبيه) منظور بن سيار الفزاري البصري روى حديثه كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أبو حاتم منظور بن سيار ويقال سيار بن منظور بن ريان كوفي روى عن عمر ، وعنه الربيع بن عميلة ، وقال ابن حبان في الثقات : منظور بن سيار بن منظور عن أبيه عن عبد الله ابن سلام روى عنه أهل المدينة ، قلت : قال ابن القطان عن بهيسة مجهولان ،

(عن امرأة يقال لها بهيسة) قال في تهذيب التهذيب : بهيسة بالمهملة مصغراً الفزارية عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى سيار بن منظور عن أبيها عنها ، قلت : قال ابن حبان لها صحبة ، وقال ابن القطان قال عبد الحق مجهولة وهي كذلك (عن أبيها) قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عمير الفزاري : والدبهيسة بموحدة ومهملة مصغر ذكره أبو عمر فسماه عميراً ولم أره لغيره ، ويأتي في الكنى ثم رأيت في الكنى فذكر أبوبهية بالتصغير الفزاري ذكره أبو بشر الدولابي في الكنى وأورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور هذا الحديث ثم قال : وذكر ابن عبد البر أن والد بهية عمير (قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم) في تقبيل جسمه الأطهر والتزامه (فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم) لكمال المحبة والشوق (ثم قال) أي أبو بهيسة (يارسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماء قال يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الملح) وهما من الأمور التي يشترك الناس فيها لحديث أخرجه الطبراني بلفظ «المسلمون شركاء في ثلاث ، وكذا أخرجه ابن ماجة وفي آخره « وثمنه حرام » وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وابن عدي . قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات ، ومعنى الشركة في النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا أخذ الجمر إلا بإذن صاحبه وفي الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، وفي الكلأ الاحتشاش ولو في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ، ولغيره أن يقول إن لي في الأرض حقاً فإما أن توصلني إليه أو تحشه أو تستقي وتدفعه لي وصار كثوب رجل وقع في دار رجل ، إما أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه ، وإما أن يخرجه إليه ، نقله الشامي ملخصاً عن فتح القدير ، ثم قال : قال الرملي إن صاحب البئر لا يملك الماء وهذا ما دام في البئر ، أما إذا أخرجه منها بالاحتيال كما في السواني فلا شك في ملكه له لحيازته له في الكيزان ثم صبه في البرك بعد حيازته ـ تأمل ـ ثم حرر الفرق بين ما في البئر وما في الجباب والصهاريج الموضوعة

باب المسألة فى المساجد

حدثنا بشر بن آدم ، نا عبد الله بن بكر السهمى ، نا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه .

فى البيوت لجمع ماء الشتاء لأنها أعدت لإحراز الماء فيملك ما فيها فلو آجر الدار لا يجوز للمستاجر ماءها إلا بإذن المؤجر اه (قال) أبو بهيسة (يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك) وهذا جواب على أسلوب الحكيم ، ولعل الغرض منه قطع سلسلة السؤال وسد بابه أو يقال إن الجواب مطابق للسؤال على وجه الكلية ، والجامعية بأن لا يبقى بعد الجواب حاجة إلى السؤال ، وحاصله أن جميع الخير من المعروف الذى لا يحل منعه ، فإذا فعلت ذلك يكون خيراً لك ، والمراد بالملح ما يكون فى معدنه غير مملوك لأحد فهو مشترك بين المسلمين لا يحل منعه لأحد ، وأما إذا كان مملوكا بالحيازة فللمالك حق المنع .

باب المسألة

أى السؤال (فى المساجد) هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا بشر بن آدم نا عبد الله بن بكر) بن حبيب (السهمى) الباهلى أبو وهب البصرى سكن بغداد وثقه أحمد وابن معين والعجلى وابن سعد

والدارقطنى وابن قانع وذكره ابن حبان فى الثقات (نا مبارك بن فضالة عن ثابت) ابن أسلم (البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما) أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عثمان وهو شقيق عائشة أسلم قبل الفتح وقيل إنه كان أسن ولد أبى بكر وشهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم . ويقال إنه كان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، وكانت فيه دعابة ، توفى بحبشى بضم الحاء وسكون الموحدة بعده معجمة وياء مشددة ، جبل على اثنى عشر ميلا من مكة سنة ثلاث وخمسين لحمل إلى مكة ودفن بها (قال قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها) أى الكسرة (إليه) أى السائل ، قال فى الدرجات : به ندب الصدقة على من دخل المسجد ذكره النووى فى شرح المهذب ، وغلط من أفتى بخلافه ، وقال السيوطى : ورددت على فتواه فى مؤلف ، وقال فى الدر المختار : ويحرم فيه السؤال ويكره الإعطاء مطلقا ، وقيل إن تخطى ، قال الشامى : قوله وقيل إن تخطى هو الذى اقتصر عليه الشارح فى الحظر حيث قال : فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا[2] لم يتخط رقاب الناس فى المختار وأما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بأن السائل كان يسأل فى المسجد بل يحتمل أن يكون خارج المسجد ، والدليل على الكراهة حديث كراهة إنشاد الضالة فى المسجد ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه «فإن المساجد لم تبن لهذا» وهذا الحديث مختصر ، قال السيوطى فى تاريخ الخلفاء : وحديث عبد الرحمن أخرجه البزار ولفظه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال : «من أصبح منكم اليوم صائماً» الحديث وقد ذكره مطولا .

---

(١) وقد ذكر السيوطى فى «تاريخ الخلفاء» مفصلا فيه التقابل بسيدنا عمر رضى الله عنه فى كل جزء من الأسئلة .

(٢) ورجح هذا القول الشامى وعلى هذا فلا حاجة إلى الجواب .

باب كراهية المسألة

بوجه الله عز وجل

حدثنا أبو العباس القلوري نا يعقوب بن إسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي[1] نا ابن المنكدر، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يسأل بوجه الله إلا الجنة.

باب كراهية المسألة

أي السؤال بوجه الله عز وجل

(حدثنا أبو العباس القلوري) قال في التقريب : بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء العصفري البصري جار علي بن المديني اسمه محمد بن عمرو بن العباس، وقيل أحمد بن عمرو بن عبيدة، وقيل عمرو بن العباس وسماه أكثرهم أحمد بن عمرو بن عبيدة. قال في التقريب اسمه أحمد، وقيل محمد بن عمرو بن عباس بن عبيدة ، وقيل عبيد ثقة من الحادية عشر ، قال في الخلاصة : أبو العباس القلوزي بكسر القاف وفتح اللام المشددة وزاي بعد الواو ثم ياء ، وقال في حاشيتها كذا ضبطه في التقريب ، وتبعه الخزرجي ، وضبطه هنا بالزاي ، وفي التقريب بالراء وكلا الضبطين خلاف ما في كتاب ابن الملقن والسمعاني فإنهما ضبطاه بفتح القاف واللام المفتوحة المشددة والواو آخره راء ثم ياء النسبة (نا يعقوب بن إسحق) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحق (الحضرمي) مولاهم أبو محمد المقرى النحوي البصري ، قال أحمد

---

(١) في نسخة : التيمي.

باب عطية من سأل

بالله عز وجل

وأبو حاتم: صدوق ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذاك الثبت يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير (عن سليمان ابن قرم بفتح القاف وسكون الراء المهملة (ابن معاذ التيمي) هكذا فى جميع النسخ إلا المصرية ففيها وكذا فى التهذيب التيمي الضبي أبو داود النحوى ، ومنهم من ينسبه إلى جده قال عبد الله بن أحمد بن حنبل كان أبى يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه وقال هؤلاء قوم ثقات وهم أتم حديثا من سفيان وشعبة وهم أصحاب كتب وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم وقال أحمد: لا أرى به بأساً لكنه كان يفرط فى التشيع ، وقال ابن معين والنسائى ضعيف ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال أبو زرعة ليس بذلك ، وقال أبو حاتم ليس بالمتين ، وقال ابن حبان كان رافضياً غاليا فى الرفض ويقلب الأخبار مع ذلك ، وفرق ابن عدى بينه وبين سليمان بن معاذ الضبي وقد قال غير واحد إن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم منهم أبو حاتم ، قلت: وممن فرق بينهما ابن حبان تبعاً للبخارى ثم ابن القطان وذكر عبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الأشكال أن من فرق بينهما فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطنى وأبو القاسم الطبرانى (نا) محمد (بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يسأل) بصيغة المجهول (بوجه الله) أى بتوسله (إلا الجنة) نقل فى حاشية المكتوبة عن فتح الودود قوله لا يسأل بوجه الله إلا الجنة إذ كل شيء حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم فى الحقير تحقير له ، نعم الجنة أعظم مطلب للانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً .

باب عطية من سأل

بإضافة المصدر إلى المفعول أى إعطاء الرجل المال من سأل (بالله عز وجل) أى بتوسله تعالى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم: من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوا به[2] فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استعاذ بالله) أي بتوسله من عقوبتكم وإيذائكم في غير الحدود (فأعيذوه ومن سأل) وفي رواية النسائي من سألكم (بالله فأعطوه) وزاد النسائي من استجار بالله فأجيروه (ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا) أي أحسن إليكم (فكافئوه) من المكافأة وهو المجازاة أي فجازوه وأحسنوا إليه كما أحسن إليكم (فإن لم تجدوا ما تكافئوا به) بالمال وغيره (فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) وقد أخرج في الحصن عن الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عمر وإذا صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء أي بالغ في ثناء صانع المعروف، وخرج عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه وأحاله على ربه.

(١) في نسخة: النبي.

(٢) في نسخة: ما تكافئونه. وفي نسخة: ما تكافئوه.

باب الرجل يخرج من ماله

حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد عن محمد بن إسحق عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء[1] رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال يا رسول الله: أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه[2] ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه[3] بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكفف[4] الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

باب الرجل يخرج من ماله

بتصدق المال كله هل يجوز ذلك أم لا[5]

حدثنا موسى بن إسمعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحق، عن عاصم بن عمر عن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال، كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته (بمثل) أي

(١) في نسخة: إذ جاءه. (٢) في نسخة: رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٣) في نسخة: فحذفه. (٤) في نسخة: يتكفف.
(٥) حكى النووي عن بعض المالكية رد تصرف من تصدق بكل ماله، قال وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة . نا ابن إدريس ، عن ابن إسحق ، بإسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لاحاجة لنا به .

بقدر (بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه) أي البيضة من الذهب (من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه) أي جانبه (الأيمن فقال) الرجل (مثل ذلك) أي مثل ما قال في المرة الأولى (فأعرض) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه ثم أتاه من قبل ركنه) أي جانبه (الأيسر فأعرض) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) ولعله لم يتكلم في هذه المرة (ثم أتاه من خلفه) ولعله ظن أني خالفت الأدب في الإهداء في العرضات الثلثة فلذلك ذهب خلفه والتمس القبول قاله مولانا محمد يحيي المرحوم في التقرير (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مغضبا فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة أي رماه (بها) أي بالبيضة (فلو أصابته لأوجعته أو) للشك من الراوي (لعقرته) أي جرحته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بما يملك) أي بكل مايملك من المال (فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس) أي يمد الكف للسؤال إليهم (خير الصدقة ما كان) وفي نسخة كانت (عن ظهر غنى) قال في المجمع : أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى ، وقيل ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا تمكينا واشباعاً للكلام كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال ، ثم قال أي خيرها ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وإلا يندم غالباً ، قال القارىء : وحاصل ما ذكروه أن تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيراً فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر ، ولأن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثاني مع كثرتها فكيف يتساويهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس) عبد الله (عن ابن اسحق بإسناده ومعناه) أي بإسناد الحديث المتقدم ومعناه (زاد) عبد الله بن إدريس

حدثنا إسحق بن إسمعيل ، ناسفين ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبدالله بن سعد سمع أبا سعيد الخدرى يقول : دخل رجل المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

على رواية حماد (خذ عنا مالك لا حاجة لنا به) وفى الحديث دلالة على أن الرجل إذا تصدق بماله كله إلى الإمام فله أن لا يقبله ويرده عليه إذا علم من حاله أنه لا ينبغى له التصدق ولا يصبر على شدائد الفقر والجوع .

(حدثنا إسحق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدرى يقول : دخل رجل المسجد) وهو سليك بن عمرو وابن هدبة الغطفانى (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا) على وجه التصدق (فطرحوا فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لسليك (منها) أى من الثياب (بثوبين) لعلهما الإزار والرداء (ثم حث على الصدقة) مرة أخرى (فجاء) ذاك الرجل (فطرح أحد الثوبين) اللذين أعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم من ثياب الصدقة (فصاح) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) أى بالرجل زجراً وتنبيهاً (وقال خذ ثوبك) ومنعه من تصدقه وقد أخرج النسائى هذا الحديث برواية محمد بن عبد الله ابن يزيد عن سفيان بإسناده مطولا .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير عن الأعمش عن أبى صالح ،

خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

باب فى الرخصة فى ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملى قالا ، نا الليث عن أبى الزبير، عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن خير الصدقة ما ترك غنى) فى المتصدق يبقاء المال عنده ما يكفيه وعياله أو بالنفس بقوة القلب (أو) للشك من الراوى (تصدق به) أما بصيغه المجهول أو بصيغة المعلوم (عن ظهر غنى[1] وابدأ بمن تعول) قال الحافظ : أى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله إذا مانهم أى قام بما يحتاجون إليه من قوت أو كسوة ، وهو أمر بتقديم ما يجب على مالا يجب ، وقال ابن المنذر : اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة إلا إن كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب ، وألحق الشافعى ولد الولد وإن سفل بالولد فى ذلك، انتهى.

باب فى الرخصة فى ذلك

أى فى التصدق بجميع المال

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملى قالا نا الليث عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن

(١) وورد فى مسند أحمد « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » واستدل به القارى على النصاب فى صدقة الفطر وبعكسه استدل الموفق بلفظ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » على أن من ليس عنده إلا صاع واحد يؤدى الفطر عن نفسه لقوله ابدأ بنفسك .

أنه قال : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ، قال جهد المقل وابدأ بمن تعول .

حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبى شيبة وهذا حديثه قال[1] نا الفضل بن دكين ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى فقال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ، قلت مثله ، قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ، قال أبقيت لهم الله ورسوله : قلت لا أسابقك إلى شىء أبداً .

عمران بن مخزوم القرشى المخزومى قال أبو حاتم والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة أنه) أى أبا هريرة (قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جهد المقل[3]) وقد تقدم شرحه قبيل باب الحث على قيام الليل (وابدأ بمن تعول) تقدم شرحه قريباً .

(حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبى شيبة وهذا حديثه) أى حديث عثمان (قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى

---

(١) فى نسخة : قالا . (٢) زاد فى نسخة : فقال لى :

(٣) وأشار إليه المصنف بالترجمة إلى الجمع بين هذا وبين المذكور سابقا وجمع بينهما الشيخ ولى الله فى «حجة الله البالغة» بوجهين الأول أن المراد غنى النفس والثانى أنه باعتبار البركة وهذا باعتبار إزالة صفة البخل عن المعطى .

مولى عمر بن الخطاب أبو خالد ويقال أبو زيد، قيل إنه حبشي ، وقيل من سبي عين التمر، قال ابن إسحق بعث أبو بكر عمر سنة ١١ فأقام للناس الحج وابتاع فيها أسلم مولاه ، وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين وقال أبو زرعة ثقة وكذا وثقه يعقوب بن شيبة (قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن[1] نتصدق فوافق ذلك) ، أي أمره صلى الله عليه وسلم إيانا بالتصدق (مالا عندي فقلت) في نفسي (اليوم أسبق أبا بكر) لأني ذو مال (إن سبقته يوماً) من الأيام ، قال القاري : وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه ، وقيل إن نافية - أي ما سبقته يوماً قبل ذلك (فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت مثله) أي أبقيت لهم مثله يعني نصف مالي (قال) أي عمر رضي الله عنه (وأتى أبو بكر بكل ما عنده) وهو أبلغ من كل ماله بكسر اللام (فقال له) أي لأبي بكر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ؟ فقال أبقيت لهم الله ورسوله) أي رضاهما يعني لم أترك لهم شيئاً من المال ، ولكن أبقيت لهم ما يرضى به الله ورسوله، قال القاري : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهما[2] ما بينكما كما بين كلمتيكما (قلت) أي في باطني واعتقدت (لا أسابقك إلى شيء) من الفضائل (أبداً) لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ، ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ، ففي هذا الحديث تصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من أبي بكر التصدق بجميع ماله ، ولم ينكر عليه لعلمه بقوة صبره على المشاق وتوكله على الله تعالى [3] .

---

(١) عند غزوة تبوك .

(٢) قلت : كان قوله عليه السلام هذا في مقالتهما ذكرها في تاريخ الخلفاء .

(٣) وزاد الموفق على التوكل الكسب أيضا ، وقال : كان أبو بكر تاجرا ، ومن لم يكن فيه كذا لهما يكره له الخ .

باب في فضل سقي الماء

حدثنا محمد بن كثير ، نا همام ، عن قتادة ، عن سعيد أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال الماء .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ، عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

باب في فضل سقي الماء

وهذا يشمل من كان عنده ماء فيسقيه غيره أو يحفر البئر أو يجري النهر فينتفع الناس به

(حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد) أي ابن المسيب ، (أن سعدا) أي ابن عبادة (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الصدقة أعجب إليك) أي أحب (قال الماء) وإنما كان صدقة الماء أفضل لأنه أكثر احتياجاً إليه عادة ولقلته في المدينة وجميع الحجاز مع الحر الشديد .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) البزاز (نا محمد بن عرعرة) بمهملات ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة أبو عبد الله ويقال أبو عمرو البصري الناجي ، قال أبو حاتم ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الحاكم وابن قانع ، وقال النسائي : ليس به بأس ، روى عنه البخاري عشرين حديثا (عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن) البصري (عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث المتقـــدم .

حدثنا محمد بن کثیر أنا إسرائیل عن أبی إسحق ، عن رجل عن سعد بن عبادة أنه قال یا رسول الله إن أم سعد ماتت فأی الصدقة أفضل ؟ قال الماء ، قال فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد .

(حدثنا محمد بن کثیر أنا إسرائیل عن أبی إسحق عن رجل) قال فی التقریب ، أبو إسحق الهمدانی عن رجل عن سعد بن عبادة لعله سعید بن المسیب (عن سعد بن عبادة أنه قال : یا رسول الله إن[1] أم سعد) أی أمی (ماتت فأی الصدقة أفضل) أی لها بإیصال ثوابها إلیها (قال الماء قال) الراوی (فحفر) سعد (بئراً وقال) أی سعد (هذه) أی ثواب هذه البئر (لأم سعد) وهذا الحدیث[2] یدل علی أن ثواب العبادات المالیة یصل إلی الموتی بإجماع أهل السنة ، وأما البدنیة ففیه خلاف فعند الحنفیة یصل ثوابها أیضا إلی الأموات ، والشافعیة ینکرونها ، وفی ظاهر سند الحدیث الانقطاع لأن سعد ابن عبادة توفی فی الشام فی سنة ۱۱ إلی ۱٦ سنة وولد سعید بن المسیب لسنتین مضتا من خلافة عمر فلا یمکن الروایة عنه ، وأما الحسن البصری قال ابن سعد ولد لسنتین بقیتا من خلافة عمر ، وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب : روی عن أبی بن کعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم یدرکهم .

---

(۱) اختلفت الروایات فی قصة أم سعد فروی هکذا وروی أنها نذرت کما سیأتی فی « باب قضاء النذر عن المیت » .

(۲) قال النووی : الصدقة عن المیت تنفعه إجماعا ، وکذلک أجمعوا علی الدعاء وقضاء الدین ویصح حج الإسلام وکذا حج التطوع علی الأصح عندنا ، واختلفوا فی الصوم والراجح جوازه والمشهور عندنا أن قراءة القرآن لا یصله ثوابها ، وقال بعض أصحابنا یصل وبه قال أحمد ، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا یصل عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد : یصل ثواب الجمیع کالحج .

حدثنا على بن حسين ، نا أبو بدر ، نا أبو خالد الذى كان ينزل فى بنى دالان ، عن نبيح عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة . وأيما مسلم أطعم مسلما[1] على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة . وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم .

باب فى المنيحة[2]

(حدثنا على بن حسين ، نا أبو بدر نا أبو خالد الذى كان ينزل فى بنى دالان عن نبيح عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى) أى حال كون المسلم عاريا (كساه الله من خضر الجنة) أى من ثيابها الخضروهى أنفس ثيابها وأعلاها (وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع) أى حال كونه جائعاً (أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ) أى حال كونه ظمآن (سقاه الله عز وجل من الرحيق) قال فى المجمع ، هو من أسماء الخمر يريد خمر الجنة (المختوم) أى المصون الذى لم يبتذل لأجل ختامه .

باب فى المنيحة

فنحة الورق القرض ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها أو بوبرها أو صوفها زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة وهو ما يمنح الرجل من دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرتها أو أرض لزرعها ، فأعلم صلى الله عليه وسلم ، أنه تمليك منفعة لا رقبة فيجب رده . مجمع .

---

(١) فى نسخة : مسكينا . (٢) فى نسخة : المنحة .

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال أبو داود: في حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة[1] عشر خصلة

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا) أي المذكور (حديث مسدد وهو أتم) من حديث إبراهيم ابن موسى (عن الأوزاعي) أي إسرائيل وعيسى كلاهما عن الأوزاعي (عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز) بفتح عين وبسكون نون الأنثى من المعز وهي عطية شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها (ما يعمل رجل بخصلة منها) أي من الأربعين (رجاء ثوابها) مفعول له ليعمل، قال العيني قوله رجاء نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها (وتصديق موعودها) أي تصديق ما وعد الله ورسوله عليها (إلا أدخله الله بها) أي بسبب الخصلة (الجنة) وسببية الخصلة لدخول الجنة رحمة منه وتفضل فإنه لا يجب عليه شيء (قال أبو داود في حديث مسدد) زيادة في آخره على حديث إبراهيم بن موسى وهي (قال حسان فعددنا ما دون)

---

(١) في نسخة: خمس عشرة.

أى ما هى أدنى أو ما سوى (منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى) أى ما يؤذى الناس (عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة) هكذا فى جميع النسخ والصواب خمس عشرة ، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مسدد بسنده وفيه هذه الزيادة ، قال العينى : فإن قلت من المعلوم قطعاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بها أجمع لأنه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها ، قلت : لمعنى وهو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من أبواب البر ، ثم قال : قال ابن بطال : وليس قول حسان مانعا من أن يستطيعها غيره . قال : وقد بلغنى عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة ، فنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة ، فذكر له أشياء ثم قال والمنحة والفىء على ذى الرحم القاطع ، فإن لم تطق فأطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال ، أعلاهن المنحة ، وليس الفىء منها لأنه أفضل من المنحة والسلام ، وفى الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ، ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون ، وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود فى صدر أخيك إحداها تشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق وإعانة الصانع ، والصنعة للأخرق وإعطاء صلة الحبل وإعطاء شسع النعل وأن يؤنس الوحشان أى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو يبلغ من أرض الفلاة إلى مكان الأنس ، وكشف الكربة ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربه يوم القيامة ، وكون المرء فى حاجة أخيه ، وستر المسلم للحديث ، والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ، والتفسح فى المجالس ، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، والأخذ على يد الظالم . قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، والدلالة على الخير ، قال : الدال على الخير كفاعله ، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين ، قال تعالى « قول معروف ومغفرة

باب أجر الخازن

خير من صدقة يتبعها أذى ـ وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجد فبكلمة طيبة وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي ، وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة ، والهدية إلى الجار ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تحقرن أحدا كن لجارتها ولو فرسن شاة ، والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالم يلعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عائد المريض على مخارق الجنة، والرد على من يغتاب ، قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار ، ومصافحة المسلم ، قال لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما ، والتحاب في الله والتجانس الى الله والتزاور في الله والتباذل في الله ، قال الله تعالى ، وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة ، وعون الرجل في دابته يحمل عليه متاعه صدقة ، روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ انتهى . وقال الكرماني : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها ، ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به ، وكذا جعلوا الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضاً تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل .

باب أجر الخازن

وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام وغيره من الأموال من خادم وقهرمان وغير ذلك أي ثوابه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا، نا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة، عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين.

باب المرأة تصدق من بيت زوجها

حدثنا مسدد نا أبو عوانة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا) أي عثمان ومحمد بن العلاء (نا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به) أي يعطي الفقير ما أمر به المولى (كاملا موفرا) أي وافرا تاما (طيبة به نفسه) أي يؤديه بطيب نفسه (حتى يدفعه) أي المال الذي أمر بدفعه (إلى الذي أمر له به) أي إلى الفقير الذي أمر ذلك الخازن له أي للفقير به أي بالمال الذي أمر به (أحد المتصدقين) بصيغة التثنية وهما المالك والخازن الأمين الذي يدفع بطيب نفسه، قال الحافظ ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين.

باب المرأة تصدق

أصله تتصدق فحذفت إحدى التائين (من بيت زوجها)

أي هل يجوز ذلك لها؟

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من بيت

عن عائشة قالت قال[1] النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ولزوجها أجر ما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض

زوجها) أي بعد إذنه صراحة أو دلالة (غير مفسدة) أي أنفقت من غير نية الفساد (كان لها أجر ما أنفقت) أي أجر الإنفاق (ولزوجها أجر ما اكتسب) أي أجر كسب المال الذي أنفقت فيتساويان في الأجر (وللخازن مثل ذلك) أي مثل أجر الإنفاق والكسب (لا ينقص بعضهم أجر بعض) قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخاري ، ولذا قيد الترجمة بالأمر به[2] ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه ، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها ، فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترك الإذن فيه، وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت انتهى ، وقال في موضع آخر ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي

---

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) وهما روايتان لأحمد كذا في المنتقى .

يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره . ويحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال لكن المنفى ما كان بطريق التفصيل . ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين ، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لاإجمالا ولاتفصيلا فهى مأزورة بذلك لامأجورة(١) ، وأما قوله فى حديث أبى هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ، فيه أن الخادم مثل ذلك، أو المعنى بالنصف فى حديث أبى هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، فلكل منهما أجر كامل ، وهما اثنان فكأنهما نصفان ملخص عما قاله الحافظ ، قال العينى : فإن قلت أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه ، وهو حديث أبى أمامة رواه الترمذى وقال حديث حسن . ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها فى ذلك ، وهو حديث عائشة المذكور ، ومنها ما قيد فيه الترغيب فى الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة ، وهوحديث عائشة أيضاً، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره ، وهو حديث أبى هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه ، وفيه وعد نصف الأجر ، ومنها ماقيد الحكم فيه بكونه رطبا ، وهو حديث سعد بن أبى وقاص رواه أبو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد ، قلت : كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته رضاه لذلك أو كراهيته لذلك ، وباختلاف الحال فى الشىء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله ، وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده إن تأخر ، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد ،انتهى ملخصاً .

---

(١) ويشكل عليه ما فى كنز العمال « قال رجل يارسول الله إن امرأتى تعطى من مالى بغير إذنى قال : فأنتما شريكان فى الأجر ، قال : فإنى أمنعها قال لك ما بخلت به ، ولها ما أحسنت » قلت : اللهم إلا أن يقال إن معنى قوله أمنعها أى فيما بعد فله وزر بخله ولها أجر ما نوت من الصدقة لكن امتنعت بعدم الإذن .

حدثنا محمد بن سوار[1] المصری ، نا عبد السلام بن حرب عن یونس بن عبید ، عن زیاد بن جبیر عن سعد قال لما بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم النساء قامت امرأة جلیلة كأنها من نساء مضر فقالت : یا نبی الله إنا كل علی آبائنا و أبنائنا ، قال أبو داود : وأری فیه وأزواجنا فما یحل لنا من أموالهم قال : الرطب تأكلنه وتهدینه . قال أبو داود : الرطب الخبز والبقل والرطب . قال أبو داود : وكذا رواه الثوری عن یونس .

(حدثنا محمد بن سوار المصری) بفتح الواو المشددة آخره راء هكذا بازاء فی جمیع النسخ المطبوعة الهندیة والمصریة ، وكذا فی التقریب والخلاصة وتهذیب التهذیب ، وفی النسخة القدیمة سواد بالدال الغیر المنقوطة ابن راشد الأزدی أبو جعفر الكوفی نزیل مصر ، قال ابن أبی حاتم سمع منه أبی وسئل عنه فقال صدوق ذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان یغرب (نا عبد السلام ابن حرب عن یونس بن عبید عن زیاد بن جبیر) بن حیة بتحتانیة ابن مسعود بن معتب الثقفی البصری ثقة ، وكان یرسل ، قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال أبو زرعة وأبو حاتم وابنه عن سعد بن أبی وقاص مرسلة (عن سعد) بن أبی وقاص[2] (قال لما بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم النساء قامت امرأة جلیلة) أی كبیرة القدر عظیمة (كأنها من نساء مضر) وهو أبو قبیلة ابن نزار

---

(۱) فی نسخة : سواد .

(۲) بهذا جزم العینی فی عمدة القاری اهـ قلت : صرحوا بأنه وهم ، والصواب أنه سعد الأنصاری رجل آخر كما بسطه الحافظ فی التهذیب فی ترجمته .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره .

(فقالت يا نبى الله إنا كل) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقل وعيال (على آبائنا وأبنائنا) بأنا لا نكسب ونعتمد على أكسابهم (قال أبو داود وأرى) أى أظن (فيه) أى فى الحديث (وأزواجنا) أى بعد قوله وأبنائنا (فما يحل لنا من أموالهم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملة (تأكلنه وتهدينه) وهذا على حسب العادة ، فإن الطعام الرطب يخشى عليه الفساد فلا يدخر ، فلهذا أباح الأكل والإهداء فيه (قال أبو داود الرطب) يعنى تفسير الرطب (الخبز والبقل) قال فى القاموس : البقل ما نبت فى بزره لا فى أرومة ثابتة - انتهى ، والمراد هنا ما يوكل من الخضروات (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء المهملة ما يقابل التمر يقال له بالفارسية خرماء تر (قال أبو داود وكذا) أى كما رواه عبد السلام بن حرب عن يونس كذا (رواه الثورى عن يونس)

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر : عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره) وقد تقدم قريبا ما يتعلق بهذا الحديث عن الحافظ ، وقال النووى : معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد بيناه سابقا إما بالصريح ، وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة ، وفى رواية أبى داود

حدثنا محمد بن سوار[1] المصرى نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه[2]

فلها نصف أجره ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تعليله .

(حدثنا محمد بن سوار المصرى ، نا عبدة ، عن عبد الملك عن عطاء ، عن أبي هريرة فى المرأة تصدق) بحذف إحدى التاءين أى تتصدق (من بيت زوجها قال) أى أبو هريرة (لا) أى لا يحل لها التصدق (إلا من قوتها) أى ما أعطاها الزوج من قوت نفسها (والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها) أى غير قوتها (إلا بإذنه) سواء كان صراحة أو دلالة تفصيلا أو إجمالا (قال أبو داود هذا) أى حديث أبي هريرة الموقوف عليه (يضعف حديث همام) ابن منبه عن أبي هريرة المتقدم ، ووجهه أن أبا هريرة رضى الله عنه أفتى من نفسه بخلاف ما عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث المرفوع ، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول وقد تقدم مثله فى باب السدل فى الصلاة ، قلت : دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة والحديث المرفوع له غير مسلم فإنه يمكن أن يحمل قوله فى الحديث المرفوع من غير أمره أى من غير أمره الصريح ، وبإذنه دلالة وعرفاً ، ومعنى قوله فى فتواه إلا بإذنه أى سواء كان إذنه صراحة أو دلالة فحينئذ لا اختلاف بينهما. والله تعالى أعلم .

---

(١) فى نسخة : سواد .

(٢) فى نسخة : قال أبو داود : هذا يضعف حديث همام .

باب فى صلة الرحم

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، قال أبو طلحة يارسول الله أرى ربنا يسأ لنا من أموالنا فإنى أشهدك أنى

باب فى صلة الرحم [1]

أصله وصلة لحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وصلة الرحم الإحسان إلى ذوى القرابات على حسب حال الواصل والموصول إليه ، فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك فالرحم القرابة .

(حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أى لن تبلغوا حقيقة البر ولن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا أى حتى تكون نفقتكم فى مرضاة الله تعالى من أموالكم التى تحبونها (قال أبو طلحة) اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو كما سيذكره المصنف الأنصارى النجارى زوج أم أنس بن مالك شهد بدراً وما بعد ، قال أبو زرعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (يارسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا) أن يصرف فى سبل الخير (فإنى أشهدك أنى قد جعلت أرضى بأريحا له) أى لربنا تعالى شأنه ، قال العينى : قوله بيرحا أشهر الوجوه [2] فيه فتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وبفتح الحاء مقصوراً ، وهو بستان فى المدينة فيه ماء ، قال الحافظ : قوله فيه بير حاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء بالمهملة والمد ، وجاء فى

---

(١) وهى واجبة كما بسطها الشامى .

(٢) وكذا ضبطه النووى بأوجه .

قد جعلت أرضي باريحاله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك ، فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ، قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله ، قال أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ، قال الأنصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء .

في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية. فقال ويروى بفتح الباء وبكسر وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحاء بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود باريحا مثله ، لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي: افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصنعاني ، وقال إنه فيعل من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بير من آبار المدينة فقد صحف (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها) أي الأرض (في قرابتك) أي في أهل قرابتك (فقسمها) أي أبو طلحة تلك الأرض (بين حسان بن ثابت وأبي ابن كعب ، قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله) عطف بيان من الأنصاري : قال في التقريب محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة أكبرهم اسم جده المثنى ، وثاني اسم جده حفص ، والثالث زياد انتهى ، وهكذا في تهذيب

التهذيب ، والظاهر أن المذكور ههنا وهو الأول أى محمد بن عبد الله بن المثنى (قال) أى الأنصارى فنسب أبى طلحة هكذا (أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار) هكذا فى تهذيب التهذيب وأسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد ، ولكن فى الإصابة فى ترجمة زيد بن سهل زيادة لا توجد فى غيرها ، فقال زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، فزاد عمرو بن مالك بعد زيد مناة ، ولم يذكر هذه الزيادة فى نسب حسان بن ثابت كما لم يذكروه فى نسبه فالظاهر أنه غلط من النساخ (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان) أى أبو طلحة وحسان (إلى حرام) بن عمرو (وهو الأب الثالث) لأبى طلحة وحسان (و) نسب أبى بن كعب هو (أبى بن كعب بن قيس بن عتيك) هكذا فى أكثر نسخ أبى داود وكتب فى حاشية النسخة المكتوبة صوابه عبيد ، وفى النسخة المصرية عبيد بن عتيك ، وفى تهذيب التهذيب والإصابة وأسد الغابة والاستيعاب عبيد وهو الصواب ، فما فى نسخ أبى داود من لفظ عتيك بدل عبيد تصحيف من النساخ وكذا ما فى المصرية أى من لفظ عتيك غلط (ابن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو) بن مالك (يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا) فهم يجتمعون فيه (قال الأنصارى) أى محمد بن عبد الله (بين أبى وأبى طلحة) إلى الأب الذى يجمعهما (ستة آباء) باعتبار أبى طلحة وهم سهل والأسود وحرام وعمرو وزيد مناة وعدى وهذا ظاهر جدا ، وليس فيه شائبة مسامحة كما ادعاه صاحب العون . نعم فى قول صاحب العون نعم على ما فى الإصابة يصير عمرو بن مالك أبا سادسا لأبى طلحة أيضا فيستقيم كلام الأنصارى مسامحة وغفلة شديدة ، فإنه على ما فى الإصابة لو سلم صحته لا يكون عمرو بن مالك الذى يجمعهما أبا سادسا لأبى طلحة ، بل يكون أبا تاسعا لأن أول آبائه سهل والثانى الأسود والثالث حرام والرابع عمرو والخامس زيد مناة والسادس عمرو والسابع مالك والثامن عدى والتاسع عمرو وهو الذى يجمعهما وعمرو

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لى جارية فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال آجرك الله أما إنك لو أعطيتها[1] أخوالك كان أعظم لاجرك .

ابن مالك الأول لا يجتمعان فيه قطعاً ، والظاهر أن صدقة أبى طلحة لم تكن على سبيل الوقف ، بل كانت تمليكا لهم ، وإنه وقع فى البخارى أن حسان باع حصته منه من معاوية ، فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة ، فقال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ، قال الحافظ : هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها[2] عليهم إذ لو وقف ما ساغ لحسان أن يبيعها .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحق ، عن بكير بن عبدالله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كانت لى جارية) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذه الجارية (فأعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) أي بإعتاقها طلبا للثواب (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (آجرك الله) بالمد والقصر آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذا أجره يأجره (أما) حرف تنبيه (إنك لو كنت أعطيتها أخوالك) قال العيني : كان أخوالها من بنى هلال أيضاً ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ووقع فى رواية الأصيلي ،

(١) فى نسخة : أعطيتيها .

(٢) وجزم فى رسالة « إسلام كا إقتصادى نظام » لمولوى حفظ الرحمن إنها كانت وقفا على الأقرباء بمنزلة الوقف على الأولاد ، ومعنى قسمتها قسمة المنافع وحكاه عن التاج جامع الأصول .

حدثنا محمد بن كثير: أنا سفين، عن محمد بن عجلان عن المقبرى، عن أبي هريرة: قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال: تصدق به على نفسك، قال: عندى آخر، قال: تصدق به على والدك قال: عندى آخر قال تصدق به على زوجتك أو زوجك، قال عندى آخر قال: تصدق به على خادمك قال: عندى آخر قال أنت أبصر.

حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان نا أبو إسحق عن وهب بن جابر

أخواتك بالتاء، قال عياض: ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ، فلو أعطيتها أختيك، وقال النووى: الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله (كان أعظم لأجرك) لأن في إعطائها إياهم صدقة وصلة، ولعلهم كانوا ذوى حاجة شديدة إلى خدمة الجارية وإلا فلا يلزم أن تكون هبته ذى الرحم أفضل مطلقاً.

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن محمد بن عجلان عن المقبرى، عن أبي هريرة قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم)، أى حث (بالصدقة فقال رجل) لم أقف على تسميته (يا رسول الله عندى دينار) أحب أن أتصدق فعلى من أتصدق؟ (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدق به) أى بالدينار (على نفسك) فإن لنفسك عليك حقا، فلهذا قدم حقه من جميع المال في تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه (قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك، قال عندى آخر، قال تصدق به على زوجتك[1] أو) للشك من الراوى (زوجك)

---

(١) عندنا محمول على التطوع، قال في الهداية لايدفع إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا المرأة إلى الزوج عند الإمام وقالا يجوز لرواية زوجة ابن مسعود.

الخيوانى ، عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت .

من غير تاء وهو يطلق على الذكر والأنثى لأنه لا التباس فيه ، قال الطيبى : إنما قدم الولد على الزوجة[1] لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها ، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر . قال القارى : والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيرا (قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك) الخادم يطلق على الغلام والجارية (قال) أى الرجل (عندى آخر قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت أبصر) وفى رواية أنت أعلم ، قال القارى بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك .

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا أبو إسحق ، عن وهب بن جابر الخيوانى) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمدانى الكوفى ، وقال بعضهم جابر بن وهب وهو خطأ روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لقيه ببيت المقدس وثقه ابن معين والعجلى ، وعن على بن المدينى مجهول وكذا قال النسائى : وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قصة يأجوج ومأجوج وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ولم يرو غير ذين (عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) نقل فى الحاشية عن فتح الودود من قاته أى أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من أقات أى من تلزمه نفقته من أهله ، ولفظ مسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته .

---

(١) وقال المؤلف : تقدم الزوجة على الأقارب لأن نفقتها على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة .

حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا ، نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن الزهرى ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سره أن يبسط عليه فى رزقه وينسأ فى أثره فليصل رحمه .

(حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه) أى المذكور فى الكتاب لفظ حديث يعقوب بن كعب (قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن الزهرى ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره) وفى رواية للبخارى ومسلم من أحب (أن يبسط عليه) بصيغة المجهول أى يوسع له (فى رزقه) أى فى الدنيا (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يوخر له (فى أثره) أى فى أجله وأصله من أثر مشى فى الأرض ، فان من مات لم يبق له حركة فلا يبق لقدمه فى الأرض أثر (فليصل رحمه) قال ابن التين ، ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك . وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبق بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح . وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، وأما الأول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى ، كأن يقال للملك مثلا إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه وستون إن قطعها ، وقد سبق فى علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر . والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ، نا سفين ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها إسما من إسمي من[1] وصلها وصلته ومن قطعها ابتته

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

الإشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، والوجه الأول أليق بحديث الباب ـ ملخصا عن الفتح .

(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى) وهذا حديث قدسي (أنا الرحمن) وفي المشكوة برواية أبي داود : أنا الله وأنا الرحمن أي المتصف بهذه الصفة (وهي) أي التي تجب صلتها (الرحم شققت) أي أخرجت وأخذت (لها) أي للرحم (إسماً من إسمي) أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن للرحم قربا خاصا بالله تعالى وتعلقا مخصوصاً يجب رعايته (من وصلها وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة ،

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرازق ، أنا معمر ، عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي) بتشديد المهملة وقال بعضهم أبو الرداد ،

---

(١) في نسخة : فمن .

عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

وهو الأصوب حجازي ذكره ابن حبان في الثقات (أخبره عن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى أبو داود من حديث معمر ، عن الزهري، عن أبي سلمة ، وهو الصواب أن رداداً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، الحديث ، ورواه البخاري في الأدب المفرد من حديث محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي ، قلت : وتابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك وهو الصواب ، ولفظ ابن حبان في ثقات التابعين رداد الليثي يروي عن ابن عوف ، وذكر الحديث ، حدثناه ابن قتيبة ثنا ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال : وما أحسب معمرا حفظه روى هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف ، قلت : وكذا رواه ابن عيينة أخرجه الترمذي من حديثه فقال عن أبي سلمة اشتكى أبو الرداد(١) الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم أبو محمد ، فقال عبد الرحمن، سمعت فذكره وقال صحيح (٢) وذكر رواية معمر وقال قال محمد بن اسماعيل حديث معمر خطأ ، قلت: وكذا قال أبو حاتم الرازي : ان المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن ، وأما أبو الرداد الليثي فإن له في القصة ذكراً لا أن رواية شعيب بن أبي حمزة تقوي رواية معمر ، لكن قول معمر رداد خطأ وللمتن

---

(١) كذا في التهذيب ولفظ الترمذي « اشتكى أبو الدرداء فعاده عبد الرحمن الخ

(٢) قال المنذري : في تصحيح الترمذي نظر لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً كذا في التقريب .

حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة قاطع :

حدثنا ابن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش والحسن بن

متابع رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن ابن عوف من غير ذكر أبي الرداد فيه - انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) أي جبير بن مطعم (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أي يرفع الحديث إليه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة قاطع) أي للرحم أو للطريق ، ويدل على الأولى إيراده في هذا الباب ، قال النووي : قد سبق نظائره مما حمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها وأخرى لا يدخلها مع السابقين قلت وأخرى لا يدخل مع الناجين من العذاب.

(حدثنا ابن كثير أنا سفيان) أي الثوري (عن الأعمش والحسن بن عمرو) الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمي الكوفي ثقة (وفطر) بن خليفة (عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان) أي الأعمش الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر و الحسن) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس الواصل) أي واصل الرحم (بالمكافىء) بكسر فاء فهمز أي المجازي لأقاربه ان صلة فصلة وان قطعا فقطع والمراد به نفي الكمال (ولكن الواصل) أي ولكن الواصل الكامل (الذي إذا قطعت) بصيغة المجهول (رحمه وصلها) أي قرابة التي تقطع عنه ، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى «ادفع بالتي هي أحسن» ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في البخاري «صل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك» ، الحديث .

عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وقال سفيان ولم يرفعه سليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها.

باب فى الشح

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد

باب فى الشح

وهو أشد البخل وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل فى أفراد الأمور، وآحادها، والشح عام، وقيل البخل فى مال والشح فى مال وفى معروف.

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبى كثير) الزبيدى بالتصغير الكوفى اسمه زهير بن الأقمر، وقيل عبد الله بن مالك، وقيل جهان أو الحارث بن جهان. وقيل إن زهير بن الأقمر غير عبد الله بن مالك مقبول (عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته (إياكم والشح) أى اتقوا أنفسكم من الشح والشح من أنفسكم (فإنما هلك من كان قبلكم) أى من الأمم الماضية (بالشح أمرهم) أى الشح (بالبخل) لعدم أداء حقوق المالية (فبخلوا وأمرهم) أى الشح (بالقطيعة) أى بقطيعة الرحم (فقطعوا وأمرهم بالفجور) أى بالزناء والفحش والمعاصى (ففجروا) ولفظ مسلم واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم، قال القارى: قيل إنما كان الشح سببا لذلك لأن فى بذل

الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبدالله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا .

حدثنا مسدد نا إسمعيل أنا أيوب نا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله مالي شيء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفاعطي منه قال أعطي ولا توكي فيوكى عليك .

المال ومواساة الإخوان التحاب والتواصل ، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع ، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والأعراض والأموال وغيرها .

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، أنا أيوب ، نا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر) زوجة زبير بن العوام (قالت : قلت يا رسول الله ما) نافية (لي شيء) أي من المال (إلا ما أدخل على الزبير) زوجي (بيته) أي في بيته (أفاعطي) أي أتصدق (منه) أي من ذلك المال (قال أعطي) أي تصدق منه ، وإنما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا ، ولم يرد إلى إذن الزبير لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عارفا بأن الزبير رجل جواد كريم لا يمنعها من التصدق، وأيضاً كان عارفاً بأن أسماء بنت أبي بكر من النساء المتدينات تتصدق بالمال غير مفسدة فاذن لها مطلقا ، وقال الخطابي : وأعطي من نصيبك منه (ولا توكي فيوكى عليك) من الله تعالى الوكاء هو خيط يشد به الصرة والكيس وغيرها ، يقال أوكيت السقاء أي شددت رأسها بالوكاء أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك .

حدثنا مسدد نا إسمعيل أنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين، قال أبو داود: وقال غيره أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ولا تحصى فيحصى عليك.

(حدثنا مسدد، نا إسمعيل، أنا أيوب، عن عبد الله بن أبى مليكة، عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (عدة) بكسر العين وشدة الدال أى عددا، أو يحتمل أن يكون عدة على وزن زنة، أى ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا وعدها (من مساكين) واستأذنت فى إعطائهم (قال أبو داود وقال غيره)، والضمير يرجع إلى راو من الرواة (أو) للشك من الراوى (عدة) بتشديد الدال، وتخفيفها (من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى) أى تصدق (ولا تحصى) الإحصاء العد والحفظ والمراد عد الشىء للقنية والإدخار أى لا تعطى مالك الفقير بالعد والقلة بل لا تبق شيئا، فإن ابقائه إحصائه (فيحصى) الله (عليك) بالنصب للجواب أى يمحق الله البركة حتى يصير كالشىء المعدود، أو يحاسبك، أو يناقشك فى الآخرة، أو يمنع فضله وهو مشاكلة.

﴿آخر كتاب الزكاة﴾

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

قال فى المجمع : بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب ، وقيل هو إسم الملتقط كالضحكة ، والملقوط بسكون قاف والأول أكثر وأفصح لى وهو بفتح قاف وسكونها الملقوط بخلاف القياس فإن الفتح قياسا للاقط انتهى ، وفى القاموس واللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط ، وقال الحافظ : فى الفتح : واللقطة الشيء الذى يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض لا يجوز غيره ، وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال ، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون ، قال وإما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ، وقال ابن برى : التحريك للمفعول نادر فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس ، وفيها لغتان أيضاً لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال : ـ لقاطة ولقطة ولقطه ـ ولقطه ما لا قط قد لقطه ـ وأدخلها المصنف فى كتاب الزكاة يدل عليه قوله فى آخر كتاب اللقطة آخر كتاب الزكاة ، فوجه إدخالها فيها والمناسبة بها أن المال الملقوطة إذا لم يوجد مالكها واجب التصدق بعد التعريف سواء أن يكون التصدق على نفسه أو على غيره من الفقراء فهذا تناسب ذكرها فيها والله أعلم ، قال الإمام شمس الأئمة السرخسى فى مبسوطه ما ملخصه أنه اختلف الناس فى من وجد لقطته فالمتقشفة يقولون لا يحل له أن يرفعها لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه وذلك حرام شرعا ، وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول يحل له أن يرفعها والترك أفضل لأن صاحبها يطلبها فى الموضع الذى سقطت منه ، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد ما يرفعها ، والمذهب عند علمائنا

وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها، ثم مايجده نوعان أحدهما مايعلم أن مالكه لا يطلبه كقشر الرمان والنوى ، والثانى ما يعلم أن مالكه يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده فى يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره ، فإن التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالاباحة ولكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح ، فإذا وجده فى يده فقد وجد عين ملكه ، قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، والنوع الثانى ، وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه ، وروى عن إبراهيم النخعى قال : يعرفها حولا فان جاء صاحبها وإلا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة وإن شاء ضمنه ، والتقدير بالحول ليس بعام لازم فى كل شىء ، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا فى عشرة دراهم فصاعداً يعرفها حـــولا لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقته والحول الكامل لذلك حسن ، وفى ما دون العشرة إلى ثلثة يعرفها شهراً وفى ما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة وفى ما دون الدرهم يعرف يوماً وفى فلس أو نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه فى كف فقير وشىء من هذا ليس بتقدير لازم لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون ، ولكنا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة ، فيبنى على غالب رأيه ، ثم قال فى محل آخر : وفى الحديث الذى رواه أبى بن كعب رضى الله عنه دليل لما قلنا إن التقدير بالحول فى التعريف ليس بلازم ، ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها ، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيما ، كيف أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعرفها ثلث سنين اهـ

قلت : وهذه إحدى الروايات عن الحنفية اختارها شمس الأئمة السرخسى ، وفيها روايتان أخريان إحداهما أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وان كانت عشرة فصاعداً عرفها حولا ، وثانيهما قول محمد رحمه الله

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقالا لى اطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت[1] فمررت على المدينة

إذ قدره فى الأصل بالحول عن غير تفصيل بين القليل والكثير ، ثم قال فى البدائع : وأما بيان أحوالها فأما قبل الأخذ فلها أحوال مختلفة قد يكون مندوب الأخذ وقد يكون مباح الأخذ وقد يكون حرام الأخذ ـ أما حالة الندب فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها أفضل من تركها ، وأما حالة الإباحة فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها وهذا عندنا ، وقال الشافعى رضى الله عنه : إذا خاف عليها يجب أخذها ، وأما حالة الحرمة فهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها ، وكذا حكم لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم عندنا ، وقال الشافعى : لا يجوز التقاطها أصلا ، وأما حال بعد الأخذ فلها بعد الأخذ حالان فى حال هى أمانة ، وفى حال هى مضمونة ، أما حالة الأمانة فهى أن يأخذها لصاحبها لأنه أخذها على سبيل الامانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع ، وأما حالة الضمان فهى أن يأخذها لنفسه لان المأخوذ لنفسه مغصوب اه ،

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن سويد) مصغراً (ابن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى أدرك الجاهلية ، وقيل إنه صلى

---

(١) فى نسخة : فحججت به

فسألت أبى بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت[١] النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته[٢] فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم اجد من

مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح وشهد فتح اليرموك . قال ابن معين والعجلى ثقة ، وقال نعيم بن ميسرة : عن رجل عن سويد بن غفلة قال : أنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ولدت فى العام الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال غزوت مع زيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضاً ابن حجر العبدى أبو سليمان ، ويقال أبو عائشة وهو أخو صعصعة وسيحان ابنى صوحان أسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكلبى فى تسمية من شهد الجمل مع على رضى الله عنه ، قال: وزيد بن صوحان العبدى وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه وكان فاضلا ديناً خيراً سيداً فى قومه هو وإخوته ، وكان معه راية عبد القيس يوم الجمل ، وروى من وجوه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له إذ هوم فجعل يقول زيد وما زيد . جندب وما جندب ، فسئل عن ذلك ، فقال رجلان من أمتى أما أحدهما فتسبقه يده إلى الجنة ثم يتبعها سائر جسده . وأما الآخر فيضرب ضربة تفرق بين الحق والباطل ، فكان زيد بن صوحان قطعت يده يوم جلولاء وقيل بالقادسية فى قتال فرس . وقتل هو يوم الجمل ، وأما جندب فهو الذى قتل الساحر عند الوليد بن عقبة كذا فى أسد الغابة لابن الاثير وكذا قال

---

(١) فى نسخة رسول الله

(٢) فى نسخة فقلت لم أجد من يعرفها

يعرفها ، فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وقال ولا أدرى : أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة .

الحافظ فى الاصابة (وسلمان بن ربيعة) بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي مختلف في صحبته ، قال أبو حاتم : له صحبة يكنى أبا عبد الله : وقال أبو عمر ذكره العقيلي فى الصحابة وهو عندى كما قال أبو حاتم ، وقال ابن مندة ذكره البخارى فى الصحابة ، ولا يصح ، ويقال له سلمان الخيل شهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولى غزو أرمينية فى زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها ، له ذكر فى حديث اللقطة ، وله ذكر فى قصة أبى موسى حيث سئل عن بنت وابنة ابن فوافقه سلمان بن ربيعة فى القسمة ، وسئل ابن مسعود فخالفهما أخرجها النسائى ، وأصلها فى البخارى وكان فى خلافة عثمان ـ إصابة ملخصاً (فوجدت سوطاً) أى ملقى فى الطريق فالتقطته (فقالا) أى زيد وسلمان (لى اطرحه) لأنه مال الغير (فقلت لا) أطرحه (ولكن) أعرفه (إن وجدت صاحبه)أى مالكه الذى يعرفه أعطيته(وإلا) أى وإن لم أجده (استمتعت) أى إنتفعت (به) ولفظ أبى داود الطيالسى قلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيا على وأبيت عليهما (قال) سويد بن غفلة (فحججت) ولفظ الطيالسى : فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى أنى حججت (فمررت على المدينة) فى البدء أو العود (فسألت أبى بن كعب) وذكرت له قصة السوط وكلامهما (فقال) أبى بن كعب[1] (وجدت صرة) أى كيساً أو خريطة (فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) زاد الترمذى « أحسنت » .

عرفها حولا)(١) أى سنة كاملة (فعرفتها حولا ثم أتيته) بعد مضى الحول الأول (فقال عرفها حولا) أى ثانيا (فعرفتها حولا ثم أتيته) بعد تمام الحول الثانى (فقال عرفها حولا) ثالثا (فعرفتها حولا) قال الحافظ فى الفتح ، قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شىء جاء عن عمر . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أربعة أقوال(٢) يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ثلاثة أشهر ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظام اللقطة (٣) وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامساً وهو أربعة أشهر اه قلت :وللحنفية فيها ثلاث روايات قد ذكرناها قبل بجملة أولاها ما ذكرها محمد فى الأصل وهو ظاهر الرواية تقديره بالحول من غير فصل بين قليل وكثير وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، وثانيتها ما ذكرها صاحب الهداية فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولا ، قال العبد الضعيف : وهذه رواية عن أبى حنيفة ، قال فى العناية قوله وهذه رواية عن أبى حنيفة يشير إلى أنها ليست ظاهر الرواية فإن الطحاوى قال : إذا التقط لقطة يعرفها سنة سواء كان شيئاً نفيساً أو خسيساً فى ظاهر الرواية ، وثالثتها ما ذكره صاحب الهداية . وقيل الصحيح إن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم ، ويفوض إلى رأى الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به وهو الذى اختاره السرخسى فى مبسوطه ، قال الشامى: فى حاشيته على الدر وصححه فى الهداية وفى المضمرات والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول فى القليل والكثير بحره قلت : والمتون على قول السرخسى والظاهر أنه رواية

(١) التعريف واجب مطلقا ، وقال الشافعى : لا تجب على من أراد حفظها لصاحبها كذا فى المغنى ، وسيأتى الكلام على كيفية التعريف الحولى اه

(٢) وحكى الموفق الآثار المختلفة فى ذلك

(٣) وبسط تفصيلها القارى أشد البسط

أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير ، تأمل ، وعبارة السرخسي وفي الحديث الذي رواه ابن كعب رضي الله عنه دليل لما قلنا إن التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكن يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها ، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعرفها ثلاث سنين اه قلت : فما قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاث سنين لعله لم يتنبه لهذه الرواية الثالثة للحنفية (ثم أتيته) بعد مضي ثلاثة أحوال (فقلت لم أجد من يعرفها فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إحفظ عددها) أي الدراهم (ووعاءها) والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . وهي بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن في قوله قبل وعاء أخيه ، وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلب الواو المكسورة همزة (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد بها الصرة وغيرها ، وإنما أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة ، وأن يعرف صدق المدعي من كذبه ، وأن فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة وإنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على أن حفظ المال أولى (فإن جاء صاحبها) والجزاء محذوف أي فأدها اليه (وإلا فاستمتع بها) [١]) قال الحافظ : واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت ، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي

---

(١) قال الموفق ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف ، واختار أبو الخطاب أن لا يملكها وهو مذهب الشافعي ، وبسطه في موضع آخر وقال : إذا عرفها حولا ولم تعرف ملكها ملتقطها وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة والثوري يتصدق بها إلا أن أبا حنيفه قال له ذلك إن كان فقيرا ، ثم قال في موضع آخر وتملك ملكا يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها .

إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله فى الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله أيضاً عند مسلم فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه وأصرح من ذلك رواية أبى داود لفظ فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه فأمر بأدائها إليه قبل الإذن فى أكلها وبعده وهى أقوى حجة الجمهور ، قلت : وهذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب إليه الأحناف من أنه إذا كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع بها ، وهذا الحديث يدل على أن الملتقط إذا كان غنياً يجوز له الانتفاع بها لأن أبى بن كعب كان من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأغنيائهم ، ومع هذا فأباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها فالجواب عنه ما قاله الامام السرخسى فى مبسوطه ، ولكنا نقول يحتمل أنه لفقره وحاجته لديون عليه فإذن له فى الانتفاع وخلطها بماله، ويحتمل أنه علم أن ذلك المال لحربى لا أمان له ، وقد سبقت يده إليه فجعله أحق به لهذا ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق ساقه الله إليك ولكن مع هذا أمره بأن يعرف عددها ووكاءها حتى إذا جاء طالب لها محترم تمكن من الخروج بما عليه يدفع مثلها إليه إنتهى ، وكتب مولانا يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ثم إن إجازته صلى الله عليه وسلم فى إنفاق أبى صرة الدنانير على نفسه إنما نحمله على أنه كان أهلا (١) لذلك فى ذلك الوقت ، وقولهم(٢) إن أبيا كان من مياسير أهل المدينة إن كان المراد على عموم الأزمنة فغير مسلم ، إذ قد ثبت خلاف ذلك فى غير رواية واحدة، منها تصدق أبى طلحة بستان بيرحاء على حسان وأبى مع قوله صلى الله عليه وسلم له اجعلها فى فقراء أهلك ، فلو لم يكن فقيراً كيف يستحق صدقة بيرحاء ، وإن كان المراد فى بعض الأزمنة فليس لهم حجة فى إثبات أن أمر الصرة كان فى حالة اليسار اهـ

---

(١) أى كان فقيرا ، كما بسطه ابن الهمام.

(٢) كما فى الترمذى

حدثنا مسدد نا يحيي ، عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا أدرى قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين

(وقال) سلمة بن كهيل (ولا أدرى أثلاثا قال) سويد بن غفلة عرفها (أو مرة واحدة) وفى رواية البخارى فلقيته بعد بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحداً . قال الحافظ : القائل شعبة والذى قال لا أدرى هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرنى سلمة ابن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسى فى مسنده أيضاً فقال فى آخر الحديث : قال شعبة ، فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحداً ، وأغرب ابن بطال فقال الذى شك فيه هو أبى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة اه ولم يصب فى ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد ابن سلمة كلهم عن سلمة ، وقال قالوا فى حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن فى حديثه عامين أو ثلاثة انتهى .

(حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم قال مسدد بسنده عن شعبة (قال) شيخه سلمة بن كهيل فى حديثه (عرفها حولا ، قال) أى ثم قال سلمة بن كهيل[1] فى حديثه (ثلاث مرار قال) سلمة بن كهيل (فلا أدرى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لأبى بن كعب (ذلك) أى ثلاث مرات (فى سنة أو فى ثلاث سنين) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير عن شعبة عن سلمة بن كهيل وبين

---

(١) كذا فى الفتح

حديث يحيى بن سعيد عن شعبة عن سلمة بن كهيل بأن محمد بن كثير روى عن شعبة عن سلمة بن كهيل، وفصل فيه ثلاثة أحوال يقول عرفها حولا ، ثم أتيته فقال عرفها حولا ، ثم أتيته فقال عرفها حولا ، وأما فى رواية يحيى ففيها عن شعبة عن سلمة بن كهيل يقول عرفها حولا مرة واحدة ولم يذكر كما ذكره محمد بن كثير ثلاث مرات مفصلة ، ثم قال : ثلاث مرات أى عرفها حولا ثلاث مرات ، وهذا القول يحتمل معنيين، أحدهما أن المراد بقوله ثلاث مرات أى فى ثلاث سنين ، فعلى هذا يوافق حديث يحيى حديث محمد بن كثير ، والاحتمال الثانى أن يكون المراد بقوله ثلاث مرات أى فى سنة واحدة ، وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير ، وقد أوضح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل إلى أبى بن كعب وفيه وجدت صرته فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها فأتيته ، فقلت له لم أجد من يعرفها ، فقال : عرفها حولا ثلاث مرات ، ولا أدرى قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين اهـ ويخالفه سياق أبى داود الطيالسى فى مسنده من رواية شعبة ، قال : أخبرنى سلمة بن كهيل ، وفيه فقال أبى بن كعب ، وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات ، وقد أخرج الطحاوى حديث أبى داود الطيالسى عن شعبة عن سلمة بن كهيل فخالفهما ففصل فيه الأحوال الثلاثة كما فصل فى حديث محمد بن كثير ، ولفظه حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل أنه قال : قد سمعت سويد بن غفلة يقول : قد كنت خرجت حاجاً فأصبت سوطاً ، فأخذتها ، فقال لى زيد بن صوحان : دعها عنك ، فقلت : والله لا أدعها للسباع ولآخذنها فلأستنفعن بها . فلقيت أبى بن كعب فذكرت له ذلك ، فقال لى لقد أحسنت فى أخذها ، فإنى قد كنت وجدت صرة فيها

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد نا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال فى التعريف قال فى عامين أو ثلاثة وقال أعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، زاد فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه[1] .

مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ، ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له ، فقال عرفها حولا كاملا ، قال : فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عرفها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها الحديث .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، نا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال) حماد ، عن سلمة (فى التعريف قال ، فى عامين وثلاثة) أخرج الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا عبد الله قال ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجى ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث ، قال : فعرفتها عامين أو ثلاثا . قال اعرف عددها ووعاءها الحديث (وقال اعرف عددها[2] ووعاءها ووكاءها زاد) حماد (فإن جاء صاحبها فعرف عددها

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد فى هذا الحديث يعنى فعرف عددها .

(٢) قال الموفق : إذا وصفها بالصفات المذكورة دفعها إليه سواء غلب على ظنه صدقه أولا وبهذا قال مالك وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يجبر إلا ببينة ، ولا يجوز له دفعها إلا إذا غلب على ظنه صدقه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه ، فقال يارسول الله ، فضالة الغنم ، فقال خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله : فضالة الإبل ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحمرت وجنتاه أو أحمر وجهه وقال مالك ولها ، معها حذاءها وسقاءها حتى يأتيها ربها .

ووكائها فادفعها إليه) قال أبو داود ، ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد فى هذا الحديث يعنى فعرف عددها هذه إشارة إلى تضعيف هذه الكلمة وسيأتى التصريح بتضعيفها .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا اسمعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن زيد بن خالد[1] الجهنى أن رجلا) وفى رواية البخارى جاء أعرابى (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) قال الحافظ : زعم ابن بشكوال أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، وفيه بعد لأنه لا يوصف بأنه أعرابى ، وقيل السائل هو الراوى وفيه بعد أيضاً ، ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى

---

(١) وبسطه الحافظ فى اسمه .

وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقاً ولم يسق لفظه ، وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد انتهى ملخصاً . (فقال عرفها سنة[1] ثم اعرف وكاءها وعفاصها) بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره (ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) وفي هذه الجملة دلالة ظاهرة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط ، فالأمر بالاستنفاق على نفسه ما كان على سبيل التمليك بل لأنها كانت سبيلها التصدق فاذا كان الملتقط محلا للصدقة فقيرا ذا حاجة أباح لها التصدق على نفسه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعد الإنفاق على نفسه إن جاء صاحبها بعد الإنفاق فادها إليه أي إن كان موجودا وبالبدل إن كان مستهلكا (فقال) الرجل السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (فقال خذها) أي ضالة الغنم (فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) قال الحافظ في الفتح فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث

---

(١) قال القاري : قال ابن الهمام : ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضي التكرار ، وإن كان ظرفية السنة يصدق بوقوعه مرة ، لكن يجب حمله على المعتاد وتتابعه وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة ، قال ابن الملك : في الأسبوع الأول يعرف كل يوم مرتين ، مرة في أول النهار ومرة في آخره وفي الأسبوع الثاني كل يوم مرة وبعد ذلك في كل أسبوع مرة وقد رجحه في الأصل التقدير بالحول بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي وأحمد الخ وفي الهداية يعرف الأقل من عشرة دراهم أياما والأكثر حولا والرواية الثالثة أن هذا على رأي المبتلى به ، كذا في حاشية أبي داود .

له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها . وفيه دليل على رد إحدى الروايتين(١) عن أحمد فى قوله يترك التقاط الشاة ، وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها ، واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه ، فكذا الملتقط ، وأجيب بأن اللام ليس للتمليك لأن الذئب لا يملك ، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى الشاة هى لك أو لأخيك أو للذئب وبين قوله فى اللقطة شأنك بها أو خذها ، بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها (قال) أى الرجل السائل (يا رسول الله فضالة الإبل) أى ما حكمها (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها أربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسرة (أو احمر وجهه) شك من الراوى (وقال مالك ولها معها حذاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خفها (وسقاؤها) أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (حتى يأتيها ربها) قال الحافظ : والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث(٢) فى أنها لا تلتقط ،

---

(١) قال الموفق : الشاة كالذهب والفضة فى التعريف والملك بعده هو الصحيح من مذهب أحمد ، وعنه رواية أخرى ليس للامام التقاطها وعن مالك فى الشاة توجد فى الصحراء إذبحها وكلها ، وفى المصر ضمها حتى تجد صاحبها .

(٢) قال الموفق لايتعرض لبعير ولا لحيوان يقوى على الامتناع كالبقر والخيل والطيور وبهذا قال الشافعى وقال مالك : إن وجدها فى القرى يعرفها وفى الصحراء لايعرفها ، وقال أبو حنيفة يباح لقطها كالغنم .

وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية . وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقائها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس ، وقالوا في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قلت : وأما عند الحنفية فقال في البدائع : وكذا لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز التقاطها أصلا ، واحتج بما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل[1] فقال مالك ولها ، معها حذائها وسقائها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها نهى عن التعرض لها وأمر بترك الأخذ ، ولنا ما روى أن رجلا وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ فأمره أن يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلني عن ضيعتي ، فقال سيدنا عمر أرسله حيث وجدته ، وأما الحديث فلا حجة له فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريبا منه ألا ترى أنه قال عليه الصلاة والسلام حتى يلقاها ربها ، وإنما يقال ذلك إذا كان قريبا أو كان رجاء اللقاء ثابتا ونحن به نقول ولا كلام فيه ، والدليل عليه أنه لما سأله عن ضالة الغنم قال خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب دعاه إلى الأخذ ، ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة وأنه موجود في الإبل والنص الوارد فيها أولى أن يكون واردا في الإبل وسائر البهائم دلالة إلا أنه عليه الصلاة والسلام فصل بينهما في الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقها ربها عادة بعيدا كان أو قريبا ولا كذلك الإبل لأنها تذب عن نفسها .

---

(١) قال العيني : عند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الإبل وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى مالك بإسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها فى ضالة الشاء ، وقال فى اللقطة عرفها سنة . فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها ، ولم يذكر استنفق ، قال أبو داود ، رواه الثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها .

(حدثنا ابن السرح) أحمد بن عمرو (نا ابن وهب) عبد الله (أخبرنى مالك بإسناده ومعناه زاد) أى مالك عن ربيعة على رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة (سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر) فالزيادة هى قوله ترد الماء وتأكل الشجر وأما لفظ سقاءها فليس مزيدا لأنه مذكور فى الروايتين (ولم يقل) أى مالك لفظ (خذها فى ضالة الشاء) وذكره إسماعيل بن جعفر فى روايته (وقال) أى مالك (فى اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها فأدها إليه وإلا أى وإن لم يجىء صاحبها (فشأنك بها) قال الحافظ : قوله شأنك بها الشأن الحال أى تصرف فيها وهو بالنصب أى إلزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أى شأنك متعلق بها (ولم يذكر) مالك لفظ (استنفق) كما ذكره اسماعيل بن جعفر (قال أبو داود رواه الثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله) أى مثل ما روى مالك عن ربيعة (لم يقولوا خذها) غرض المصنف بهذا الكلام ما وقع فى رواية اسماعيل بن جعفر من لفظ خذها فى ضالة الشاة مخالف لما رواه مالك والثورى وسليمان وحماد عن ربيعة فهى شاذة إن كان غرضه تأييد رواية مالك . وإلا فاشارة إلى أنها زيادة ثقة والله أعلم . أما حديث الثورى فأخرجه البخارى فى اللقطة ، وأما حديث سليمان بن بلال عن ربيعة فأخرجه البخارى فى كتاب العلم .

حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة، فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه.

البخاري في كتاب العلم وحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري الذي أخرجه البخاري في اللقطة فقرها خذها، وأما حديث حماد بن سلمة عن ربيعة فسيأتي عند المصنف قريبا.

(حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن أبي فديك) محمد ابن إسماعيل (عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد) هكذا في جميع النسخ لأبي داود التي عندي من غير ذكر واسطة بين الضحاك بن عثمان وبسر بن سعيد، ولكن أخرج الطحاوي من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وزاد بينهما أبا النضر، وكذا أخرج مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن وهب قال حدثني الضحاك ابن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، ومن طريق أبي بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد فذكر مسلم بين الضحاك وبسر بن سعيد واسطة أبي النضر، وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي فذكر بينهما أبا النضر، وكذا أخرجه ابن ماجة بطريق أبي بكر وابن وهب وفيه أيضاً واسطة سالم وهو أبو النضر، ثم رأيت تهذيب التهذيب للحافظ فلم يذكر في ترجمة ضحاك بن عثمان في شيوخه بسر بن

حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال، سئل رسول الله

سعيد وذكر في شيوخه أبا النضر سالماً وكذا لم يذكر ضحاك بن عثمان في تلامذة بسر بن سعيد في ترجمته، فالظاهر أن في سنن أبي داود سقوطاً والله أعلم (عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها) أي طالبها (فأدها إليه) أي إذا عرف وكائها ووعاءها وعددها والأمر فيه ليس للوجوب، قال الحافظ: قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع ولا يجبر على ذلك إلا ببينة، وقد أخذها بظاهرها مالك وأحمد (وإلا) أي وإن لم يجيء باغيها (فاعرف عفاصها ووكائها ثم كلها فإن جاء باغيها) أي بعد الأكل والتصرف فيها (فأدها إليه) إن كانت موجودة وإلا بالبدل، وفي سياق هذا الحديث أصرح دلالة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط، إذا تصرف فيها يجب ردها على صاحبها إن كانت قائمة، وإن استهلكت يجب بدلها، قال الحافظ: وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكائها، ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه، فأمر بأدائها إليه قبل الاذن في أكلها وبعده وهي أقوى حجة للجمهور.

(حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) عبد الله بن يزيد (نحو حديث ربيعة قال) عبد الله بن يزيد في حديثه عن أبيه يزيد (وسئل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعتها إليه) أي إن عرف علاماتها (وإلا)

صلى الله عليه وسلم فذكر[1] نحو حديث ربيعة ، قال ، وسئل عن اللقطة فقال ، يعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أقبضها فى مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه .

حدثنا موسى بن إسمعيل ، عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة بإسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه ، وقال حماد أيضا ، عن عبيد الله بن عمر ،

أى وإن لم يجىء صاحبها (عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك) أى لتحفظها ولا تلتبس بمالك (فإن جاء صاحبها) بعد معرفة وكائها وعفاصها وقبضها فى مالك (فادفعها إليه) وفى الحديث دلالة على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها .

(حدثنا موسى بن اسمعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه) وقد تقدم حديث قتيبة قريباً (وزاد حماد) بن سلمة فيه (فان جاء باغيها) أى طالبها (فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه ، وقال حماد أيضاً : عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعة من زيادة قوله فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه (قال أبو داود : وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه ليست

---

(١) فى نسخة : ذكر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال أبو داود هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله[1] وربيعة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه ليست بمحفوظة، فعرفها عفاصها ووكاءها[2] وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، قال، عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة.

بمحفوظة) قال الحافظ في الفتح: في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد ابن أنيسة عند مسلم، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطها إياه، لفظ مسلم، وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زاد حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة، وقال في الجوهر النقي: قال البيهقي: قال أبو داود: هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكائها فادفعها إليه ليست محفوظة، قلت: ذكر ابن حزم بأن حماداً لم ينفرد بزيادة الأمر بالرفع بل وافقه على ذلك الثوري فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة بن كهيل عن سويد انتهى (فعرف عفاصها ووكائها) هذه بيان الزيادة أي من قوله فعرف عفاصها ووكائها إلى قوله فادفعها إليه، كأنه يشير إلى أن قوله إن جاء صاحبها ليس بزائد فالزيادة ليس إلا قوله فعرف عفاصها ووكائها إلى آخره (ورواه هدبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعيد) أي كما رواه ضحاك بن عثمان حديث بسر بن سعيد (قال) هدبة (فيه) أي في الحديث (عرفها سنة)

---

(١) في نسخة: عبيد الله بن عمر رضي الله عنه

(٢) ورواه هدبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعد قال فيه عرفها سنة.

هذه العبارة ما وجدتها إلا على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، ونقل عنها في حاشية النسخة المجتبائية ولم أجد حديث هذه في شيء من الكتب التي تتبعتها (وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا قال عرفها سنة) وقد تقدم في بيان تسمية السائل المجهول أن الحافظ ذكر اسم السائل ، وقال ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة ابن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه . وقد ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة سويد الجهني أو المزني ، وأما حديث ربيعة فذكره أبو داود تعليقاً ووصله الباوردي والطبراني ومطين من طريق محمد بن معن بن نضلة عن ربيعة عن عتبة بن سويد عن أبيه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة ، وذكر الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة عقبة قال عقبة ويقال عتبة بن سويد الأنصاري عن أبيه وعنه الزهري مجهول . قلت : قد روى عنه أيضاً ربيعة الراعي وعبد العزيز ذكره ابن أبي حاتم بالشك وليس هو في المسند إلا عقبة بغير شك اهـ (وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفها سنة) هذا التعليق وصله الطحاوي ، وقال حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال : انا أبو أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال : حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك ، قال : فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر رضي الله عنه العام المقبل أو القابل في الموسم ، فأخبره بذلك ، فقال له عمر : هي لك ، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين ، وغرض المصنف بهذا الكلام وهو قوله وحديث عقبة إلى آخره أن مدة التعريف اختلفت

حدثنا مسدد ، نا خالد يعنى الطحان ح وحدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ، نا وهيب المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى العلاء ، عن مطرف يعنى ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة(١) فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل . ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

الروايات فيها ، ففى بعضها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعريفها ثلاث سنين ، وفى بعضها سنة واحدة ، ولما وقع الشك فى ثلاث سنين وتأيدت رواية سنة واحدة بروايات كثيرة ، ذكر أبو داود أن رواية تقدير التعريف بسنة أقوى وأكثر والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد نا خالد يعنى الطحان ح وحدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا وهيب) يعنى ابن خالد (المعنى) أى معنى حديث خالد بن الطحان ووهيب ابن خالد واحد (عن خالد الحذاء عن أبى العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن مطرف يعنى ابن عبد الله) بن الشخير (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (ابن حمار) بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمى المجاشعى صحابى سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل) وأخرج الطحاوى هذا الحديث فقال : فليشهد عليها ذوى عدل من غير شك لكن فى نصب الراية بلفظ ذا عدل (ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) قال الشوكانى : قوله فليشهد ظاهر الأمر

---

(١) فى نسخة : اللقطة .

يدل على وجوب الإشهاد(١) وهو أحد قولى الشافعى وبه قال أبو حنيفة وفى كيفية الإشهاد ، قولان أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوسل بذلك الكاذب إلى أخذها ، والثانى يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال لا يستوعب الصفات ، ولكن يذكر بعضها ، قال النووى : وهو الأصح ، والثانى من قولى الشافعى أنه لا يجب الإشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا : وإنما يستحب احتياطاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر به فى حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجباً لبينه ، انتهى . قلت : إن الإشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الأمانة ورفع الضمان فقط ، واختلف فيه فعند أبى حنيفة إذا أشهد لا ضمان عليه ، وإذا لم يشهد وصدقه المالك بأن الملتقط أخذه ليرده على مالكه فتصديقه يرفع الضمان وأما إذا كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذ أيضاً ـ وأما عندهما فتحقق الأمانة بوجهين ، إما بالتصديق من المالك بأن يصدقه فى الأخذ له أو باليمين ، قال فى البدائع ، وأما حالة الضمان فهى أن يأخذها لنفسه لأن المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف فى شىء آخر وهو أن جهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان ، إما بالتصديق أو بالإشهاد عند أبى حنيفة وعندهما بالتصديق ، أو باليمين حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه فى الأخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع ، وإن لم يشهد لأن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه وإن كذبه فى ذلك فكذا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله أشهد أو لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه ، وأما عند أبى حنيفة فإن أشهد فلا ضمان عليه لأنه بالإشهاد ظهر أن الأخذ كان لصاحبه ، فظهر أن يده يد أمانة ، وإن لم يشهد يجب عليه

---

(١) وقال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية : ويكفيه فى الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ، قال الحلوانى : أدنى مايكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ فإن فعل ذلك ولم يعرف بعدها كفى ، فجعل التعريف إشهادا فمقتضى أن الإشهاد الذى أمر به فى الحديث هو التعريف ويكون قوله ذا عدل ليفيد عند مجىء المالك التعريف الخ .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكر غيره قال . وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق[2] الميتاء[3] والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها[4] فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس .

الضمان انتهى ، قال الشوكاني : قوله يؤتيه من يشاء استدل به من قال أن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيراً ، وبه قالت الهادوية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة ، قلت : لم يقل الحنفية بتملكها بعد التعريف حولا بل قالوا إن اللقطة تبقى على ملك مالكها وإن أكلها الملتقط حال كونه فقيراً ، فإن الأكل لم يقع على ملكه بل وقع على ملك مالكه بالإباحة الشرعية ، والمباح له لا يكون مالكا بل يكون آكلا على ملك المبيح .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده) أي جد أبيه شعيب (عبد الله بن عمرو بن العاص) عطفه

(١) في نسخة : العاصي (٢) في نسخة : الطريق
(٣) في نسخة : أو (٤) في نسخة : صاحبها .

بيان أو بدل عن جده أو بالرفع بتقدير الضمير أى هو (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق) أى المدلى من الشجر قبل أن تقطع (فقال من أصاب) من الثمر (بفيه) أى يأكله (من ذى حاجة) بيان لمن أى فقير أو مضطر أى من أصاب للحاجة والضرورة الداعية إليه (غير متخذ) حال من فاعل أصاب أو بالجر على أنه صفة ذى حاجة (خبنة) بضم معجمة وسكون موحدة - قال فى المجمع . الخبنة معطف الأزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه أخبن إذا أخبي شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله (فلا شيء عليه) من الإثم والضمان وكان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ ، أو يقال إن معنى قوله لا شيء عليه أى من الإثم ، وأما الضمان فيجب عليه (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه) أى غرامة قيمة مثليه (والعقوبة) بالرفع أى التعزير ، قال ابن الملك . وهذا على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالمتلف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله ، وكان عمر رضى الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال أحمد[1] وفى شرح السنة هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ، ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذى يؤكل ، ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة فى الزجر أو لأنه كان كذلك تغليظاً فى أوائل الإسلام ثم نسخ (ومن سرق منه) أى من الثمر (شيئاً) أى قدر النصاب (بعد أن يؤويه) بضم الياء من آوى يؤوى والمعنى يضمه ويجمعه (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فإن الجرين للثمار كالمراح للشياه (فبلغ) أى قيمة ذلك الشيء (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم أى الترس المسمى بالدرقة ، والمراد بثمنه نصاب السرقة لأنه كان يساوى فى ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبى حنيفة (فعليه القطع) أى قطع اليد حداً (وذكر) أى عبد الله بن عمرو (فى ضالة الغنم والإبل

---

(١) وبه قال أحمد وإسحاق خلافا للأئمة الثلاثة والأكثر إذ قالوا هذا منسوخ قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بوجوب غرامة مثليه كذا فى « المغنى».

كما ذكر غيره) وهو زيد بن خالد الجهنى (قال) أى عبد الله بن عمرو (وسئل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال ما كان) أى ما وجد (منها فى طريق الميتاء) وفى نسخة المشكاة فى الطريق الميتاء بتعريف الطريق باللام قال القارى ؛ كذا وقع فى جامع الأصول ، وقد وقع فى نسخ المصابيح فى طريق الميتاء بالإضافة ، والميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية ممدودة أى العامة المسماة بالجادة ، قال التوربشتى : الميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق أيضاً ميتاء والجادة التى تسلكها السابلة ، وهو مفعال من الإتيان أى يأتيه الناس ويسلكه ، فالياء فى الميتاء أصله همز أبدل ياءاً جوازاً والهمز فيه أصله ياء أبدل همزاً وجوباً (والقرية الجامعة) أى لسكانها (فعرفها سنة) لأنها لقطة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت) أى طالبها (فهى) أى اللقطة (لك) أى ملك لك أو خاص لك تتصرف فيه ، والحاصل أن ما يوجد من اللقطة فى العمران والطرق المسلوكة غالباً يجب تعريفها إذ الغالب أنها ملك مسلم (وما كان) أى وجد (فى الخراب) أى فى قرية خربة (يعنى) زاد لفظ يعنى لأن الراوى لم يحفظ اللفظ ، وفى رواية المشكاة عن النسائى ، وما كان فى الخراب العادى أى التى لم يجر عليها عمارة إسلامية ولم تدخل فى ملك مسلم (ففيها وفى الركاز) بكسر الراء أى دفين الجاهلية كأنه ركز فى الأرض (الخمس) بضمتين ويسكن الثانى فأعطى لها حكم الركاز ، إذ الظاهر انه لا مالك لها وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه والمراد بالطريق الميتاء والقرية الجامعة حيث يغلب الظن على كونه قد سقط عن أحد وبالكائن فى الخراب حيث يظن أنه كان دفينة ثمة فبرز بعد بهبوب الرياح وصبوب الأمطار ، ولما كان الغالب فى كل منهما ماذكر عبر عنه بهما ، وليس المناط إلا ماذكرنا ، فلو علم فى الطريق الميتاء كونه دفينة كان له حكم الكنز والركاز ، ولو علم فى الخربة كونه من سقط متاع أحد كان الواجب فيه التعريف ، وفى قوله وفى الركاز الخمس أشار بزيادة لفظ الركاز إلى أن الحكم فيما إذا كان من العاديات ، ومن المخلوق ثمة دون الموضوع غير متفاوت .

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا ، قال ، في ضالة الشاء ، قال ، فاجمعها .

حدثنا مسدد نا أبو عوانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده ، وقال : في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها قط ، وكذا قال فيه أيوب ، وعن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير . حدثني عمرو بن شعيب بإسناده) أي بإسناد عمرو بن شعيب (بهذا) أي الحديث (قال) عبد الله بن عمرو أو الوليد بن كثير (في ضالة الشاء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجمعها) والغرض بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان ورواية ابن كثير بأن في رواية ابن عجلان لم يذكر حكم ضالة الشاء إلا بقوله كما ذكر غيره وفي رواية ابن كثير حكمها مذكور بقوله فاجمعها أي فاجمعها للحفظ والرفع إلى المالك .

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس) بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون النخعي أبو مالك الكوفي الخزاز ، ويقال مولى الأزد ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ثقة ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء كثيراً . (عن عمرو بن شعيب بهذا) الحديث (بإسناده وقال) عمرو في حديثه (في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب) خذها أي الشاة (قط) بسكون الطاء أي فقط أي ذكرها ولم يذكر

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد «ح» وحدثنا ابن العلاء نا ابن أدريس ، عن ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال ، فى ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبى سعيد أن على بن أبى طالب وجد ديناراً ، فأتى

غيرها ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله خذها قط بإسكان الطاء غير مشددة أى لم يذكر زيادة على هذا وإنما اكتفى عليه فقط اه (وكذا قال فيه أيوب) ولعله السختيانى ولم أجد روايته هذه فيما عندى من الكتب (وعن يعقوب بن عطاء) ابن أبى رباح المكى ضعيف (عن عمرو ابن شعيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فخذها) ولم أجد روايته هذه أيضاً.

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق) أى كلاهما حماد وابن إدريس يرويان عن ابن إسحق (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . عن النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى الحديث (قال) محمد بن إسحق (فى ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها) أى طالبها فزاد محمد بن إسحق على رواية ابن كثير وعبيد الله بن الأخنس وأيوب ويعقوب بن عطاء قوله حتى يأتيها باغيها .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه) أى حدث عبيد الله بن مقسم بكير ابن الأشج (عن رجل) لم أقف على تسمية هذا المبهم ، وقال الشوكانى : فى النيل

به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ، هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار .

وفي إسناده رجل مجهول (عن أبي سعيد أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً) ملقى في الطريق (فأتى به[1]) أي بالدينار (فاطمة فسألت) فاطمة رضي الله عنها (عنه) أي عن الدينار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل يجوز لنا أكله (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو) أي الدينار (رزق الله) أي رزق من الله لكم (فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكل علي وفاطمة) قال في نصب الراية ، قال المنذري واستشكل هذا الحديث من جهة أن عليا أنفق الدينار قبل تعريفه ، قال : وأحاديث التعريف أكثر وأصح إسناداً ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها فراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق إعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة ، انتهى. قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام ، فقال أخبرنا ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الله أن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال شأنك به ، قال فباعه علي فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمراً ، وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً وكان الدينار بأحد عشر درهما

---

(١) واستدل بذلك صاحب المنتقى لمذهب مالك وأبي حنيفة أن ما كان مما لا يقطع فيه اليد لا يجب تعريفه الخ لكنه لا يصح فإن القطع عند مالك على ربع دينار ، فتأمل

فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له علي : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلته ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلي رده إليه ، فقال قد أكلته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل إذا جاءنا شيء أديناه إليك اهـ وكذلك رواه إسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار فى مسانيدهم ، قال البزار وأبو بكر هذا هو عندي أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة وهو لين الحديث اهـ وذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال أبو بكر بن أبي سبرة متروك الحديث انتهى (فلما كان بعد ذلك) أي بعد أكل الدينار (أتته امرأة تنشد الدينار أي تطلب وتتفقد برفع صوتها رفقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار) وهذا الحديث وأمثاله بظاهرها تخالف الحنفية بأن عندهم أن اللقطة يجب التصدق بها إذا كان الملتقط غنياً ولا يجوز صرفها على نفسه واستشكل بأن ههنا التقط علي رضي الله عنه الدينار وأكله وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فلو كان كما قالت الحنفية لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها ولا لعلي رضي الله عنه ، واختلفوا فى الجواب عن هذا الإشكال وقد كتبه مفصلا مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخنا رضي الله عنه ، فقال : استدل الشافعية بهذه الروايات على أن أكل اللقطة بعد التعريف لايختص بالفقير كيف وقد ثبت أن علياً وفاطمة أكلا منه وهم بنو هاشم لاتحل لهم الصدقة بحال فكذلك الغني يجوز له التناول منه ، وأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه: ١- بضعف الروايات ولا يصح فإن الروايات كلها صحيحة غاية الأمر أن تكون صحتها للغير إن صح الكلام فى أحد من رواتها . ٢- وبالاضطراب فى الروايات فإن السائلة عن المسألة فى بعضها هي الفاطمة وفى بعضها سأل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والناشد فى بعضها امرأة وفى بعضها غلام وإتيانه فى بعضها بعد ثلاث وفى بعضها فبيناهم مكانهم . ولا يصح هذا الجواب أيضاً فإن مؤدى الكل واحد ، أما السؤال عن المسألة فلعل علياً ذكر له القصة فى أثناء الطريق ثم ذكرتها فاطمة ولم تعلم بإخبار علي أو كان سأله أحدهما

فنسب إلى الآخر مجازاً ، أوذكرت بعض القصة فاطمة ثم أتمها على لكونه أعلم بها منها ، وكثيراً ما يأخذ أحد فى الكلام فيقبل السامع على الآخر لما يعلم كونه أعلم بالقصة من المتكلم ، وإما أن المتفقد للدينار رجل أو امرأة فلعلهما أم وابن أو أخ وأخت أو غير هذين فأتى أحدهما ثم ردفه الآخر ، فذكر كل من الرواة أحداً . وإما أن اتيان الناشد كان بعد ثلاث أو فى مكانهم فإن الظاهر من قوله مكانهم وإن كان هو المكان بمعنى المجلس والإضافة تفيد اتحاد المجلس وبقائه غير متبدل بعد إلا أنه لا يبعد حمله نظراً إلى معناه اللغوى أنهم كانوا اجتمعوا بعد ثلاث فى ذلك المكان المعين فبينا هم ثمة إذ أتاهم الخ . وأجاب البعض الآخرون بأن الرواية منكرة لأنها تخالف الروايات الصحيحة الناطقة بوجوب التعريف ، وليس فى شيء من الروايات ، وفيه أن عدم ذكر الراوى التعريف لا يستلزم عدم التعريف . وآخرون أثبتوا الاضطراب بوجه آخر وهو أن هذه الرواية المفصلة الواردة ههنا دالة على أن علياً أنفقه كما وجد وقد ذكر فى بعضها أنه عرفه ثلاثة أيام . فإحدى الروايتين غير صحيحة بيقين إلى غير ذلك من التطويلات التى هى غير مفيدة بيقين ، بل الحق فى الجواب والله أعلم أن رفع اللقطة قد تكون للحفظ حتى تكون يد اللاقط عليها يد أمانة ويجب حينئذ تعريفها بفور ما أخذ وقد يكون للإنفاق فى حاجتها إذا علم من حال المالك ، رضاه بذلك والقبض حينئذ قبض ضمان ، ولما كان الحسنان فيما علمته من حالها وكان أبواهما أيضاً كذلك كما يدل عليه العادة ولم يكن أحد فى المدينة بحيث يظن به الضن بعلى - رضى الله عنه - فى مثل ذلك سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك كان الدينار لا فى حكم اللقطة بل مثله فى ذلك مثل صديق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله أنه أنفق منه فى حاجته لا سيما فاقة الجوع لكان راضياً ، ثم أنفق منه اتكالا على ذلك الإذن الغير الصريح لم يفعل بذلك بأساً ، كيف وقد قال الله تعالى فى كتابه ما رفع الخفاء عن جواز أمثال هذه التصرفات بعد ما علم رضاء المالك حيث قال « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج - إلى - ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً » . وأما إنه

كان فى حل من أهل المدينة بتصرفه فى أموالهم فقد عرفت حال اليهودى وهم أخبث أقوام فى عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين ، فكيف بغيرهم ، وأما المؤمنون بجملتهم فلا يظن بأحد منهم أنه لا يرضى بأكل فاطمة وابنيها وأبيها ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما أجاب بعضهم من ترك التعريف بأن علياً رفعه فى السوق بحضور من الشاهدين ، ثم لم يحتج إلى تعريف عليحدة مع أن هذا الجواب غير مقنع ، فإن الاكتفاء بمثل هذا التعريف لايجوز ، وعلى هذا فيمكن جمع هذه الرواية المذكورة ههنا بما فيه تصريح بتعريف على إياه ثلاثة أيام بأنه أنفقه أولا لكونه رفعه على اعتبار الضمان ، ثم عرف ثلاثة أيام أن من سقط منه دينار فى يوم كذا فليأتنى وأنا زعيمه ، ثم إن علياً وإن كان رفعه على قصد الانفاق لكن اليهودى لما تسامح بقيمة الدقيق بقى الدينار فتركه عند الجزار على اعتبار أن يكون رهناً عنده فيأخذ ديناره حين يعطيه دينه وهو المراد بقول من قال قطعه قيراطين انتهى كلامه .

وقال الشوكانى فى النيل : وحديث على ـ رضى الله عنه ـ أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسى عنه أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق الحديث ، قال المنذرى : فى سماع بلال بن يحيى عن على نظر ، وقال الحافظ : إسناده حسن ورواه أيضاً أبوداود عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفى إسناده رجل مجهول ، وأخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن أبى سعيد وذكره مطولا وفى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين ، وقال ابن عدى لا بأس به ، وقال النسائى : ليس بالقوى وروى هذا الحديث الشافعى عن الدراوردى عن شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد وزاد أنه أمره أن يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفى إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبى سبرة وهو ضعيف جداً ، وقد أعل البيهقى هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة فى التعريف ، قال : ويحتمل أن يكون أباح له الأكل قبل

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع، عن سعد بن أوس عن بلال بن يحي العبسي عن علي أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق، فرد عليه الدينار، فأخذه علي فقطع منه قيراطين، فاشترى به لحما.

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي أنا ابن أبي فديك: نا موسى

التعريف للاضطرار انتهى، قلت: وقد أجاب عنه الإمام السرخسي في مبسوطه، فقال وأما حديث علي - رضي الله عنه - فقد قيل ما وجده لم يكن لقطة وإنما ألقاها ملك ليأخذه علي - رضي الله عنه - فقد كانوا لم يصيبوا طعاماً أياماً. وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق الوحي فلذلك تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا لم يكن من تلك الجملة، فلهذا استجاز علي - رضي الله عنه - الشراء بها لحالته انتهى.

(حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، نا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال ابن يحي العبسي، عن علي أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق) بأنه ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه (فرد عليه الدينار) وأتاه الدقيق مجاناً (فأخذه علي فقطع منه) أي من الدينار (قيراطين) قال في القاموس: القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره، وقال في المجمع هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه وياؤه بدل من الراء (فاشترى به لحماً).

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، انا ابن أبي فديك) محمد بن اسمعيل (نا موسى بن يعقوب الزمعي) هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدي الزمعي أبو محمد

ابن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي ابن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان، فقال ما يبكيهما[1] قالت الجوع، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق، فجاء إلى فاطمة وأخبرها[2] فقالت اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا، فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال نعم، قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم[3] فجاء به فعجنت ونصبت

المدنى، قال الدورى عن ابن معين ثقة، وقال على بن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال الآجرى: عن أبي داود هو صالح روى عنه ابن مهدى وله مشايخ مجهولون، وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدى: لا بأس به عندى ولا برواياته، وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه، وقال الساجى: اختلف أحمد ويحيي فيه، قال أحمد لا يعجبني حديثه، وقال ابن القطان ثقة (عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره) أى أخبر سهل أبا حازم (أن على بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان) والجملة حالية (فقال ما يبكيهما؟ قالت الجوع) مبتدأ خبره محذوف أى يبكيهما أو خبر محذوف المبتدأ أى الذى يبكيهما الجوع

---

(١) فى نسخة: يبكيكما (٢) فى نسخة: فأخبرها

(٣) فى نسخة: لحما

وخبزت وأرسلت إلى أبيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يارسول الله أذكر لك: فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا. فقال كلوا بسم الله فأكلوا فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى فى السوق. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يا على اذهب للجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلى بالدينار ودرهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه.

(فخرج على فوجد ديناراً بالسوق) ملقى فالتقطه (فجاء) به (إلى فاطمة وأخبرها) بالتقاطه (فقالت) فاطمة (اذهب إلى فلان اليهودى) لم أقف على تسميته (فخذ لنا دقيقا) منه (فجاء) على (اليهودى فاشترى به) أى بالدينار دقيقاً فقال اليهودى أنت) بتقدير همزة الاستفهام أى أأنت (ختن) أى زوج ابنته (هذا الذى يزعم) أى يقول (أنه رسول الله قال) على رضى الله عنه (نعم) أنا ختنه (قال فخذ دينارك ولك الدقيق) أى هدية منى (فخرج على) من عند اليهودى (حتى جاء به) أى بالدينار أو بالدقيق أو بكل واحد منهما (فاطمة فأخبرها) أى بالقصة التى وقعت مع اليهودى (فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا) منه (بدرهم لحماً فذهب) على إلى الجزار (فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء) على (به) أى باللحم (فعجنت) أى فاطمة الدقيق (ونصبت) أى القدر على النار (وخبزت وأرسلت) أى الرسول (إلى أبيها صلى الله عليه وسلم) تدعوه (فجاءهم) أى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم (فقالت يارسول الله أذكر لك) قصة الدينار (فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه) أى الدينار أو الطعام الموجود (كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فأكلوا

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر ابن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فبيناهم مكانهم) أي في مكانهم (إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار) أي ينشد الدينار بواسطة اسم الله وبواسطة الإسلام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أحداً (فدعى) بصيغة المجهول أي الغلام (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) أي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام عن الدينار (فقال) الغلام (سقط) الدينار (مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي اذهب إلى الجزار، فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل إلى بالدينار) الذي رهنه عندك علي في اللحم (ودرهمك) الذي أخذ به علي اللحم (علي فأرسل) الجزار (به) أي بالدينار (فدفعه) أي الدينار (رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه) قلت: والذي عندي في توجيه الحديث أن يقال إن هذه القصة وقعت قبل أن ينزل حكم التعريف وأكل الطعام كان في الاضطرار والله تعالى أعلم.

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، نا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد) البجلي أبو هشام الموصلي ويقال أبو هاشم، قال البخاري. قال وكيع كان ثقة. وقال غيره: في حديثه اضطراب، وعن أحمد مضطرب الحديث. أحاديثه مناكير، وعن يحيى بن معين ليس به بأس، له حديث واحد منكر، وقال الدوري وابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان ثقة، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقال شيخ، قلت يحتج به؟ قال لا وقال النسائي ليس به بأس. وقال في موضع آخر ليس بالقوي، وقال الحاكم أبو عبد الله، المغيرة بن زياد يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه، يقال إنه حدث عن عبادة بن

العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ، قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبى سلمة بإسناده ورواه شبابة ، عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبى صلى الله عليه وسلم .

نسى بحديث موضوع ، قال المزى : فى هذا القول نظر فلا أعلم أحداً قال إنه متروك ، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب ، فإنه يكنى أبا هشام أيضا وهو من المتروكين ، قلت : قد قال فيه ابن حبـــان كان يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبته ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف ولكن نقل الإجماع على تركه مردود (عن أبى الزبير المكى أنه) أى أبا الزبير (حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا) بالقصر (والحبل والسوط وأشباهه) أى من الأشياء التافهة ما يعد يسيراً (يلتقطه الرجل ينتفع به) أى الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيرا من غير تعريف سنة ، أو مطلقاً ، قال السرخسى فى مبسوطه : ثم ما يجده نوعان أحدهما ما يعلم أن مالـكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى، والثانى ما يعلم أن مالـكه يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده فى يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره ، فإن التمليك من المجهول لا يصح ، وملك المبيح لا يزول بالإباحة ، ولـكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح ، فإذا وجده فى يده فقد وجد عين ملـكه ، قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، وأما النوع الثانى فهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه اهـ ملخصا ، قلت : فالعصا والسوط والحبل إن كان بحيث تدخل فى الأشياء التافهة التى لا يطلبها

حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر، عن عمرو بن

المالك فحكمها أنه لا يجب تعريفها ويجوز الانتفاع بها للملتقط وإن كان من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها (قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام) بن حبيب التيمي أبو المنذر الأصبهاني أصله من نيسابور ثم صار إلى البصرة فتفقه وكان ممن ينتحل السنة وينتحل مذهب الثوري في الفقه وكان أبوه يتبع السلطان وخلف ضيعة فتركها النعمان، ولم يأخذها، له ذكر في اللقطة من سنن أبي داود كان أحد العباد الزهاد الفقهاء، وقال الحاكم في المستدرك. ثقة مأمون (عن المغيرة أبي سلمة) هو المغيرة بن مسلم القسملي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء، ولد بمرو، وسكن المدائن عن أحمد ما أرى به بأساً، وعن ابن معين صالح، وقال الغلابي عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال العجلي ثقة (بإسناده) أي بإسناد المغيرة عن أبي الزبير المكي (ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم) وهو المغيرة أبو سلمة المتقدم (عن أبي الزبير عن جابر قال) شبابة (كانوا) أي المشايخ لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم، بل يذكرونه موقوفاً على جابر بن عبدالله، وغرض المصنف بيان الاختلاف في سند هذا الحديث بأن محمد بن شعيب رواه عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ورواه النعمان بن عبد السلام فخالف محمد بن شعيب فروى عن المغيرة أبي سلمة في موضع مغيرة ابن زياد فروى عنه عن أبي الزبير عن جابر، والظاهر أنه مرفوع أيضاً فوافق محمد بن شعيب في الرفع، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم ووافق النعمان بن عبد السلام في شيخه فقال عن مغيرة بن مسلم وهو المغيرة أبو سلمة وخالفهما في الرفع وجعله موقوفاً على جابر وقال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر عن عمرو بن مسلم) الجندي بفتح الجيم والنون، اليماني قال أحمد: ضعيف وقال مرة ليس بذاك، وعن ابن

مسلم ، عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا : نا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

معين لا بأس به وعنه ليس بالقوى ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن عدي ليس له حديث منكر جداً ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال ابن خراش وابن حزم ليس بثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن عكرمة أحسبه) أي قال عمرو بن مسلم أحسب عكرمة قال (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضالة الإبل) أي حكم ضالة الإبل (المكتومة) إذا أخذها الملتقط فكتمها ولم يعرفها (غرامتها) أي ضمان قيمتها (ومثلها معها) قد تقدم قبل أن هذا القول كان على سبيل التغليظ أو كان في أول الإسلام ثم نسخ .

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا : نا ابن وهب أخبرني عمرو) بن الحارث كما في رواية أحمد (عن بكير) بن الأشج (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدني ، قال ابن سعد كان ثقة ، وقال العجلي مدني تابعي ثقة . وقال النسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (التيمي) أسلم يوم الحديبية ، وقيل يوم الفتح ، وكان يقال له شارب الذهب ابن أخي طلحة ابن عبيد الله ، قتل مع عبد الله بن الزبير بمكة ، ودفن بالحزورة ، فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج) قال الشوكاني : قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره ،

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال أحمد قال ابن وهب يعنى فى لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو

وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج(١) لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا ، وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة، قال فى الفتح : وإنما اختصت بذلك لإمكان إرسالها إلى أربابها لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وإن كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هى كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة (٢) بالمبالغة فى التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة فى التعريف . وقال الشوكانى : هذا النهى تأوله الجمهور بأن المراد منه النهى عن التقاط ذلك للمالك ، وأما للانشاد بها فلا بأس ، ويدل على ذلك قوله فى الحديث الآخر : ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ، وفى لفظ آخر : ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد اهـ وقال فى البدائع : وكل جواب عرفته فى لقطة الحل فهو الجواب فى لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف ، وغيره وهذا عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله لقطة الحرم تعرف أبداً ولا يجوز الانتفاع بها بحال ، واحتج بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : فى صفة

---

(١) قال القارى : وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعنى يتركها حتى يجىء صاحبها ولا عمل على هذا فى هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة .

(٢) قال الموفق : ظاهر كلام أحمد والخرقى أن لقطة الحل والحرم سواء . وعن أحمد رواية أخرى : لا يجوز لقطة الحرم للتملك ، وعن الشافعى كالمذهبين .

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن ابن أبى حيان التيمى ، عن المنذر بن جرير قال : كنت مع جرير بالبوازيج ، فجاء الراعى بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه ؟ قال لحقت بالبقر لا ندرى لمن هى ، فقال جرير أخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوى الضالة إلا ضال .

﴿ آخر كتاب الزكاة ﴾

مكة : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد أى لمعرف ، فالمنشد المعرف والناشد الطالب وهو المالك ، ومعنى الحديث : أنه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف . ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ، ولا حجة له فى الحديث لأنا نقول بموجبه أنه لا يحل التقاطها إلا للتعريف . وهذا حال كل لقطة إلا أنه خص عليه الصلاة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها عادة فتبين أن ذا لا يسقط التعريف انتهى (قال أحمد) بن صالح (قال ابن وهب يعنى فى لقطة الحاج يتركها) أى اللقطة الملتقطها (حتى يجدها صاحبها) فزاد أحمد عن ابن وهب هذا القول من قوله يتركها إلى قوله صاحبها (قال ابن موهب) أى يزيد بن خالد (عن عمرو) حاصله أن للمصنف فى هذا الحديث شيخين يزيد بن خالد وأحمد بن صالح فأحمد بن صالح قال أخبرنى عمرو ، وأما يزيد بن خالد فقال عن عمرو .

(حدثنا عمرو بن عون أنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان (عن ابن أبى حيان) هكذا فى المجتبائية والكانفورية والقادرية ونسخة صاحب العون ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية واللكهنوية ففيها عن

أبى حيان وهو الصواب ، فإن الحافظ لم يذكر فى تهذيب التهذيب فى شيوخ خالد الطحان الواسطى ابن أبى حيان بل ذكر أبا حيان ، وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده فقال ثنا أبو حيان (التيمى) ولم أجد ابن أبى حيان فى التقريب ولا فى تهذيب التهذيب ، فالظاهر أن لفظ ابن خطأ فى هذه النسخ (عن المنذر بن جرير) وفى رواية المسند أحمد عن الضحاك بن المنذر عن المنذر ابن جرير ، فزاد فيه ضحاك بن المنذر ، والمنذر بن جرير هذا هو منذر بن جرير ابن عبد الله البجلى الكوفى روى عن أبيه ، وعنه عبد الملك بن عمير وعون بن أبى جحيفة وأبو إسحاق السبيعى والضحاك بن المنذر وأبو حيان التيمى على خلاف فيه ذكره ابن حبان فى الثقات (قال كنت مع جرير بالبوازيج) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاى معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكرى فى معجم البلدان ، ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبى داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا فى هذا الحديث ، وصوابه عندى الموازج بالميم وهو المحفوظ ، قال : والموازج من ديار هذيل وهى متصلة بنواحى المدينة ، وقال ابن السمعانى : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاى بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً ، وقال المنذرى : بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التى بين تكريت وأربل ، كذا قال الشوكانى ، وفى القاموس : والبوازيج بلدة قرب التكريت فتحها جرير البجلى منه منصور بن الحسن البجلى ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان ، وفى معجم البلدان لياقوت الحموى البوازيج بعد الزاى ياء ساكنة وجيم بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب فى دجلة ، ويقال لها بوازيج الملك لها ذكر فى الأخبار والفتوح وهى الآن من أعمال الموصل ينسب إليها جماعة من العلماء ، وبوازيج الأنبار موضع آخر قال أحمد بن يحيى بن جابر فتح عبد الله بوازيج الأنبار وبها قوم من مواليه إلى الآن (فجاء الراعى) أى راعى جرير (بالبقر) أى قطيع البقر (وفيها بقرة ليست منها) والواو للحال أى ليست من تلك القطيع (فقال له) أى للراعى (جرير ما هذه) أى ما هذه

البقرة دخلت فى القطيع مع أنها ليست لنا (قال) الراعى (لحقت بالبقر لاندرى لمن هى فقال جرير أخرجوها [١]) أى من قطيف (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوى الضالة) أى لا يضم ولا يجمعها من غير تعريف (إلا ضال) أى عن الهدى والضالة من الحيوان ما ضل وغاب عن مالكه .

﴿ آخر كتاب الزكاة ﴾
وفى نسخة على الحاشية آخر كتاب اللقطة

---

(١) قال الموفق : إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها ضمنها ، روى ذلك عن طاوس ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : لا ضمان عليه لحديث ابن عمر هذا ، ولما روى عن عمر أنه قال لرجل وجد بعيرا : أرسله حيث وجدته ... إلخ

أول كتاب المناسك

أول كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما في السبعة في قوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك إذا تعبد ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي : النسك العبادة والناسك العابد اختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة .

باب فرض الحج[1]

اختلفوا في فرضية الحج ، قيل وجب قبل الهجرة ، وقيل بعدها حتى تحصل أحد عشر قولا ، وقال ابن الأثير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل أن يهاجر ، وقال ابن الجوزي : حج حججاً لا يعلم عددها ، وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري أنه عليه الصلاة والسلام حج قبل أن يهاجر حججاً ، وأما ما روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حجتين ، وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فيني على علمه ولا ينافي إثبات زيادة غيره ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة عشر وهو حجة الوداع ، وقد حج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب

---

(١) في نسخة : فرض الحج .

وفيه أبحاث في الأوجز ، الأول في لغته والثاني تعريفه شرعا ، والثالث سبب وجوبه ، والرابع في الفور والتراخي ، والخامس في عام فرضه ، والسادس في سبب تأخيره عليه السلام ، والسابع هل وجوبه مخصوص لنا أو من الشرائع السابقة ، ولاشك أن الأنبياء قبلنا حجوا ، والثامن في حكمه ، والتاسع في فضل البيت ، والعاشر في تكفير الخطايا .

ابن أسيد وحج بهم أبو بكر فى سنة تسع من الهجرة . وقال ابن الهمام : فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست ، وتأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ ، والأظهر أنه عليه السلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة ، وأما تأخيره عن سـنة ثمان فلأجل النسىء وأما تأخيره عن سنة تسع فقد ذكرنا فى رسالة مسماة بالتحقيق فى موقف الصديق هذا ملخص ما فى شرح على القارىء مع التقديم والتأخير ، وأصل الحج فى اللغة القصد ، قال فى لسان العرب: الحج القصد حج إلينا فلان أى قدم وحجه يحجه حجاً قصده ، وحججت فلانا واعتمدته أى قصدته ، ورجل محجوج أى مقصود ، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه ، قال المخبل السعدى :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

أى يقصدونه ويزورونه ، قال ابن السكيت : يقول : يكثرون الاختلاف إليه ، هذا الأصل ، ثم تعورف استعماله فى القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة اهـ . وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد ، والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه ، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف هل هو الفور أو التراخى انتهى ما قاله الحافظ فى الفتح ، قال القارى : ثم اختلف فى أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لكنا لنا ، والأظهر الثانى ، واختار ابن حجر الأول واستدل بقوله مامن نبى إلا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة ، وجاء أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً وأن جبرئيل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة ، وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه ، وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا أن يكون واجبا مع

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا نا يزيد ابن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج فى كل سنة(١) أو مرة واحدة؟ قال بل مرة واحدة فمن(٢) زاد فهو تطوع(٣) قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلى كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهرى وقال عقيل سنان .

أن الكلام إنما هو فى الأمم قبلنا ، ولا يبعد أن يكون واجباً على الأنبياء دون أممهم ، فيكون هذا من خصوصيات الأنبياء وأتباع سيد الأصفياء كما حقق فى باب الوضوء اهـ .

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين) ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم (عن الزهرى عن أبى سنان) بكسر سين مهملة وخفة نون يزيد بن أمية الدؤلى المدنى والدسنان ، ويقال اسمه ربيعة قال أبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم : ولد زمن أحد له فى السنن حديثه عن ابن عباس فى الحج (عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس) التميمى المجاشعى الدرامى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وكان حكما فى الجاهلية وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه وكان اسمه فراس ، واستعمله عبد الله

---

(١) فى نسخة : عام .

(٢) فى نسخة : ومن .

(٣) فى نسخة : فتطوع .

حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي[1] واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر.

ابن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الحج في كل سنة) بتقدير همزة الاستفهام أي أيجب الحج في كل سنة (أو مرة واحدة) أي أو يجب مرة واحدة في العمر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل مرة[3] واحدة) في العمر[4] (فمن زاد فهو) أي الزائد[5] (تطوع قال أبو داود، وهو أبو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد) اليحصبي أبو مالك المصري، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن رشدين: عن أحمد بن صالح ثقة (وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري) كما قال سفيان بن حسين عنه بلفظ أبي سنان (وقال عقيل سنان) أي خالفهم وقال بترك لفظ أبي.

(حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد

---

(١) في نسخة: ابن أبي واقد.

(٢) في نسخة: النبي

(٣) استدل به الشافعية أن المرتد إذا حج في الإسلام ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ لا يعيده خلافاً لمالك وأبي حنيفة إذ قالا بطل حجه، وعليه الإعادة، كذا في المنهل.

(٤) وورد لو قلت نعم لوجبت كذا في المرقاة وشرح مسلم للنووي، ووجه الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة بتوجيه لطيف ولأهل الأصول في اجتهاده عليه الصلاة والسلام أربعة أقوال تقدمت في الجزء الأول من البذل.

(٥) وعليه يحمل حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام كذا في شرح الإقناع وذكره السيوطي في الدر المنثور.

الليثي هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي مبهماً ، وفي حاشية النسخة المجتبائية ابن أبي واقد الليثي بإضافة ابن إلى أبي واقد معينا لأنه كنيته واقد بن أبي واقد كما ذكره الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب ، ويوافقه ما في مسند الإمام أحمد من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد ابن أبي واقد الليثي عن أبيه ، وفي أخرى له من طريق محمد بن النوشجان وهو أبو جعفر السويدي ثنا الدراوردي حدثني زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأزواجه الحديث ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : واقد بن أبي واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هـــذه ثم ظهور الحصر وعنه زيد بن أسلم ، قلت : لم يسم في رواية أبي داود وسمى في رواية سعيد بن منصور للحديث الذي أخرجه أبو داود بعينه ، وكذا سماه البخاري في تاريخه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله كذا قال ، وذكره ابن مندة في الصحابة وكناه أبا مراوح وقال قال أبو داود له صحبة (عن أبيه) هو أبو واقد الليثي مختلف في اسمه ، قيل الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، كان حليف بني أسد ، قال البخاري وابن حبان والباوردي وأبو أحمد الحاكم شهد بدراً ، وقال أبو عمر قيل شهد بدراً ولا يثبت (قال : سمعت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هـــذه) أي الحجة التي حججتن معي (ثم ظهور) جمع ظهر (الحصر) جمع حصير أي تقعدن على ظهور الحصر ، وهـذا يحتمل معنيين ، أولها أنه لا يجب عليكن الحج بعد ذلك لأن ما وجب عليكن فقد أديتن ، وثانيهما أنه يجب عليكن أن لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة ، وقد اختلفت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكن يحججن إلا سودة وزينب فقالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملت الحديث عائشة ومعها أحبابها على المعنى الأول بأن المراد بذلك أنه لا يجب

---

(١) أنكر المهلب هذا الحديث وقال : إنه كذب وتعقبه العيني .

عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم : لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ، وقد أخرج البخارى من حديث حبيب بن أبي عمرة ، قال حدثتنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قالت : قلت : يارسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور ، قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففهمت عائشة ـ رضى الله عنها ـ ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج ، إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم : هذه ثم ظهور الحصر ، قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى قصة الجمل أن قوله تعالى «وقرن فى بيوتكن» يقتضى تحريم السفر عليهن . قال : وهذا الحديث أى قوله صلى الله عليه وسلم «لكن أفضل الجهاد الحج» يرد عليهم لأنه يدل على أن لهن جهاداً غير الحج ، والحج أفضل منه ، وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ متوقفاً فى ذلك ، ثم ظهر له قوة دليلها ، فأذن لهن فى آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضاً ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر ـ رضى الله عنه ـ لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ قال الحافظ : وكان عثمان ينادى ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن وهن فى الهوادج ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب ، وقال البيهقى بعد تخريج حديث إذن عمر فى حجهن ، وحديث أبي واقد هذا ، قال الشيخ فى حج عائشة ـ رضى الله عنها ـ وغيرها من أمهات المؤمنين ـ رضى الله عنهن ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه ـ والله أعلم ـ انتهى . قال الحافظ : وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب .

باب فى المرأة تحج بغير محرم

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى , نا الليث بن سعد بن أبى سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها

باب فى المرأة تحج بغير محرم

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، نا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه) أبى سعيد (أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة مسلمة تسافر(١) مسيرة ليـــلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها) والمراد بذى الحرمة منها محرمها ، وهو الذى حرم نكاحها عليه بالتأبيد .

قال الحافظ : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابى فقال لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلى بها ، والأحاديث التى وردت فى النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم أو زوج اختلفت فى مسافة السفر، فى بعضها مسيرة ليلة ، وفى بعضها مسيرة يوم ، وفى بعضها مسيرة يوم وليلة ، وفى رواية مسيرة يومين أو ليلتين ، وفى رواية مسيرة ثلاثة أيام . وفى رواية لأبى داود بريداً ، وقال الشوكانى :

---

(١) يستثنى منه سفر المهاجرة والمأسورة، كذا فى بعض حواشى الهداية من كتاب الحج وفى الأوجز .

قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى مايدل على اعتبار المحرم فى مادون البريد ولفظه « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم انتهى » قال الشوكانى : اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا : كالنسوة الثقات، فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم اهـ . قال فى البدائع فى شرائط فرضية الحج : فأما الذى يخص النساء فشرطان أحدهما أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج ، وهذا عندنا ، وعند الشافعى(١) ـ رحمه الله ـ هذا ليس بشرط ويلزمها الحج ، والخروج من غير زوج ولا محرم إذا كان معها نساء فى الرفقة ثقات ، واحتج بظاهر قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف ، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة ، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ، ولنا ما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم. وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج . ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها ، إذ النساء لحم على وضم إلا ماذب عنه . ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن أكثر ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى ، والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن

---

(١) وعن أحمد فى ذلك ثلاث روايات كما فى المغنى، الأول أنه شرط الوجوب وهو المذهب ، والثانى شرط الأداء ، والثالث ليس بشرط وحكاه عن الشافعى ومالك فقالا يجوز لهما سفر الحج الواجب بدون المحرم مع الثقات والمرجح عندنا كونه شرط أداء كذا فى الأوجز ، واتفقوا على أنه شرط فى الحج النفل ثم الفرق بين الشافعى إذ قال مع حرة وبين مالك إذ قال مع الثقات ظاهر ، كذا فى المنهل

مستطيعة فى هذه الحالة فلا يتناولها النص انتهى . قال الشوكانى : قال فى الفتح : وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات ، قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ، وقال ابن التين : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين ، وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها ، قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد . فاليوم أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى مايدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ، ولفظه « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم » وهذا هو الظاهر عن الأخذ بأقل ما ورد ، لأن ما فوقه منهى عنه بالأولى والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث ، واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود فى ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهى عنه والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم ، وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال : إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ماورد وهى رواية ثلاثة الأميال إن صحت وإلا فرواية البريد ، وقال سفيان يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لا القريبة ، وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً ، وإلى كون المحرم شرطاً فى الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعى وإسحق والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ، وقال مالك : وهو مروى عن أحمد أنه لا يعتبر المحرم فى سفر الفريضة انتهى . قال الطحاوى : فى شرح معانى الآثار : اتفقت هذه الآثار كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى

تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم ، واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ثابتاً بهذه الآثار كلها ، وكان توقيته ثلاثة أيام فى ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقاً ولم يتكلم بكلام يكون فصلا ، ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها ، وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذى لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك إذ آتاه جوامع الكلم الذى ليس فى طبع غيره القوة عليه ، ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها ، ثم ما روى عنه ما فى معها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروى فى الثلث متى كان بعد الذى خالفه نسخه إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له ، فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر ، فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه ، وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه ، والذى تقدمه غير واجب العمل به ، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال ، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم ، فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به فى كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله فى حال وتركه فى حال وفى ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها

حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي، عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر، حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة فذكر[1] معناه.

وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم، فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده انتهى.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر ابن عمر حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن) بن علي شيخ المصنف (في حديثه عن أبيه) ولم يذكره عبد الله بن مسلمة النفيلي (ثم اتفقوا) أي الثلاثة فقالوا (عن أبي هريرة) فرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير واسطة أبيه، ورواية بشر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريره بزيادة واسطة أبيه بين سعيد وأبي هريرة، وكلا الطريقين صحيحان لأن لسعيد ولأبيه رواية عن أبي هريرة، فلعل سعيدا روى هذا الحديث أولا عن أبيه عن أبي هريرة ثم حصل له الرواية بعد ذلك عن أبي هريرة من غير واسطة، (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة فذكر) مالك (معناه) أي معنى الحديث المتقدم حديث الليث (قال النفيلي حدثنا مالك) وأما عبد الله بن مسلمة فقال عن مالك (قال أبو داود: لم يذكر النفيلي والقعنبي عن أبيه) أي لفظ عن أبيه في السند (رواه ابن وهب) وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه

---

(١) في نسخة: وذكر.

حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر[١] نحوه إلا أنه قال بريداً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم[٢] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها

(وعثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط العبدي (عن مالك كما قال القعنبي) بترك لفظ عن أبيه .

(حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر) سهيل (نحوه) أي نحو حديث الليث ومالك (إلا أنه) أي سهيلا (قال بريداً) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فالبريد اثنا عشر ميلا .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها)

---

(١) في نسخة : فذكر . (٢) في نسخة : حدثاها .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة[1] ثلاثا إلا ومعها ذو محرم .

حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة .

باب لا صرورة[2]

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد يعني سليمان بن حيان

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثا) أي ثلاثة أيام (إلا ومعها ذو محرم) .

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، نا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له) أي يركب خلفه على راحلته (يقال لها صفيه تسافر معه إلى مكة) أورد المصنف هذا الحديث ليدل على أن ماوقع في الأحاديث المتقدمة من ذكر المحرم والزوج فليس على سبيل التحديد ، بل المراد المحرم أو الزوج ومن في معناهما والمولى لمولاته كالزوج لزوجته فيجوز سفرها معه كما يجوز سفر الزوجة مع الزوج .

(باب لا صرورة) في الإسلام

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر :

---

(١) في نسخة : امرأة . (٢) في نسخة : في الإسلام .

الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء[1] عن عكرمة عن ابن عباس قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام

باب التجارة[2] في الحج

عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صرورة في الاسلام) قال في المجمع : أبو عبيد هو التبتل وترك النكاح أي لا ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من خلق المؤمنين ، وهو فعل الرهبان وهو أيضاً من لم يحج قط من الصر وهو الحبس والمنع ، وقيل . أراد من قتل في الحرم قتل ، ولا يقبل قوله إني صرورة ما حججت حرمة الحرم ، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج ، فكان إذا لقيه ولى الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه ثم قال أي لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام وهو تشديد اه. وقال في لسان العرب : وفي الحديث ، لا صرورة في الإسلام ، وقال اللحياني رجل صرورة لايقال إلا بالهاء ، قال ابن جني : رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه ، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة .

باب التجارة في الحج

هل يجوز أم لا[3] ، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية في متنها باب التجارة،

---

(١) في نسخة : يعني ابن أبي خوار . (٢) في نسخة : التزود .

(٣) قال ابن قدامة أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافا اهـ وفي أحكام القرآن ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ماروى عن سعيد بن جبير وسأله أعرابي فقال إني أكرى إبلي وأريد الحج أفيجزى ؟ قال لا ، ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف الكتاب اهـ وفي النهل في الحديث دليل على إباحة التجارة لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكى عن أبي مسلم الخولاني منع ذلك .

حدثنا أحمد بن الفرات يعنى أبا مسعود الرازى ومحمد بن عبد الله المخرمى وهذا لفظه قال نا شبابة عن[1] ورقاء ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانوا يحجون ولا يتزودون ، قال أبو مسعود : كان أهل اليمن أو ناس من اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى[2] .

ثم زاد فى حاشيتها باب التزود والتجارة وهو الأوضح ، وفى نسخة العون فى هذا المحل باب التزود فى الحج ، ثم عقد قبل الحديث الثانى باب التجارة فى الحج ولم أره فى نسخة ، ومطابقة الحديث بباب التجارة فى الحج ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه -رضى الله عنه- قال : والأمر بالتزود لإطلاقه يجوز التزود كيفما كان ، ومن أفراده أن يتزود قليلا ويتجر فيه فيبارك له فيه وتبقى تجارته فى ذهابه وإيابه وأيام إقامته بمكة وغيرها ، وبهذا يظهر المطابقة بين الترجمة والرواية .

(حدثنا أحمد بن الفرات يعنى أبا مسعود الرازى ومحمد بن عبد الله المخرمى وهذا لفظه) أى لفظ محمد بن عبد الله (قالا : نا شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال) ابن عباس (كانوا يحجون) أى يخرجون للحج (ولا يتزودون) أى لا يأخذون الزاد معهم (قال أبو مسعود) شيخ المصنف بسنده عن ابن عباس (كان أهل اليمن أو) للشك من الراوى (ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون) ولا يتوكلون

(١) زاد فى نسخة : قال ثنا ورقاء .

(٢) زاد فى نسخة : وهذا لفظ أحمد .

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال قرأ هـذه الآية « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » ، قال كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .

إلا على الناس فيسألونهم (فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال ابن جرير : في تفسير هذه الآية ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد ، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة ، فأمر الله جل ثناءه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمى به ، ثم ذكر الأخبار التي رويت في ذلك ، ثم ذكر معنى الآية ، قال : وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم وحجكم وفعل ما أمركم به فإنه خير التزود فمنه فتزودوا .

(حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال) مجاهد (قرأ) أي ابن عباس (هـذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال) ابن عباس (كانوا) أي المؤمنون (لا يتجرون) قال في لسان العرب : تجر يتجر تجراً وتجارة باع وشرى وكذلك اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمار (بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا) أي إذا رجعوا (من عرفات) قال ابن جرير : في تفسير هذه الآية إنها نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك ، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء أي في أيام الحج وفي مواسمه ، قلت : وقد قرأ ابن عباس لفظ مواسم الحج في التنزيل .

باب

حدثنا مسدد نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو عن مهران أبى صفوان، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل

(باب) خال عن الترجمة

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن ابن عمرو) الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمى الكوفى وثقه أحمد وابن معين والنسائى، وقال ابن المدينى: ثقة صدوق، وقال العجلى: كوفى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحاكم عن الدارقطنى وأبو حاتم لا بأس به (عن مهران أبى صفوان) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: حديثه فى الكوفيين، وروى عن ابن عباس من أراد الحج فليتعجل، وعنه الحسن بن عمرو الفقيمى، قال أبو زرعة لا أعرفه إلا فى هذا الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وقال الحاكم لما أخرج حديثه هذا فى المستدرك لا يعرف بجرح، وقال فى الميزان: لا يدرى من هو (عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد) الحج (فليتعجل) لأنه قد يعوقه عائق ويعرض له مانع فيفوته بذلك الحج، وهذا يدل على وجوبه على الفور، وقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعاً قال: تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له، وأخرى أيضاً عن ابن عباس عن الفضل أو عن أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة وتعرض الحاجة، رواه أحمد وابن ماجه، وهذه الأحاديث تدل على أن وجوب الحج على الفور. قال الشوكانى: وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب

باب الكرى

الشافعي ، ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر ، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف [1] ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب أنه على التراخي،واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس ، وأجيب بأنه اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وسلم، فتراخيه لعذر،ومحل النزاع التراخي مع عدمه . انتهى . وقال في البدائع: واختلف في وجوبه على الفور والتراخي، ذكر الكرخي أنه على الفور حتى يأثم بالتأخير من أول أوقات الإمكان وهي السنة الأولى ، وذكر أبو سهل الزجاجي الخلاف في المسألة بين أبي يوسف ومحمد ، فقال في قول أبي يوسف يجب على الفور ، وفي قول محمد على التراخي وهو قول الشافعي ، وروى عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ، وروى عنه مثل قول محمد ، قلت : ولا مناسبة لهذا الباب بالباب السابق إلا أن حديثه له مناسبة بكتاب الحج فهو من أبوابه .

باب الكرى

قال في القاموس :كغني المكاري والكروة والكراء بكسرهما أجرة المستأجر كاراه مكاراة وكراء واكتراه وأكراني دابته والاسم الكروة والكرو ويضم وجمع المكاري أكرياء ومكارون ، انتهى . وفي المجمع : الكرى بوزن الصبي من يكري دابته وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعول .

---

(۱) وذكر في الأوجز أبا يوسف في الأولين .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد، نا العلاء بن المسيب نا أبو أمامة التيمى قال، كنت رجلا أكرى فى هذا الوجه، وكان[1] ناس يقولون[2] إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فقلت يا أبا عبد الرحمن إنى رجل أكرى فى هذا الوجه، وإن ناسا يقولون[3] إنه ليس لك حج؟ فقال[4] ابن عمر، أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار، قال: قلت بلى، قال فإن لك حجا، جاء رجل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ[5] عليه هذه الآية وقال لك حج.

(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا العلاء بن المسيب) بن رافع وما نقل صاحب العون عن المنذرى روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمى غير صحيح والصواب روى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمر والفقيمى (نا أبو أمامة) ويقال أبو أميمة (التيمى) الكوفى روى عن ابن عمر فى التجارة والكرى فى الحج وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمر والفقيمى وشعبة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة لا يعرف اسمه وقال أبو زرعة لا بأس به (قال كنت رجلا أكرى) أى دابتى من الإفعال (فى هذا الوجه) أى سفر

---

(١) فى نسخة: فكان أناس. (٢) فى نسخة: يقولون لى.
(٣) فى نسخة: يقولون. (٤) فى نسخة: يعنى. (٥) فى نسخة: فقرأ

حدثنا محمد بن بشار، نا حماد بن مسعدة[1] نا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة[2]

الحج (وكان ناس) لم أقف على تسميتهم (يقولون إنه ليس لك حج) لأنك لا تسير لأجل الحج بل لأجل الدابة (فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ (إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناساً يقولون إنه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم) أي تلبس ثياب الإحرام (وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال، قلت: بلى قال) ابن عمر (فإن لك حجاً) فأفتاه بأداء حجه واستدل عليه بالحديث فقال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه) لانتظار الوحي (حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فدعاه (وقرأ عليه هذه الآية وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك حج) والاستدلال بهذه الآية على أداء حج من جاء بإكراء دابته ظاهر، فإن الآية لما إذن فيها للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء فبالكراء أولى فكما لا يمنع ابتغاء فضل الرب عن الحج فكذلك لا يمنع إكراء الدابة الحج وهذا مجمع عليه.

(حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة) بمفتوحة وسكون سين مهملة التميمي ويقال التيمي ويقال مولى باهلة أبو سعيد البصري وثقه أبو حاتم وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين: ثقة ثقة لا باس به

---

(۱) في نسخة: قال.

(۲) في نسخة: عرفات.

وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم . فأنزل الله سبحانه «ليس[1] عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» فى مواسم الحج ، قال ، فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرأها فى المصحف .

(نا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير) الظاهر أنه مولى ابن عباس لا الليثى كما يدل عليه سياق المصنف وكلام الحافظ فى التهذيب . وأخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط الشيخين فهو يدل على أنه الليثى لامولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس أن الناس فى أول الحج) أى فى زمان الجاهلية (كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز) قال فى القاموس : وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب (ومواسم الحج) جمع موسم وهو مفعل اسم للزمان وهو وقت يجمع فيه الحاج كل سنة لأنه معلم لهم وسمه يسمه وسماً أثر فيه بكى، فلما جاء الإسلام (فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله سبحانه «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج») فأباح الله لهم التجارة فيها (قال) ابن أبى ذئب (فحدثنى عبيد بن عمير أنه) أى ابن عباس (كان يقرأها) أى كلمة فى مواسم الحج (فى المصحف) يعنى أن هذه الكلمة منه ليس بطريق التفسير بل هى فى قراءة ابن عباس داخلة فى القرآن ، قلت: وليس هذا اللفظ فى القراءة المشهورة فهو من القراءات الشاذة ، والحاصل أن ابن أبى ذئب روى هذا الحديث بواسطة عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير ولم يكن فيه أنه كان يقرأها فى المصحف ثم قال ابن أبى ذئب : ثم حدثنى عبيد بن عمير بنفسه أن ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة فى المصحف .

---

(١) فى نسخة : لاجناح عليكم ـ كتب على هذه النسخة علامة صح فى نسخة صحيحة .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك أخبرنى ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاما معناه أن مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن الناس فى أول ما كان الحج كانوا يبيعون[1] فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج .

باب فى الصبى يحج

حدثنا أحمد حنبل ، نا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك أخبرنى ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير) يعنى من غير واسطة عطاء بن أبي رباح (قال أحمد بن صالح) والقائل أبو داود (كلاما) لا أحفظ لفظه (معناه أن) عبيد بن عمير (مولى ابن عباس) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عبيد بن عمير مولى ابن عباس ، ويقال مولى أم الفضل روى عن ابن عباس وعنه ابن أبي ذئب روى له أبو داود حديثا واحداً فى الحج ، قال ابن أبي داود : عبيد هذا غير الليثى ويدل عليه قول ابن أبي ذئب حدثنى عبيد فإن ابن أبي ذئب لم يدرك الليثى والله أعلم (عن عبد الله ابن عباس أن الناس فى أول ما كان الحج) أى فى زمان الجاهلية (كانوا يبيعون فذكر) أحمد بن صالح أو ابن أبي فديك (معناه) أى معنى الحديث المتقدم (إلى قوله مواسم الحج) .

باب فى الصبى يحج

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابراهيم بن عقبة) بن أبي عياش الأسدى المدنى مولى آل الزبير أخو موسى . قال ابن المدينى : له

---

(١) فى نسخة : يتبايعون .

عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقى ركبا فسلم عليهم فقال: من القوم؟ فقالوا المسلمون،فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبى فأخرجته من محفتها فقالت : يا رسول الله هل لهذا حج ، قال نعم ولك أجر .

عشرة أحاديث ، وقال أحمد ويحي والنسائى ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ليس فيه شيء ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث ، وقال أبو داود : إبراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة كلهم ثقات ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال صالح لا بأس به ، قلت: يحتج بحديثه ، قال: يكتب حديثه (عن كريب عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء) وهى من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا ، وفى كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلاثين وفى كتاب ابن أبي شيبة على ثلاثين ميلا (فلقى ركبا) أى جماعة من الركبان، والظاهر أن هذه القصة حين صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً من مكة إلى المدينة بعد الفراغ من الحج كما يظهر من الحديث الذى أخرجه النسائى بهذا السند عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء الحديث ، وقد صرح الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد ، فقال : ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقى ركبا إلى آخره (فسلم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليهم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من القوم؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (ففزعت امرأة) أى خافت فوت الجواب وبادرت (فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها) بالكسر مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب - قاموس (فقالت: يارسول الله هل لهذا) أى الصبي بتقدير الاستفهام(حج؟ قال: نعم ولك أجر[1]) قال

(١) ظاهره أن أجر الحجة للأم وفى الشامى حسنات الصبي لأبويه ولهما ثواب التعليم وهكذا فى الأشباه والنظائر .

للشوكانی فی النیل : قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم فی جواب قولها ألهذا حج ، وقال الطحاوی لا حجة فی قوله صلى الله عليه وسلم نعم على أنه يجزئه عن حجة الإسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال لأن ابن عباس راوی الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : احفظوا عنی ولا تقولوا قال ابن عباس وهو ظاهر فی الرفع ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة اه . وأما مذهب الحنفية فی إحرام الصبي فهو ما قال الشيخ السندهی فی « لباب المناسك » وعلی القاری فی شرحه ينعقد إحرام الصبي المميز للنفل لا للفرض إذ لا ينعقد إحرامه من حجة الإسلام إجماعاً ويصح أداؤه بنفسه أی دون غيره بأمره أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة ، ولا يصح من غيره فی الأداء ولا الإحرام بل يصحان من وليه له فيحرم عنه من كان أقرب إليه وهذا كله مبنی على انعقاده نفلا ، لكن فی شرح المجمع وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه لم ينعقد فرضاً ولا نفلا ، وفی الهداية ما يدل على انعقاده نفلا ، ثم قال صاحب الهداية : واختلف المتأخرون فمنع بعضهم انعقاده أصلا ، وقيل ينعقد فيكون حج تمرين واعتياد اه ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقاداً ملزماً وينعقد نفلا غير ملزم لأنه غير مكلف ففائدته التعود بعمل الخير ويتفرع عليه أنه لو لم يفعل شيئاً من المأمورات أو ارتكب شيئا من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ، ويقوی ما ذكرناه فی اختلاف المسائل ، واختلفوا فی حج الصبي ، قال أبو حنيفة : لا يصح منه، قال يحيى بن محمد : معنى قول أبي حنيفة لا يصح منه على ما ذكره أصحابه أنه

باب فى المواقيت

حدثنا القعنبي[1] عن مالك « ح » وحدثنا أحمد بن يونس ، نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا[2] ، وبلغنى أنه وقت لأهل اليمن يلملم .

لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام زيادة فى الرفق لا أنه يخرجه من ثواب الحج انتهى .

باب فى المواقيت[3]

قال الحافظ : واصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت فى اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين قاله الشوكانى فى النيل ، فالمراد بالمواقيت المواضع التى عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج والمعتمر الآفقيين .

(حدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا أحمد بن يونس . نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وقت) أى جعل ميقاتا [4] للإحرام (رسول الله

---

(١) فى نسخة : عبد الله بن مسلمة القعنبى .

(٢) فى نسخة : القرن .

(٣) حكى صاحب الإقناع عن الإمام أحمد أن التوقيت شرع عام حجة الوداع فتأمل

(٤) قال العينى اختلفوا هل الأفضل التزام الحج هاهنا كما قال به مالك وأحمد وإسحاق أو هو رخصة كما قال به الثورى والشافعى وأبو حنيفة لما أن الصحابة أحرموا من قبل ثم بسط أسماءهم .

صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذو الحليفة [١]) بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار علي قيل لأنه رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله، وذو الحليفة أيضا موضع آخر، وهو الذي وقع في حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة وليس بالذي قرب المدينة (ولأهل الشام الجحفة) بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، وبينها وبين ساحل البحار نحو ثلاث مراحل، وبينها وبين أقرن موضع من البحر ستة أميال، وبينها وبين المدينة ست مراحل وبينها وبين غدير خم ميلان، كذا في معجم البلدان، وقال في لباب المناسك وشرحه: الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهي بالقرب من رابغ وهو الموضع الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة فمن أحرم من رابغ فقد أحرم قبلها أي قبل الجحفة لأنها متأخرة عنه، وقيل الأحوط أن يحرم من رابغ أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لأنها كانت على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم إخوة عاد، وكان أخرجهم العماليق من يثرب لجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة (ولأهل نجد قرنا) قال في اللباب وشرحه: ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن بفتح فسكون وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله، وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية ابن مراد أحد أجداده (وبلغني) أي ما سمعت منه صلى الله عليه وسلم بغير

---

(١) أي أبعد المنازل لتعظيم أجور أهل المدينة أو لأنهم أحق بتعظيم البيت لأنهم في مهبط الوحي أو لأنهم في أقرب الآفاق .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عمرو ، عن طاؤس عن ابن عباس ، وعن ابن طاؤس ، عن أبيه قالا : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقال أحدهما ولأهل اليمن يلملم ، وقال أحدهما الملم ، قال : فهن لهم ولمن أتى عليهن[1] من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، قال ابن طاؤس من حيث أنشأ ، قال وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

واسطة بل سمعت بالواسطة (انه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقت لأهل اليمن يلملم) ويقال الملم موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد معاذ بن جبل كذا فى معجم البلدان .

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو) بن دينار وفى رواية البخارى مصرح أنه عمرو بن دينار ، قال البخارى : حدثنا مسدد ثنا حماد عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة الحديث ـ وكذا فى النسخة المصرية عن عمرو بن دينار ، فا كتب فى حاشيته المكتوبة والمجتبائية والقادرية عمرو بن يسار تصحيف (عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس) عطف على قوله عمرو يعنى حدث حماد عن عمرو بن دينار ، وعن عبد الله بن طاؤس فروى عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس وكذلك روى عبد الله بن طاؤس (عن أبيه) طاؤس مرسلا لم يذكر ابن عباس ، وقد أخرج الدار قطنى هذا الحديث بسنديه فى سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعبد الله بن طاؤس عن أبيه رفعاه إلى النبى

(١) فى نسخة : عليهم .

صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث ، ثم قال تابعه سليمان بن حرب وغير واحد وخالفهم يحيي بن حسان فأسنده عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس ، حاصله أن حديث حماد هذا له طريقان أحدهما عن عمرو بن دينار وهو مسند ، وثانيهما عن عبد الله بن طاؤس وهو مرسل أرسله خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه ولم يذكر ابن عباس ، وتابعه على إرساله سليمان بن داود كما هو عند أبي داود وغير واحد وخالفهم يحيي بن حسان فأسنده (قالا) أي عمرو وعبدالله بسندهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (وقال أحدهما ولأهل اليمن يلملم وقال أحدهما الملم) والظاهر أنه من قول حماد ولم يحفظ حماد قول أحدهما من الآخر بأن أيهما قال يلملم وأيهما قال الملم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وفي رواية النسائي وقال عطف على وقت (فهن) أي المواقيت المذكورة (لهم) أي للمذكورين وفي رواية النسائي لهن أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهن على حذف المضاف[1] (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) أي من غير أهل تلك المواقيت ، قال الحافظ : ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة ، فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له

---

(١) وفيه دليل للجمهور أن أهل المواقيت حكمهم حكم الآفاق خلافا للطحاوي إذ قال حكمهم حكم للمكيين والعجب من القاري إذ قال لم يذكر في الحديث حكم أهل المواقيت .

ذلك ، وإن كان الأفضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية اهـ وأما مذهب الحنفية فى ذلك ما فى البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال فى غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلى أن يحرموا من ذى الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى (ممن كان يريد الحج والعمرة) قال الشوكانى : وقد اختلف فى جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أثم ولزمه دم ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنه والناصر وهو الأخير من قولى الشافعى واحد قولى ابن عباس أنه لا يجب الاحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول اهـ ، استدل الأولون بحديث رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه والطبرانى فى معجمه واللفظ لابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجاوز الوقت إلا بإحرام ، وروى الشافعى فى مسنده : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى المعرفة ، ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره ، حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه وكان جابر هذا أبو الشعثاء ، وروى إسحاق بن راهويه فى مسنده أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم فان خشى إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق لذلك دماً ، فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف فى قوله ممن أراد الحج والعمرة إن ثبت أنه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوى : وما فى مسلم والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام كان مختصا بتلك الساعة ، بدليل قوله عليه

حدثنا هشام ابن بهرام المدائني ، نا المعافى بن عمران ، عن أفلح يعني ابن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

السلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي،وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعني الدخول بغير إحرام (ومن كان دون ذلك) أي داخل المواقيت (قال ابن طاؤس) فيه إشارة إلى أن لفظ سياق عمرو بن دينار يغاير لفظ ابن طاؤس (من حيث أنشأ (١)) أي ميل من حيث أنشأ وابتدأ سفره (قال) ابن طاؤس (وكذلك) أي كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلك (حتى أهل مكة يهلون منها) وقد فصل البخاري في صحيحه سياق حديث عمرو بن دينار وسياق حديث عبد الله بن طاؤس ، فأما لفظ حديث عمرو بن دينار فمن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها ، وسياق لفظ عبد الله بن طاؤس فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، وفي الدارقطني فمن كان دونهن قال عمرو من أهله ، وقال ابن طاؤس : من حيث أنشأ اه ، فالاختلاف الواقع في لفظ عمرو وابن طاؤس في لفظ من أهله ، ومن حيث أنشأ فقط ، قال الحافظ : أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاق الذي بين الميقات ومكة ، فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع

---

(١) قال السندي على البخاري يشكل عليه قولنا الحنفية إذ قالوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحل ، ولأهل مكة إلى آخر الحرم والمواقيت لادخل فيها للقياس اه وأجاب عنه والدي في تقريره بأن معناه في أهله وما كان في حكمه ، وإليه أشار صاحب الهداية إذ قال: وما كان داخل الميقات إلى الحرم فكله مكان واحد ، قلت: وذكر ابن قدامة مستدل جواز التأخير إلى آخر الحرم .

إلى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج ، وأما المعتمر(١) فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتى بيانه فى أبواب العمرة .

(حدثنا هشام بن بهرام المدائنى) أبو محمد قال ابن دارة حدثنا هشام بن بهرام وكان ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا المعافى بن عمران) الأزدى الفهمى أبو مسعود الموصلى الفقيه الزاهد ، قال ابن معين وأبو حاتم والعجلى وابن خراش وابن سعد ثقة عن أفلح يعنى ابن حميد) بن نافع الأنصارى النجارى مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح قوله ولأهل العراق ذات عرق ، قال ابن عدى : ولم ينكر أحمد يعنى سوى هذا اللفظ وقد تفرد بها عن أفلح معافى وهو عندى صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لم يحدث عنه يحيى قال وروى أفلح حديثين منكرين أن النبى صلى الله عليه وسلم أشعر ، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق (عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق(٢) وقد أخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا ، وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق ، قال ياقوت فى معجم

---

(١) قال المحب الطبرى : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل اه وأنكر ابن القيم الخروج إلى الحل للعمرة وعند الجمهور يجب الخروج للعمرة إلى الحل ومستدلهم ماروى عن سعد بن سيرين مرسلا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم كذا فى الفتح وكذا فى المغنى ، واختلف فى أفضل مواقيت العمرة كما سيأتى فى هامش باب المهلة بالعمرة .

(٢) اختلفوا فى أن توقيت ذات عرق من النص أو الاجتهاد بسطه العينى والزرقانى

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق .

البلدان ، وذات عرق مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة ، وقيل عرق جبل بطريق مكة ، ومنه ذات عرق وقال الأصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرق ، وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق اهـ . قال الشوكاني في النيل : حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال في التلخيص : هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة ، وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه ، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجة ، ولكن في إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن ماجة إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به ، وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود ، وعن أنس عند الطحاوي ، وعن ابن عباس عند ابن عبد البر ، وعن عبد الله ابن عمرو عند أحمد ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثاً يثبت ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ ، قال ابن عبد البر : هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فيها بين العراق والشام .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس) عبد الله (قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق) أي لإحرامهم (العقيق) قال في معجم

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك. عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحي بن أبى سفيان الاخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أهل بحجة

البلدان: بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل فى الأرض فانهره ووسعه عقيق، قال: وفى بلاد العرب أربعة أعقة وهى أودية عادية شقتها السيول، اهـ. قال الحافظ: العقيق المذكور ههنا واد يتدفق ماءه فى غورى تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بأبين كما سيأتى بيانه، ثم قال الحافظ: فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث، صل فى هذا الوادى، يعنى وادى العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال، وهذا الحديث يخالف ما قبله من الحديث، فأجاب عنه بعضهم بتفرد يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف، قال الحافظ: وقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة، منها أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة، ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا يستحب احتياطا، اهـ ملخصاً.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك) محمد بن إسماعيل (عن عبد الله عبد الرحمن بن يحنس) بمضمومة وفتح حاء مهملة وشد نون مفتوحة وسين مهملة حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات، روى له مسلم حديثاً واحداً فى فضل المدينة وأبو داود آخر فى فضل الإحرام[1] من بيت المقدس (عن

---

(١) ظاهر مافى التلخيص الحبير أن الصواب بدل عبد الله محمد بن عبد الرحمن فتأمل

أو عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحـــرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ، شك عبد الله أيتهما قال[1] .

يحي بن أبي سفيان) الأخنس (الأخنسي) بخاء معجمة ونون . المدني روى عن جدته وقيل أمه وقيل خالته أم حكيم حكيمة بنت أميـة بن الأخنس عن أم سلمة في الإحرام من بيت المقدس ، قال ابن أبي حاتم : عن أبيه شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، قلت : لقي أباهريرة ، قال لا . وذكره ابن حبان في الثقات (عن جدته حكيمة) بنت أمية بن الأخنس بن عبيد أم حكيم ذكرها ابن حبان في الثقات (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل) أي أحرم (بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقـــدم من ذنبه وما تأخر أو) للشك من الراوي (وجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما) أي الكلمتين (قال) أي يحي بن أبي سفيان . ذكر الحافظ في شرح قول البخاري « باب فرض مواقيت الحج والعمرة أن البخاري لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحا سيأتي بعد قليل، قال ميقات أهل المدينة ولايهلون قبل ذي الحليفة ، وقد نقل[2] ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر ، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهـو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لايجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني ، فلم يجيزوا التقدم على الزماني ،

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أحرم وكيع من بيت المقدس يعني إلى مكة .

(٢) وكذا حكاه ابن قدامة ورجح كراهة التقدم وأجاب عن الحديث بالضعف وأوله بتخصيص بيت المقدس .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ، نا عبد الوارث ، نا عتبة بن عبد الملك السهمى ، حدثنى زرارة ابن كريم أن الحارث بن عمرو السهمى ، حدثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات ، وقد أطاف به النـاس ، قال : فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق .

وأجازوا فى المكانى، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم وقال مالك يكره ، اهـ .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج) ميسرة التميمى المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم المقعد البصرى ثقة ثبت رمى بالقدر (نا عبد الوارث ، نا عتبة بن عبد الملك السهمى) البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى زرارة بن كريم) بن الحارث بن عمرو السهمى الباهلى ، ويقال زرارة بن عبد الكريم ، وفى الخلاصة زرارة بن كريم مصغر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال من زعم أن له صحبة فقد وهم ، وقال أبو النعيم فى الصحابة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وقال عبد الحق فى الأحكام : لا يحتج بحديثه ، قال ابن القطان : يعنى أنه لا يعرف (أن) جده (الحارث بن عمرو) بن الحارث (السهمى) الباهلى أبو سفينة نزل البصرة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً فى مواقيت الحج ، والفرع والعتيرة وغير ذلك ، قلت : الصواب أن كنيته أبو سقبة ، وفى الخلاصة أبو مسقبة كذلك هو عند الحاكم فى المستدرك ، وكان الحارث رجلا جسيما فمسح النبى صلى الله عليه وسلم فما زالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك (حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو) للشك من الراوى (بعرفات وقد أطاف) أى أحاط (به النـاس قال فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه) أى

باب الحائض تهل بالحج

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا[1] عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل[2] وتهل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالوا هذا وجه مبارك قال) أي حارث بن عمرو (ووقت) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذات عرق لأهل العراق) أي مهلهم .

باب الحائض

(تهل) أي تحرم (بالحج) والعمرة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة قالت نفست) قال في النهاية : يقال نفست المرأة ونفست فهي منفوسة ونفساء إذا ولدت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح ، وقال في المجمع : بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر ، قال النووي : قولها نفست أي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير ، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً ، وقال القاضي : وتجري اللغتان في الحيض أيضاً يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها ، قال : ذكرهما صاحب الأفعال قال وأنكر جماعة الضم

---

(١) في نسخة : قال . (٢) في نسخة : ترجل .

حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا: نا مروان بن شجاع عن خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحائض والنفساء إذا أتتا[1] على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت، قال أبو معمر، فى حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً، قال: عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها، قال: المناسك إلا الطواف بالبيت اهـ.

فى الحيض (أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة) وهي بذى الحليفة على ستة أميال من المدينة، وكان سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها ويحرم منها، قال النووي: وفى رواية بذى الحليفة وفى رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذى الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) أن تأمرها (أن تغتسل (٢) وتهل) أى تحرم ولما كان للحائض والنفساء حكم واحد شرعا استدل المصنف بالنفساء أي بجواز إحرامها على جواز إحرام الحائض.

(حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا: نا مروان بن شجاع) الجزرى الحرانى أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأموى مولى محمد بن

---

(١) فى نسخة: أتوا، وفى أخرى: أتيا

(٢) فيه غسلها للاحرام واختلفوا فى تعليله فقيل للنظافة ولذا لا يشرع التيمم عند العجز وقيل يسن التيمم وقصر العلة فى بعض الواقع لا يضر ومال الخطابي إلى أنه تشبه بالطاهرات والتشبه بأهل الفضل مندوب فهذه ثلاثة أقوال للمشايخ والبسط فى الأوجز وهذا الغسل فرض عليها عند ابن حزم كذا فى عمدة القارى.

مروان بن الحكم نزل بغداد ، وهو عم الحضير بن شجاع ، ويقال له المخصيفي لكثرة روايته عن خصيف عن أحمد شيخ صدوق ، وعنه أيضاً لا بأس به ، وكذا قال أبو داود ، وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة ، وقال أبو حاتم ، صالح ليس بذاك القوي ، في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، صدوقاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وذكره ابن حبان أيضاً في الضعفاء ، فقال يروى المقلوبات عن الثقات (عن خصيف ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت) أي ميقات الحج والعمرة (تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها) أي أفعال الحج (غير الطواف بالبيت) فإن الطواف بالبيت يكون في المسجد ، وهما ممنوعتان عن دخوله ، قال الشوكاني في النيل : وفيه دليل على أن الحائض تسعى ويؤيد قوله في حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج الخ ، ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ، ولفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه ، وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبي شيبة صحيح ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ، ولا شرط في السعي ، ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصري ـ قال في الفتح : وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله اهـ قلت : السعي بين الصفا والمروة ليس مشروطاً بالطهارة بل شرطه أن يكون بعد طواف على الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ، فإن لم تكن طاهراً عنها وقت الطواف لم يجز السعي أصلا ، فإذا حاضت المرأة قبل الطواف فهي ممنوعة عن الطواف وعن السعي بعدها لأن تقدم الطواف الكامل شرط له ، وأما إذا حاضت بعد الطواف قبل السعي فلها أن تسعى بين الصفا والمروة فالزيادة التي صححها الحافظ وهو استثناء السعي أيضاً باستثناء الطواف لا يخالف الجمهور (قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر) أي زاد أبو معمر في حديثه بعد قوله غير الطواف بالبيت لفظ حتى تطهر (ولم يذكر

باب الطيب عند الإحرام

حدثنا القعنبي وأحمد بن يونس، قالا: نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت.

ابن عيسى عكرمة ومجاهداً قال عن عطاء عن ابن عباس) أي ذكر عطاء فقط (ولم يقل ابن عيسى) لفظ (كلاهما قال) وتقضيان (المناسك إلا الطواف بالبيت) قال النووي: وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه.

باب الطيب عند الإحرام

(حدثنا القعنبي وأحمد بن يونس قالا: نا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) استدل بهذا الباب الجمهور فقالوا يسن التطيب للبدن ولو بما يبقى، لا في الثوب لكن لو تطيب فلا بأس هذا عند الشافعية والحنابلة وأما عند الشيخين من الحنفية فكذلك في البدن وفي الثوب لهما روايتان مثل البدن أو لا يجوز وكره محمد ومالك ما يبقى مطلقا في الثوب وفي البدن وحملا الحديث على الخصوصية أو أنه عليه السلام اغتسل بعد الجماع، وكان التطيب قبله أو كان الوبيص أثره ولم يبق رائحته أو أن عمل أهل المدينة على خلافه وغير ذلك، وتعقب هذه التوجيهات الحافظ واستدل بما سيأتي في باب الرجل يحرم في ثيابه من حديث يعلى وأجاب عنه الجمهور بما سيأتي في ذيله ملخصا من الأوجز.

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك[1] في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت) أي طواف الزيارة.

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا اسمعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ، قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر ، وقال ابن معين ثقة صالح ، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال الساجي صدوق ، وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار أهل الكوفة ، وقال البخاري لم أخرج حديث الحسن بن عبد الله لأن عامة حديثه مضطرب ، وضعفه الدار قطني بالنسبة إلى الأعمش (عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب) الوبيص بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقال الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق ، وإن المراد به التلالؤ ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق) وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس ، وفي رواية البخاري بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) قال الحافظ : واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وإنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفي رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده اهـ وقال في البدائع : ويتطيب بأي طيب شاء سواء كان طيبا تبقى عينه بعد الإحرام أو لا تبقى في قول

(١) في نسخة : الطيب .

باب التلبيد

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن سالم يعنى ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً .

أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد أولا ثم رجع ، وقال يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام ، وحكى عن محمد فى سبب رجوعه أنه قال : كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً ورأيت أمراً شنيعاً فكرهته .

باب التلبيد (١)

قال فى المجمع : التلبيد أن يجعل فى الشعر شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاءاً على الشعر من طول مكثه فى الإحرام .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم يعنى ابن عبد الله عن أبيه) أى عبد الله بن عمر (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (ملبداً) اسم فاعل من التلبيد أى حال كونه ملبدا شعر رأسه .

---

(١) لم أجد بعد بسط الكلام على اختلاف الأئمة فى ذلك وذكر القسطلانى أنه مسنون عند الشافعية وهكذا فى تحفة المحتاج ، وزاد فى الجنايات وله بذل جرم وسكت عنه فروع المالكية والحنابلة إلا أن صاحب الإكمال ذكر أنه سنة وكذا ابن القيم فى الهدى ، وذكره أصحابنا فى الجنايات وأوجبوا فيه الدم إلا الشامى فذكر عن ابن الهمام عن رشيد الدين أنه حسن وهكذا ذكره على هامش البحر وظاهر ميل صاحب البحر إلى الإباحة وذكر العينى فى اللباس أنه مندوب لكنه يحتمل أنه فسر كلام عمر رضى الله عنه لا قول نفسه .

حدثنا عبيد الله بن عمر، نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل[1]

(حدثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة (نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحق، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد[2] رأسه بالعسل) قال الحافظ في الفتح : ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل . قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره . قلت : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين اهـ قال العيني في شرح البخاري : روى أبو داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن الصلاح : يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى أنه الغسل بكسر المعجمة . وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ، وقاله بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن أبي داود بالمهملتين قلت : ليت شعري ممن ضبطه ؟ وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل يشهد بلا إهمال ، فافهم ، وقال في درجات مرقاة الصعود : قال ابن الصلاح : يحتمل بعين كسبب وبنقطة كسدر إنما ضبطناه بروايتنا في أبي داود بمهملتين ، قلت : فإن قيل بمهملتين يجتمع عليه الذباب فلا يفعله صلى الله عليه وسلم ، قلت : قد ورد بشمائله أنه لا ينزل عليه ، فهو مأمون من أذاه ، انتهى . وأنا أقول إن استعمال العسل وهو لعاب الذباب بعيد من العقل وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا من نزول الذباب عليه لأن لزوجته تنتشر في الثياب والبدن ولا ييبس فيؤذي فالأولى أن يقال إن كانت الرواية بالمهملتين

---

(١) في نسخة : الغسل ، وفي أكثر النسخ بالغين المعجمة .

(٢) قال القاري : ليس في الحديث دليل على أنه كان عند الإحرام ، فتأمل .

باب فى الهدى

صحيحة محفوظة أن معناه صمغ العرفط كما صرح به صاحب القاموس ولسان العرب فى كتبهم ، ولفظ صاحب لسان العرب هكذا والعرب تسمى صمغ العرفط عسلا لحلاوته ، قال فى رد المحتار : التلبيد أن يأخذ شيئاً من الخطمى والآس والصمغ فيجعله فى أصول الشعر ليتلبد، بحر. قال فى الفتح : فإن كان ثخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربعه ، اهـ . أما لوغطا أقل من يوم فصدقة ، وهذا فى الرجل ، أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها ، واستشكل فى الشرنبلالية إلزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً . قلت : وقد يجاب[1] بأن التغطية بالتلبيد معتادة لأهل البوادى لدفع الشعث والوسخ عن الشعر وقد فعله صلى الله عليه وسلم لكن أجاب المقدسى بأن التلبيد الذى فعله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذى لا تحصل به تغطية ، قلت: وعليه يحمل ما فى الفتح عن رشيد الدين فى مناسكه ، وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه ، انتهى . فإن قلت فى هذا التلبيد بظاهره مخالفة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال ما الحاج ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعث التفل ، والشعث انتشار الشعر وتفرقها ، قلت : ليس فيهما مخالفة أصلا لأن المراد من الشعث ترك الزينة ، والتلبيد ليس بزينة بل هو دفع أذى انتشار الشعر .

باب فى الهدى

بفتح فسكون وبفتح فكسر مشددة ، وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم شاة كانت أو بقرة أو بعيراً الواحدة هدية .

(١) وبه جزم ابن عابدين .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق، وثنا[1] محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق المعنى قال: قال عبد الله يعنى ابن أبي نجيح: حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل ، فى رأسه برة فضة ، قال ابن منهال : برة من ذهب . زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين.

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق ، وثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع عن) محمد (بن إسحاق المعنى) أى معنى حديث محمد بن سلمة ويزيد بن زريع واحد (قال : قال عبد الله يعنى ابن أبي نجيح ، حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه وضع المظهر موضع المضمر (جملا[2])مفعول لأهدى أى أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا (كان لأبي جهل)[3] فى هداياه (فى رأسه) أى أنفه (برة) البرة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة ، قال أبو علي : أصله بروة لأنها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون (فضة) بالإضافة ، قال القاري : قال الشارح أى فى أنفه حلقة فضة ، فإن البرة حلقة

---

(١) فى نسخة : ح ، وثنا .

(٢) فيه حجة لمالك أن الهدي لا يختص بالإناث بل يعم الذكور أيضا خلافا للشافعي إذ قال : يختص بالإناث كذا فى المنتقى والمدونة ولا يصح حكاية خلاف الشراح نعم فيه خلاف لابن عمر كذا فى الأوجز .

(٣) أشكل على الحديث ما فى الترمذى أن جمل أبي جهل فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع، والراجح ما فى أبي داود كابسط فى الكوكب والأوجز .

باب فى هدى البقر

حدثنا ابن السرح نا[1] ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بقرة واحدة

من صفر ونحوه تجعل فى لحم أنف البعير ، وقال الأصمعى: فى إحدجانبي المنخرين ، لكن لما كان الأنف من الرأس قال فى رأسه على الاتساع ، والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض (قال ابن منهال : برة من ذهب) قال القارى : ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم فى نحر ذلك الجمل ، قلت : خاتمة جمله أجل منه فإنه نحر[3] فى سبيل الله وأكل منه رسوله وأولياؤه .

باب فى هدى البقر

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم) أى عن أهله وأزواجه

---

(١) فى نسخة : قال . (٢) فى نسخة : النبي

(٣) وفى الخميس روى أنه جمله ند من بين الهدايا وذهب إلى مكة ودخل داره فتعاقبه جمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد سفهاء قريش أن لا يردوه فمنهم سهيل بن عمرو وهو مؤسس بنيان الصلح ، وقال لهم : إن تريدوه فأعرضوا عليه صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فإن قبل فأمسكوه فقال عليه السلام لو لم يكن للهدى لقبلت فنحره أيضا اهـ .

حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازى قالا نا الوليد عن الأوزاعى ، عن يحى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .

(فى حجة الوداع بقرة واحدة) ولفظ حديث مسلم عن جابر قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر ، وفى رواية عنده عنه نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه ، وقال فى حديث ابن بكر عن عائشة [1] بقرة فى حجته .

(حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازى قالا ، نا الوليد ، عن الأوزاعى عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر) قبل الحج (من نسائه بقرة بينهن) [2] قد ثبت فى الأحاديث أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن متمتعات إلا عائشة ـ رضى الله عنها ـ فإنها كانت أحرمت بالعمرة فأصابتها الحيض بسرف ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والإحرام بالحج المفرد ، فصارت مفردة ثم حجت ، فلما فرغت منها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتمر ، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، فصارت هذه العمرة التى اعتمرها من التنعيم قضاء للعمرة التى رفضتها لأجل الحيض ، فكان الذى ذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم جناية لرفض العمرة ، وأما الأزواج

---

(١) يشكل عليه ما سيأتى فى « باب فى إفراد الحج » لم يكن فى ذلك هدى .

(٢) ويشكل عليه أنهن كن تسعة فكيف تكفى لهن بقرة واحدة ولذا استدل بذلك ابن حزم فى المحلى أنها تكفى عشرة وسيأتى جواب الشيخ تحت « باب إفراد الحج » ويظهر من كلام ابن القيم أن مقتضاه هذا لكن أحاديث اشتراك سبع أصح ولم يتعرض عن ذلك النووى .

باب فى الإشعار

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر[١] المعنى قالا، نا شعبة، عن قتادة قال أبو الوليد قال: سمعت أبا حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا ببدنة[٢] فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت عنها[٣] الدم، وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلته فلما قعد عليها، واستوت به على البيداء أهل بالحج[٤].

الأخر غير عائشة - رضى الله عنها - فلما كانت متمتعات وجب عليهن دم التمتع وهو دم شكر، هذا على قول الحنفية، وأما على قول الشافعية وغيرهم فإن عائشة - رضى الله عنها - لما حاضت ما رفضت العمرة ودخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج وصارت قارنة ولهذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغت من الحج يسعك طوافك لحجك وعمرتك وعلى هذا كان الدم الذى ذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم شكر[٥].

باب فى الإشعار[٦]

وهو أن يشق أحد جنبى سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى) أى معنى حديثهما

---

(١) فى نسخة: النمرى. (٢) فى نسخة: ببدنته. (٣) فى نسخة: الدم عنها

(٤) زاد فى نسخة: قال أبو داود: وهذا من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به

(٥) وهل أكل عليه الصلاة السلام من لحم البقر؟ ظاهر رواية البخارى فى قصة أخرى أكله.

(٦) فيه أبحاث فى الأوجز الأول فى نعته فقيل إعلام بالهدى بأى شىء كان وقيل إدماء بجرح والثانى فى حكمه فالجمهور على أنه سنة وقال الصاحبان حسن وقال الإمام مكروه =

واحد (قالا ، نا شعبة ، عن قتادة ، قال أبو الوليد) فى حديثه (قال) قتادة (سمعت أبا حسان) وأما حديث حفص بن عمر فلم يذكر لفظه لأنه كان معنعناً وصرح بتحديث أبى الوليد بلفظ السماع لأن قتادة مدلس وأبو حسان الأعرج ويقال الأجرد أيضاً بصرى اسمه مسلم بن عبد الله ، قال أبو حاتم : زعموا أن ابن سيرين كان يروى عنه و عن أحمد مستقيم الحديث أو مقارب الحديث ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الآجرى : عن أبى داود سمى الأجرد لأنه كان يمشى على عقبه ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، ويقال إنه كان يرى رأى الخوارج ، وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة) قد ثبت فى الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة نهاراً لخمس بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر أربعاً بالمدينة بالمسجد ، وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات ، فالمراد بما وقع فى الحديث أنه صلى الظهر بذى الحليفة أى ظهر اليوم الثانى (ثم دعا ببدنة فأشعرها) أى شق (من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت[1]) أى مسح وأماط (عنها الدم) واختلفوا فى الإشعار ، فقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ أشعر البدنة ، وقال أبو حنيفة : لا يشعر ويكره ، قال فى الهداية : وأشعر البدنة عند أبى يوسف ومحمد ، ولا يشعر عند

ــــ لمعارضة النهى عن المثلة والترجيح للمحرم ، وقيل إنما كره إشعار زمانه وقيل سداً للباب فإن العوام لا يقفون على الحدود ، والثالث فى النعم التى تشعر فعند الشافعية والحنابلة تشعر الإبل والبقر مطلقا ، وعند المالكية فى الإبل قولان المرجح منهما الإشعار مطلقا والثانى التقييد بذات السنام وفى البقر ثلاثة أقوال ، الإثبات والنفى مطلقا والثالث إشعار ذات السنام وهو المرجح عندهم وعند الحنفية تشعر الإبل لا البقر مطلقا والغنم لا تشعر إجماعا وفى الحاشية لم يقل بالكراهة إلا الإمام وفى الترمذى قال به إبراهيم اهـ .

(١) بل مسح عليها وإلا لم يظهر الإشعار فائدة كذا فى الكوكب .

أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ويكره ، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعندهما وعند الشافعي سنة ، لأنه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ ولأبي حنيفة أنه مثلة وأنه منهى عنه ، ولما وقع التعارض بين كونه سنة وبين كونه مثلة فالترجيح للمحرم ، واعترض عليه أولا بأنه ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون ، فلا يقال لكل من جرح مثل به ، وثانياً أن النهي عن المثلة كان بأثر قصة العرنيين عقب غزوة أحد والإشعار عام حجة الوداع ، فأين التعارض، وأجاب صاحب العناية بأن عمران بن الحصين روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قام خطيباً إلا نهانا عن المثلة ، فكان الإشعار منسوخا ، فلا أقل من التعارض ، وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد بيان الإشكال : والأولى ما حمل عليه الطحاوي من أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه ، وهو شق مجرد الجلد ليدماً ، بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية ، انتهى . وقال في البحر الرائق : وقال الطحاوي إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار ، واختاره في غاية البيان وصححه ، وفي فتح القدير أنه الأولى انتهى ، قلت : وقد وقع في هذا الحديث أن إشعاره صلى الله عليه وسلم بدنته كان في صفحة سنامها الأيمن ، وقال في الهداية ، وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر . قالوا والأشبه هو الأيسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصوداً ، وفي جانب الأيمن اتفاقاً . ووقع في مسلم عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وروى البخاري الإشعار فلم يذكر فيه الأيمن ولا الأيسر، لكن قد أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس بطريق آخر ، أنه عليه الصلاة والسلام ، أشعر بدنه في شقها

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد قال : ثم سلت الدم بيده قال أبو داود رواه همام قال سلت عنها الدم بإصبعه ، قال أبو داود هذا من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به .

الأيسر ، ثم سلت الدم بإصبعه الحديث ، وفى موطأ مالك[1] عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره فى الشق الأيسر ، فهذا يعارض ما فى مسلم من حديث ابن عباس إذ لم يكن أحد أشد اقتفاءاً لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر (ثم سلت عنها الدم) أى بإصبعه (وقلدها) أى البدنة (بنعلين ثم أتى براحلته) أى ناقته (فلما قعد عليها واستوت) أى علت الناقة (به) أى برسول صلى الله عليه وسلم (على البيداء) قال فى المجمع: البيداء المفازة لاشىء بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها (أهل) أى لبى(بالحج) .

(حدثنا مسدد نا يحيى ، عن شعبة بهذا الحديث) المتقدم (بمعنى) حديث (أبي الوليد قال) : أى يحيى (ثم سلت الدم بيده) فزاد لفظ بيده (قال أبو داود رواه همام قال : سلت عنها الدم بإصبعه قال أبو داود هذا) الحديث [2] (من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به).

---

(١) واخرجه محمد فى موطأه بطرق وفى الهداية قالوا كان المقصود الأيسر ، وفى الأيمن اتفاق .

(٢) والأوجه عندى أنه إشارة إلى قوله سلت عنها الدم بإصبعه فإنه يدل على قلته جدا بحيث يسلت بالإصبع الواحد ، لكنه يتوقف على تتبع روايات الإشعار كلها فإن عادة مارأيتها خالية عن ذكر الإصبع .

حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، نا سفيان بن عيينة ،عن الزهرى عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم .

حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

(حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة عن المسور بن مخرمة) وحديثه مرسل صحابى لأنه لم يحضر القصة (ومروان) وحديثه مرسل أيضا (أنهما قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة للعمرة (عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى) أى علق فى عنقه قلادة (وأشعره وأحرم) أى دخل فى الإحرام .

(حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن سول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة) قال فى الهداية : وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضاً ـ قال الحافظ فى الفتح : فى باب تقليد الغنم قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها ، زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهى حجة ضعيفة : وقال العينى فى شرح البخارى : واحتج الشافعى بهذا الحديث على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وابن حبيب ، وقال مالك وأبو حنيفة [1] : لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد ،

---

(١) وفى الكوكب الدرى أن الحنفية أنكروا التقليد بالنعل وغيره والثابت بالعهن ولم ينكره الحنفية وقال العينى على أنهم ما منعوا الجواز وإنما قالوا إن تقليد الغنم ليس بسنة .

وقال أبو عمر : احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنماً وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة . وقال بعضهم ما أدري ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دل على أنه أرسلها وأقام فكان ذلك قبل حجته قطعاً . فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ، ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنماً حتى يسوغ الاحتجاج بذلك اهـ قلت : الهدى الذي أرسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدى الإحرام ، ولهذا أقام حلالا بعد إرساله ولم ينقل أنه أهدى غنماً في إحرامه ، وقوله فلا تعارض بين الترك والفعل كلام واه ، لأنا نقول من ادعى التعارض بينهما ، والتعارض تقابل الحجتين ، وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض ، وقوله ثم من الذي صرح من الصحابة إلى آخره يرد بأن يقال من الذي صرح منهم بأنه كان في هداياه في حجته غنم ، وقال هذا القائل أيضاً والحنفية في الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم ، قلت : هذا افتراء على الحنفية ، ففي أي موضع قالت الحنفية : إن الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ، قالوا وأدناه شاة : لقول ابن عباس « ما استيسر من الهدى » شاة ، وعن هذا قالوا الهدى إبل وبقر وغنم ذكورها وإناثها حتى قالوا هذا بالإجماع ، وإنما مذهبهم أن التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها ، وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الأسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط [1] أنه أثر شاذ .

---

(١) وقال أيضا إن المقصود بالتقليد أن لا يمنع من العلف والماء إذا علم أنه هدى وهذا فيما يبعد عن صاحبه في الرعي كالإبل والبقر دون الغنم فإن الغنم يضيع إذا لم يكن صاحبه معه اهـ وأجاد في البدائع إذ استدل على أن الغنم لا تقلد بقوله تعالى «ولا الهدى ولا القلائد» للعطف فارجع إليه ، وقريب منه ما في أحكام القرآن للجصاص .

باب تبديل الهدى

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، فأبيعها واشترى بثمنها بدنا قال[1] لا إنحرها إياها ، قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها .

باب تبديل الهدى
يجوز أم لا

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خالد بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد وهو المشهور ابن سماك بن رستم قاله ابن عروبة ، وقال الدارقطنى ابن سمال بفتح السين وتشديد الميم وباللام الأموى مولاهم أبو عبد الرحيم الحرانى قال أحمد وأبو حاتم لا بأس به ، وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال حسن الحديث متقن فيه ، قلت : وقال أبو القاسم البغوى كان ثقة (عن جهم

---

(١) فى نسخة : فقال .

ابن الجارود) قال البخاري : لا يعرف له سماع من سالم ، روى له أبو داود حديثا واحداً ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات، وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه ، وتوقف فى الاحتجاج به ، وقال اختلف فى اسمه على محمد بن سلمة فقيل جهم وقيل نهم هكذا فى تهذيب التهذيب بالنون ، وفى التقريب وقيل شهم بشين معجمة (عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب بختيا) قال فى المجمع فيه سرق بختية أى الأنثى من الجمال طوال الأعناق، والذكر بختى والجمع بختى وبخاتى ، وقال فى العناية فى شرح الهداية : البخت جمع بختى وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب إلى بختنصر ، وفى القاموس هى الإبل الخراسانية ، وفى نسخة نجيا وهو الفاضل من كل حيوان من نجب نجابة إذا كان فاضلا نفيساً فى نوعه .

وقال فى المجمع أيضاً : النجيب من الإبل القوى السريع (فأعطى) أى عمر (بها) أى بالبختى وتأنيث الضمير باعتبار البدنة (ثلثمائة دينار فأتى) عمر ـ رضى الله عنه ـ (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أهديت بختيا فأعطيت بها ثلثمائة دينار فأبيعها) بتقدير حرف الاستفهام (وأشترى بثمنها بدنا) كثيرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تبعها (انحرها إياها) أى البختى خاصاً ولا تبدلها (قال أبو داود هذا) الحكم (لأنه كان أشعرها)، وفى الحديث دلالة على أنه لا يجوز تبديل الهدى [1] بغيره ، قلت : إن كان الهدى الذى أهداها عمر ـ رضى الله عنه ـ تطوعا ، فتبديله لا يجوز ، لأنه لما اشتراها بنية الهدى تعينت فلا يجوز تبديلها وإن كان واجبا عليه فالحديث محمول على الأولى والأفضل، قال ابن الهمام فى فتح القدير : فإن اشترى بدنة لمتعته مثلا ثم اشترك فيها ستة بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه ، وقدر ما يجزئ فى هدى المتعة كان واجبا عليه وما زاد على ذلك وجب بإيجابه وليس له أن يبيع شيئاً مما أوجبه هديا فإن فعل فعليه أن يتصدق

(١) وتبديل البدن والهدى لا يجوز عند مالك بخلاف الأضحية صرح به فى المدونة .

باب(١) من بعث بهديه وأقام

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا أفلح بن حميد : عن القاسم، عن عائشة قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى . ثم أشعرها ، وقلدها . ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلا(٢) .

بالغنى ا هـ . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره. قال: لا أخرها إياها وهو إن كان جائزاً له لكنه أرحب أن يكون له فضل فى ذلك ، فإنه لو باعها واشترى بثمنها عدة نوق لكان له فضل فى الكم وزيادة فى العدد ، لكنها واحدة زادت عليها فى الكيف ، وظاهر كلام المؤلف أنه لم يجز له التبديل لكونه عينه للهدى بالإشعار ، وفيه أن الإشعار ليس بتعيين مع أن الهدى الواجب يجوز تبديله لكونه واجبا على الذمة فيقع الكفاية بكل ما ذبح ، وهذا كله مبنى على أن يكون البختى من الهدى الواجب ثبوته عسير ، فالوجه للنهى حينئذ تعيينه بنفس الشراء للهدى .

باب من بعث بهديه
إلى الحرم (وأقام) ببلده حلالا

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا أفلح بن حميد عن القاسم) بن محمد ابن أبي بكر (عن عائشة قالت : فتلت) أى لويت (قلائد) جمع قلادة وهى ما يعلق فى العنق (بدن) جمع بدنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى (٣)

(١) فى نسخة : فى . (٢) فى نسخة : أحل له .
(٣) فيه دليل على أنها أعرف بالقصة كذا فى الأوجز .

حدثنا يزيد بن خالد الرملى الهمدانى وقتيبة بن سعيد أن

ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت، واقام بالمدينة) أى وماذهب إلى البيت للحج والعمرة (فما حرم عليه شيء) لأجل بعث الهدى (كان له حلا) قبل البعث، حاصله أنه لم يحرم، وقد أخرج البخارى فى صحيحه قصة ذلك مفصلا، وهى أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : فقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ ليس كما قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنافتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحله الله حتى نحر الهدى[1] اه . وأما مذهب الحنفية فى ذلك ، فى الهداية قال : ومن قلد بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء ، وتوجه معها يريد الحج ، فقد أحرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد أحرم ، ولأن سوق الهدى فى معنى التلبية فى إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة ، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام ، قال ابن الهمام فى فتح القدير : قوله وتوجه معها أفاد أنه لا بد من ثلاث أمور التقليد والتوجه معها ونية النسك .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملى الهمدانى وقتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد

---

(١) ولا يذهب عليك أن ههنا مسئلتين بسطنا فى الأوجز أولاها بعث الهدى مع الإمامة فى البلد وهو مؤدى الحديث وكان فيها خلاف السلف من الصحابة والتابعين ثم استقر الأمر على أنه لا يكون محرما والثانية التوجه مع الهدى وفيها خلاف الحنفية وحكاها الحافظ عن أحمد أيضا لكن لم أجدها فى كتبهم فما أفاده الشيخ يتعلق بالثانية والحديث بالاولى فان عائشة ردت بهذا الحديث على ابن عباس القائل بالأولى .

الليث بن سعد حدثهم ، عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم .

حدثنا مسدد[1] نا بشر بن المفضل ، نا ابن عون ، عن القاسم ابن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا فتلت قلائدها بيدى من عهن كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الرجل من أهله .

حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى) أى يبعث الهدى إلى مكة (من المدينة فأفتل) أى ألوى (قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم).

(حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا ابن عون ، عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم زعم) قال ابن عون (أنه) أى ابن عون (سمعه) أى هذا الحديث (منهما) أى من قاسم بن محمد وإبراهيم، (جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا) : أى القاسم وإبراهيم لحديث قاسم

---

(١) فى نسخة : قال .

باب في ركوب البدن

حدثنا القعنبي عن مالك[1] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال اركبها ، قال إنها بدنة ، قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج

موصول ، وأما حديث إبراهيم النخعي فمنقطع لأنه لم يثبت لقائه منها (قالت أم المؤمنين : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن) وهو الصوف المصبوغ ألوانا (كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله) من القبلة والملامسة والجماع .

باب في ركوب البدن

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) وفي رواية عند أحمد والنسائي قد أجهده المشي (يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة) أي هدي (قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) أي المرة الثانية أو الثالثة ، قال في المجمع : ويلك اركبها خاطب به لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب ، وقيل هي كلمة تجري من غير قصد ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي ، فقال: سمعت رسول

---

(١) في نسخة : فيما قرأ على مالك .

قال أخبرني أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً.

الله صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف) أي بالإحسان إليها والمنكر ضده، والمراد ههنا من الركوب المعروف ما لا يلحق الضرر بها (إذا ألجئت) أي اضطررت (إليها حتى تجد ظهراً) قال الشوكاني [١]: وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال، وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والماوردي، وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة، وحكاه الترمذي [٢] أيضاً

---

(١) وقال الشوكاني هذا الكلام عن الحافظ في الفتح لكنه توهم في الاختصار لان مؤدى ما حكى الشوكاني عن ابن المنذر ليس ما يظهر من كلام الحافظ عن ابن المنذر فتأمل.

(٢) اختلفت الروايات عن الأئمة وكذا نقول المذاهب في ذلك كثير والصواب كما بسط في الأوجز أن فيه خمسة مذاهب الأول الوجوب وحكى عن بعض أهل الظاهر بظاهر الامر ومخالفة الجاهلية والثاني الجواز مطلقا وحكى عن أحمد والشافعي ومالك والثالث تقييده بالحاجة وحكى عن الثلاثة أيضا والرابع الاضطرار وحكى عن الثلاثة أيضا وهو مذهب الحنفية والخامس المنع مطلقا، وحكى عن أبي حنيفة ولا يصح النقل، والمرجح عند الشافعي وأحمد الحاجة وعندنا ومالك الاضطرار لكن قلنا يتقيد به الجواز وبه قالا وقال مالك يحتاج إليه لأول الركوب ثم يكفي الاستصحاب ثم اختلفوا في الضمان إذا نقص شيء بالركوب فقال الثلاثة بالضمان وقال مالك إذا ركب للضرورة فلا ضمان.

باب[1] فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه عن ناجية الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال إن عطب منها شيء فانحره ، ثم أصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس

عن أحمد وإسحق والشافعى وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى ، وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه يركب إذا اضطر ركوبا غير فادح ، وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة ، فإذا استراح نزل يعنى إذا انتهت الضرورة ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب ، ونقل [2] ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة انتهى ملخصاً .

باب[3] فى الهدى إذا عطب[4]

أى هلك فى الطريق (قبل أن يبلغ) محله وهو الحرم

(حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان[5] عن هشام عن أبيه ، عن ناجية الأسلمى) الظاهر أنه ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمى ، قال الحافظ

---

(١) فى نسخة : آخر الجزء العاشر وأول الجزء الحادى عشر من تجزية الخطيب البغدادى .

(٢) وهكذا حكاه عنهم ابن رشد .

(٣) ينظر مناسبة روايات هذا الباب غير الأولى .

(٤) فيه اختلاف وسيع ، راجع الأوجز .

(٥) أى الثورى كذا فى الأوجز .

فى الإصابة ، قال ابن إسحق حدثني بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن الذى نزل فى القليب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الأسلمى صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال سعيد بن عفير : كان إسمه ذكوان ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجى من قريش ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة فى خلافة معاوية ، ولناجية بن جندب حديث آخر أخرجه ابن مندة من طريق مجزأة بن زاهر عن أبيه عن ناجية بن جندب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى ، فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى حتى أنحره فى الحرم ، قال : وكيف تصنع؟ قال قلت : آخذ فى أودية لا يقدرون على قال فدفعه إلى فنحرته فى الحرم اهـ قلت: وقد جمع صاحب التهذيب بين الأسلمى والخزاعي ، فقال ناجية بن كعب بن جندب الأسلمى الخزاعى كان صاحب بدنه فيما يصنع بما عطب من البدن ، قال الحافظ : قلت : قوله الأسلمى الخزاعى عجيب ، وقد بينت فى معرفة الصحابة أن ناجية بن جندب الأسلمي غير ناجية ابن جندب بن كعب الخزاعي وإن كلا منهما وقع له استصحاب البدن ، وإن الذى روى عنه عروة هو الخزاعي وقيل فيه الأسلمي وإن الذى روى عنه المجزأة هو الأسلمي بلا خلاف ، والأسلمي قد ذكر ابن سعد أنه شهد الحديبية ، وزعم الأزدى وأبو صالح المؤذن أن عروة تفرد بالرواية عن الخزاعي ، وأما الأسلمى فروى عنه مجزأة بن زاهر وعبدالله بن عمرو الأسلمى أيضا انتهى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى [1]) قال القارى : وقد أسند الواقدى فى أول غزوة الحديبية القصة بطولها ، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمى ، وأمره أن يتقدمه بها ، قال وكان سبعين بدنة فذكره إلى أن قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدى ،

---

(١) وظاهر كلام صاحب الهداية « فى باب الهدى » أن هذا البعث كان بعد الحصر فقال وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الأسلمي قال له لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد ، عن أبي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلمي وبعث معه بثمان[1] عشرة بدنة فقال أرأيت إن أزحف علي منها شيء؟ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رفقتك وقال : في حديث عبد الوارث إجعله على صفحتها مكان إضربها

بجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء ، فأخبرته . فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً وخل بينها وبين الناس اهـ . (فقال إن عطب) أي إن عجز وأعي عن المشي (منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله) أي الذي قلدت به (في دمه) ليعلم من مر به أنه هدى (ثم خل بينه وبين الناس) ما عدا الأغنياء .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا) لفظ (حديث مسدد) كلاهما أي حماد وعبد الوارث (عن أبي التياح عن موسى بن سلمة) بن المحبق بمهملة وموحدة وزن محمد الهزلي البصري ، قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث (عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلمي) وهو ناجية[2] الأسلمي كما تقدم في الحديث المتقدم (وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال) الأسلمي (أرأيت) أخبرني (إن أزحف) أي أعي ووقف عن

---

(١) في نسخة بثماني. (٢) وهو الأوجه عندي فإن مسلماً أخرج حديث ابن عباس عن ذويب ، لكن ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة ناجية الاختلاف على ابن عباس وقيل ذويب بن حبيب كذا في التلقيح .

المشى (على منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها) التى فى عنقها (فى دمها ثم اضربها) أى النعل مصبوغا بدمها (على صفحتها) أى صفحة سنامها (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رفقتك) قال الشوكانى: وقال النووى وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما أنهما الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة، والثانى وهو الأصح الذى يقتضيه ظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود فى جميع القافلة [١].
قال الخطابى: ويشبه أن يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتلوا بأن بعضاً قد زحف فينحروه إذا قرموا إلى اللحم ويأكلونه ويأكلوه، وقال القارى: وإنما نهى ناجية ومن ذكر عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء، قال شارح الكنز: ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه السلام قال: ذلك فيما عطب منها فى الطريق، والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أو لا اه. وقد أوجبنا فى هدى التطوع إذا ذبح فى الطريق امتناع أكله منـــه وجوازه بل استحبابه إذا بلغ محله اه. وقال الشمنى: وما عطب أي هلك من الهدى أو تعيب بفاحش وهو ما يمنع إجزاء الأضحية كذهاب ثلث الأذن أو العين، فى الواجب أبدله لأنه فى الذمة، ولا يتأدى بالمعيب والمعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه، وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه فى غيرها وفى التطوع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية، والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء (وقال فى حديث عبد الوارث اجعله) أى النعل (على صفحتها مكان اضربها) وكتب على حاشية النسخة المكتوبة قال أبو داود: والذى تفرد به من هذا الحديث، قوله «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»، قلت: قد أخرج مسلم هذا الحديث بسند عبد الوارث بن سعيد عن أبى التياح حدثنى موسى بن سلمة الهذلى

---

(١) ويظهر من كلام ابن رشد إجماعهم على جواز أكل غيره ما خلا داود فارجع إليه.

حدثنا هرون بن عبد الله ، نا محمد ويعلى إبنا عبيد قالا ، نا محمد بن إسحق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وأمرني فنحرت سائرها .

فذكر قصة انطلاقه مع سنان بن سلمة للعمرة وأزحف بدنة سنان ، ثم سؤاله ابن عباس وحديث ابن عباس في جوابه وفيه « ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » وإخراج مسلم يقتضي أنه ليس فيه ضعف، ثم ذكر في حاشيته المكتوبة نسخة أخرى، قال ابن داسته: سمعت أباداود يقول : سمعت أباسلمة يقول : إذا استقام الإسناد والمعنى كفاك حاصله أن الحديث بالمعنى جائز ، لكن بشرطين أولهما استقامة الإسناد والثاني استقامة المعنى بأن لا يتغير ، والظاهر أن مراد المصنف بهذا أن ما أشار إليه في النسخة الأولى من دعوى التفرد أنه ليس بموجب للضعف لأن إسناده مستقيم ومعناه صحيح ثابت .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد ويعلى إبنا عبيد) بن أبي أمية (قالا نا ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وأمرني فنحرت سائرها [1]) وسيجيىء في حديث جابر الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين ، فإن كان ما ذكر في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ من قوله فنحر ثلاثين بيده في غير قصة حجة الوداع فلا إشكال فيه، وإن كان ما في حديث علي من القصة متحداً مع القصة التي في حديث جابر ، ففيه إشكال ، والجواب عنه إما أن يقال إن حديث جابر

---

(١) وقال ابن القيم هذا غلط انقلب على الراوي .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ونا مسدد نا عيسى وهذا

هو الصحيح ، وأما حديث على هذا فمعلول لأنه عنعن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس أو يقال إن التنصيص بالعدد لا ينفى الزيادة ، وأما الجملة الثانية وهى قوله فنحرت سائرها معناها نحرت باقيها بعد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس المراد من سائرها بعد الثلاثين أو يؤول بما أول به فى الحاشية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بدنة من غير استعانة بالغير ونحر ثلاثاً وثلاثين باستعانة على ـ رضى الله عنه ـ ونحر على بعدها ما بقى منها والله تعالى أعلم ، وأورد البخارى هذا الحديث من طريق سفيان قال : أخبرنى ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن ، فأمرنى عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرنى فقسمت جلالها وجلودها ، قال الحافظ : ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن لكن وقع فى الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ولأبى داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وأمرنى فنحرت سائرها ، وأصح منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فإن فيه ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثاً وستين ونحر على الباقى ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه عليه السلام نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلا ، ثم نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وثلاثين فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما فى الصحيح أصح .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ونا مسدد نا) أى كلاهما قالا (نا عيسى وهذا لفظ إبراهيم) أى لفظ حديثه (عن ثور) بن يزيد (عن راشد بن سعد

لفظ إبراهيم ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن لحى ، عن عبد الله بن قرط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر[1] وهو اليوم الثاني ، قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ[2] فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء إقتطع .

عن عبد الله بن عامر بن لحى) بضم أوله وفتح المهملة . ويقال عبد الله بن لحى الحيرى أبو عامر الهوزنى بفتح الهاء والزاى بينهما واو ساكنة الحمصى ، قال العجلى : شامى ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن عمار : ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى : لا بأس به ، وذكره ابن سميع فيمن أدرك الجاهلية ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن قرط) بضم القاف الأزدى الثمالى يقال كان اسمه شيطان ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وكان أميرا على حمص من قبل ابن عبيدة ، قال ابن يونس : قتل بأرض الروم سنة ست وخمسين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الأيام) أى منزلة (عند الله يوم النحر) هو اليوم العاشر من ذى الحجة (ثم يوم القر) وهو اليوم الحادى عشر من ذى الحجة الذى يلى يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا (وهو اليوم الثانى) من أيام النحر (قال) عبد الله بن قرط (وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس

---

(١) فى نسخة : فال عيسى قال ثور . (٢) فى نسخة : قال .

حدثنا محمد بن حاتم نا عبدالرحمن بن مهدى ، نا عبدالله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدى قال : سمعت عرفة بن الحارث الكندى قال : شهدت رسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن فقال أدعوا لى أبا حسن ، فدعى له على فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها[1] البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضى الله عنه .

أو ست) شك من الراوى (فطفقن) أى البدنات (يزدلفن) [2] أى يقترن (إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأيتهن يبدأ) للنحر ولفظ أحمد أيتهن يبدأ بها (فلما وجبت جنوبها) أى سقطت (قال) أى عبد الله بن قرط (فتكلم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال) وفى رواية أحمد فسألت بعض من يلينى ما قال ، قالوا ، وفى لفظ أبى داود قالوا مقدر وضمير الجمع يرجع إلى من يليه من الجماعة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شاء إقتطع) أى من لحم البدن وفى الحديث من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والموت فى سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته بيده الشريفة .

(حدثنا محمد بن حاتم) نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران) بن قراد بضم قاف وخفة راء آخره دال مهملة التجيبى

---

(١) فى نسخة : فى

(٢) قال ابن القيم تقبله وتصدقه فإن المائة لم تقرب إليه جملة وإنما كانت تقرب إليه إرسالا إلى آخر ما قال ، وظاهره أنه جعل هذه من جملة المائة وظاهر صنيع الموفق إذا استدل بالمائة على استحباب الأكل وبهذه على إباحة عدم الأكل أنها غير المائة .

بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة أبو حفص المصرى: وثقه أحمد وابن معين وأبو داود: وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان يقال له حرملة الحاجب ، وقال ابن المبارك ، حدثنى حرملة وكان من أولى الألباب (عن عبد الله بن الحارث) الكندى (الأزدى) المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وجهله ابن قطان ، وروى مسلم حديثه عن الشيخ الذى رواه عنه أبو داود ولكن خارج الصحيح (قال سمعت غرفة) كذا فى المجتبائية بالغين المعجمة ، وفى النسخة المصرية والقلمية والقادرية والكانفورية واللكهنوية بعين مهملة وراء مفتوحتين ، واختلفوا فى ضبطه ففى الخلاصة بضم المعجمة وسكون الراء وقال محمد طاهر فى المغنى : بعين وراء وفاء مفتوحات ، وفى أسد الغابة بفتح الغين والراء ، قال الحافظ فى الإصابة : فى آخر ترجمة ذكر ابن فتحون أن أبا عمر ضبط بسكون الراء . قال: وضبط الدار قطنى وغيره بالتحريك ، وقال فى القاموس : والغرفة بالضم العلية وبالتحريك غرفة بن الحارث الصحابى (ابن الحارث الكندى) أبو الحارث اليمانى نزيل مصر شهد حجة الوداع ، ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة نحر البدن شهد فتح مصر وكان شريفاً فى أيامه بمصر وكان كاتب عمر بن الخطاب ، قلت : ذكره ابن قانع فى المهملة وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده فى المعجمة وهو الصواب (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن) لتنحر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادعوا لى أبا حسن فدعى له على فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لعلى (خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها) وإنما أشرك علياً لأنه أشركه فى الهدى فيشرك فى نحرها ويحصل له الفضل (ثم طعنا بها البدن) أى فى نحرها (فلما فرغ) من نحر البدن (ركب بغلته وأردف [1] عليا رضى الله عنه) .

---

(١) وسيأتى فى «باب نبيذ السقاية» أردف أسامة على ناقته وسيأتى التوجيه هناك على الهامش .

باب كيف تنحر البدن

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها.

باب كيف تنحر البدن[1]

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا أبو خالد الاحمر، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر وأخبرنى) عطف على قوله عن أبى الزبير. فالحاصل أن ابن جريج يروى عن أبى الزبير عن جابر موصولا، ويروى عن عبد الرحمن ابن سابط عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا، أخرج هذا الحديث الشيخ ابن تيمية فى منتقى الاخبار عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الحديث، وقال فى آخره: رواه أبو داود وهو مرسل، قال الشوكانى فى النيل: حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال، وهكذا ذكره الحافظ فى الفتح من حديث جابر وعزاه إلى أبى داود وقد سكت عنه هو والمنذرى ورجاله رجال الصحيح اهـ. قلت: ظاهر قول الشوكانى يدل أن حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أيضاً غير مرسل، بل هو أيضاً موصول بأن معناه أن ابن جريج يروى عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث، قلت: وليس دليل يدل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر وإن سلم فهو

(١) هذا يشير إلى أن البدن تختص بالإبل لاختصاص النحر بها والمسئلة خلافية وعند مالك فإن لم يجد فالبقر فإن لم يجد فسبع شياه كما فى المدونة.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

أيضاً منقطع لأن الحافظ قال في تهذيب التهذيب: قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال لا قيل من أبي أمامة قال لا قيل من جابر قال لا هو مرسل - فقول الشوكاني في النيل فلا إرسال غير مسلم (عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى) أي يدها اليسرى (قائمة على ما بقي من قوائمها) الثلاث وهي يدها اليمنى ورجلاها، قال الشوكاني في النيل: وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة اهـ. قلت: كلامه يشير إلى أن الحنفية خالفوا السنة في هذه المسألة وهو غير صحيح، فإن أصل مذهبهم أن المستحب في الإبل النحر. قال في الهداية: في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح.

وقال في البدائع أما الذي يرجع إلى نفس التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح، وهو أن المستحب هو الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل، ويكره القلب من ذلك اهـ. ومنشأ الغلط ما روى عن أبي حنيفة أنه قال نحرت بدنة قائمة فلم أشق عليها فكدت أهلك ناساً لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحرها إلا باركة معقولة، وهذا الذي قاله الإمام أبو حنيفة كان لأجل الضرورة ولأنا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم لما أراد النحر طفقن يزدلفن إليه، وعند إرادتنا النحر تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفارها، فعلم من القصة المذكورة أن الأفضل عند أبي حنيفة النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف النفار فإذا أمن النفار كان الأفضل هو النحر قائمة وإلا فالنحر باركة والله أعلم.

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير) مصغراً ابن حية بتحتانية مشددة ابن مسعود بن معتب بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا سفين يعني ابن عيينة ، عن عبدالكريم الجزرى، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا .

فوق مشددة فوحدة الثقفي البصري وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وأحمد، وقال الدارقطني لا بأس به ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن ابن أبي نعيم قال : كان زياد بن جبير يقع في الحسن والحسين ، فقلت له : يا أبا محمد إن أبا سعيد حدثني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » (قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة) أي جالسة (فقال) ابن عمر (ابعثها) أي أقمها (قياماً مقيدة) أي معقولة الرجل اليسرى (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) إما منصوب بنزع الخافض أي على سنة محمد صلى الله عليه وسلم أو مرفوع بتقدير المبتدأ وهو الضمير أي هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون، أنا سفيان يعني ابن عيينة ، عن عبدالكريم الجزرى، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال . أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه) والمراد من القيام عليها إما خدمتها من الرعي والسقي قبل النحر والحضور عند نحرها وتقسيم جلودها وجلالها أو المراد بالقيام عليها خدمتها المختص بالنحر وما بعده (وأقسم جلودها وجلالها[1]) أي يتصدق بها وهو مذهب أصحابنا أن يتصدق بجلودها وجلالها . وهذا الأمر

(١) والتجليل سنة ، بسطه النووي .

باب فى وقت الإحرام

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم ، نا أبى عن ابن إسحق حدثنى[1] خصيف بن عبد الرحمن الجوزى عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إنى لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك[3] اختلفوا

للاستحباب ، فلو أن المهدى أخذ جلودها ودبغها وانتفع بها يجوز (وأمرنى أن لا أعطى الجزار) فى جزارتها (منها شيئاً) لأن إعطاء اللحم فى الجزارة بمعنى البيع وهو لا يجوز[4] فكذا الإعطاء فى الجزارة (وقال نحن نعطيه من عندنا) يحتمل أن يكون معناه نحن نعطيه من لحم البدن من عندنا فى غير الجزارة ، ويحتمل أن يكون معناه نحن نعطيه الجزارة بالدراهم من عندنا .

باب فى وقت الإحرام[5]

أى من الميقات

(حدثنا محمد ابن منصور نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم نا أبى) أى إبراهيم (عن ابن اسحق حدثنى خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال)

(١) فى نسخة : قال حدثنا . (٢) فى نسخة : النبى . (٣) فى نسخة : هنا

(٤) به قال الجمهور وأباحه الحسن البصرى كما حكاه النووى .

(٥) الأفضل فى المرجح عن الشافعى عند ابتداء السير ماشيا كان أو راكبا وقوله الثانى بعد الصلاة و به جزم ابن القيم ورجحه الموفق وحكى عن أحمد كله سواء بعد الصلاة وإذا استوت الناقة وعند المشى وإذا علا البيداء وعن مالك فى أول المواقيت إلا بذى الحليفة ففى المسجد كما فى الأوجز .

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب[1] فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منا أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد ، فمن أخذ بقول[2] ابن عباس اهل فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قلت : لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى إحرامه ورفع صوته بالتلبية (حين أوجب) أى ألزم وأثبت الإحرام (فقال) ابن عباس (إنى لأعلم الناس بذلك أنها) أى القصة (إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا) إشارة إلى ما سيجيء من وجه اختلاف الناس فى إحرامه صلى الله عليه وسلم (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (حاجاً) فنزل بذى الحليفة (فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه)

---

(١) فى نسخة أوجبه.

(٢) فى نسخة : عبد الله .

أي للإحرام أو ركعتيه فريضة الظهر (أوجب) الإحرام (في مجلسه فأهل) أي أحرم (بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك) أي إهلاله وتلبيته (منه أقوام فحفظته عنه) أي لحفظت الأقوام عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالإحرام حين فرغ من ركعتيه في مسجده بذي الحليفة (ثم ركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته (فلما استقلت به ناقته) أي رفعت الناقة به صلى الله عليه وسلم (أهل) أي رفع صوته بالتلبية (وأدرك ذلك) أي إهلاله حين استقلت به راحلته (منه أقوام وذلك) أي اختلافهم في ابتداء الإهلال (أن الناس إنما كانوا يأتون) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسالا) جمع رسل بفتحتين أي أفواجاً وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضاً (فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل) أي يرفع صوته بالتلبية (فقالوا إنما أهل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين استقلت به ناقته) ولم يدروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل قبل ذلك (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا) أي صعد (على شرف) أي علو (البيداء أهل) أي رفع صوته بالتلبية أيضاً (وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء) وغلطوا في ذلك (وأيم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر وقال في القاموس : وأيمن الله وأيم الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر وإيم الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل ألفه ألف الوصل وهيم الله بفتح الهاء وضم الميم وأم الله مثلثة الميم وإم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون وم الله مثلثة وليم الله وليمن الله اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله قسمي (لقد أوجب) أي أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام (في مصلاه وأهل) أي رفع الصوت بالتلبية أيضاً (حين استقلت به ناقته وأهل) أيضاً (حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس أهل) أي أنشأ الإحرام (في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه) وعليه الحنفية ، قال في لباب المناسك : إذا أراد أن يحرم يستحب

حدثنا القعنبي عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه أنه قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة

أن يقص شاربه إلى أن قال ثم تجرد عن الملبوس المحرم ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخيطين ثم يصلى ركعتين بعد اللبس، ولو أحرم بغير صلاة جاز أى جاز إحرامه لا فعله لكونه ترك السنة وتجزىء المكتوبة عنها أى عن صلاة الإحرام وفيه نظر لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تقوم الفريضة مقامها وإذا سلم فالأفضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة فى مكانه انتهى ملخصاً.

(حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (أنه) أى عبد الله (قال بيداؤكم) أضاف البيداء إلى المخاطبين للملابسة بأنهم كانوا يقولون إن ابتداء إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منها (هذه) إشارة إلى البيداء (التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى فى حقها وفى ابتداء الإحرام منها وليس المراد بالكذب الكذب عمداً بل إطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم من المسجد بعد الصلاة (ما أهل) أى ما ابتدأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد) أى حين استقلت به راحلته كما يدل عليه ما أخرجه البخارى ومسلم فأخرج البخارى من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته، وأخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ، كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها إلخ إلا أنه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره (يعنى مسجد ذى الحليفة) وأراد بالمسجد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد أن هناك مسجداً بنى قبل ذلك.

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال : لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال ماهن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا[1] كنت بمكة أهل الناس إذ رأوا الهلال ولم تهل أنت

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد) مصغراً (ابن جريج) مصغراً التيمي مولاهم المدني قال أبوزرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد عن ابن عمر في لبس النعال السبتية وغير ذلك) قلت : وقال العجلي مكي تابعي ثقة (أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً) أي أربع خصال (لم أر أحداً من أصحابك) أي بعض الصحابة والتابعين (يصنعها قال) ابن عمر (ماهن) أي الخصال (يا ابن جريج قال) عبيد (رأيتك لا تمس من الأركان) أي أركان البيت الأربعة (إلا اليمانيين) أي الركن اليماني وركن الحجر وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وقد قالوا ليس شيء من البيت مهجوراً (ورأيتك تلبس النعال) جمع نعل وهي مؤنثة قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقي به القدم (السبتية) بكسر المهلة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق ، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به (ورأيتك تصبغ) أي الثوب أو الشعر (بالصفرة ورأيتك إذا كنت

---

(١) في نسخة : إذ

حتی كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإنی لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإنی رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التی ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإنی رأيت رسول الله صلى الله عليه يصبغ بها فأنا[1] أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإنی لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .

بمكة أهل الناس) أی رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا (إذا رأوا الهلال) أی من أول ذی الحجة (ولم تهل) أی لم تحرم[2] (أنت حتى كان يوم التروية) أی الثامن من ذی الحجة ومراده فتهل أنت حينئذ متأخراً عن الناس (فقال عبد الله بن عمر) فی جوابه (أما الأركان) أی استلامها (فإنی لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين) أی ركن الحجر والذی يسامته من مقابلة الصفا وقيل للركن الأسود يمان تغليباً — وإنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، وقد ثبت عن عبد الله بن الزبير أنه كان يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شیء منه مهجوراً ، وفی الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت استلم الأركان كلها وفی البيت أربعة أركان ركن الحجر الأسود والركن اليمانی والركن الشامی والركن العراقی الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيــــه

---

(۱) فی نسخة : فإنی .

(۲) هذا مشكل فإنه روی عن ابن عمر الإهلال لهلال ذی الحجة أيضا ومن جوف الكعبة أيضاً وعند الرواح إلى منى أيضا وجمع بتعدد الأحوال كما فی الأوجز فی إهلال المكی .

وكونه على قواعد إبراهيم ، وللثاني الثانية وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً (وأما النعال السبتية)⁽١⁾ أي لبسها (فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها)⁽٢⁾ أي يغسل الأرجل حال كونها فيها (فأنا أحب أن ألبسها اقتداء به صلى الله عليه وسلم) وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) أي بالصفرة⁽٣⁾ (وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أي يحرم (حتى تنبعث به راحلته) فمن كان من أهل مكة لا تنبعث به راحلته إلا يوم التروية ⁽٤⁾ فلهذا أنا أهل يوم التروية ⁽٥⁾ إذا كنت بمكة .

---

(١) وسيأتي في « السنن » بطريق آخر . قال ابن عبد البر : لاخلاف في جواز لبسها في غير المقابر واختلف في المقابر فقيل لا يجوز لحديث « ألقهما » وقيل يجوز لحديث الباب ، ولما ورد أن الميت يسمع قرع نعالهم إلخ وبالأول قال أحمد وبالثاني الثلاثة كذا في الأوجز .

(٢) هذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال الزرقاني تبعا للنووي معناه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان .

(٣) شعره أو ثوبه قال عياض هذا أظهر الوجهين لكن جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفيره لحيته واحتجاجه بفعله عليه السلام كما رواه أبو داود كذا في الأوجز .

(٤) قال المازري ماتقدم من أجوبته نص في عين ما سئل ولما لم يكن في الرابع نص عنده أجاب بضرب من القياس بأنه لما رآه عليه السلام في حجه من غير مكة إنما يهل عند الشروع في العمل أخر هو يوم التروية ، وقال القرطبي أبعد من قال إنه قياس بل تمسك بالعمل وتعقب بأنه رضي الله عنه لم يره عليه السلام يحرم من مكة كما في الأوجز .

(٥) هو الأولى عند أحمد مطلقا وعند الشافعي لسائق الهدي ولغيره الأفضل أن يحرم قبل السادس والأفضل عند الحنفية التقديم كلما أمكن بشرط التمكن من عدم الوقوع في المحذور ، وقولان لمالك الأول هذا والثاني أول ذي الحجة والبسط في الأوجز

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح، ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً) ثم توجه إلى مكة مسافراً (وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) وفيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره (ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته) أي بعد أن صلى الظهر كما يدل عليه حديث ابن عباس من طريق أبي حسان عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب (واستوت به) صلى الله عليه وسلم على البيداء (أهل) أي رفع صوته بالتلبية.

(حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر) بذي الحليفة (ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء) وفي حاشية المكتوبة وفي بعض النسخ حبل بالحاء المهملة معناه الرمل الضخم (أهل) أي رفع صوته بالتلبية.

حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعنى ابن جرير نا أبى قال : سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبى الزناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص قالت : قال سعد(١) كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت(٢) به راحلته وإذا(٣) أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء

(حدثنا محمد بن بشار ، نا وهب يعنى ابن جرير نا أبى) جرير بن حازم (قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبى الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص قالت : قال سعد : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ)(٤) أى اختار (طريق الفرع) وهى موضع بين مكة والمدينة ، قال فى القاموس : وبالضم موضع من أضخم أعراض المدينة ، وقال فى معجم البلدان : الفرع قرية من نواحى الربذة على يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل أربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة وقال السهيلى : هو بضمتين قال ويقال وهى أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة وهى من ناحية المدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف تسقيان عشرين الف نخلة (أهل) أى أحرم برفع الصوت بالتلبية (إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد) ولم أقف على هذا الطريق(٥) فإن أحداً جانب الشمال من المدينة ومكة على جانب الجنوب (أهل) أى أحرم برفع الصوت بالتلبية (إذا أشرف) أى علا (على جبل البيداء) .

(١) فى نسخة : سعد بن أبى وقاص

(٢) زاد فى نسخة : على البيداء . (٣) فى نسخة : فإذا

(٤) يشكل عليه أن الحج واحد فكيف إذا وإذا ويجاب بأنه أعم للحج والعمرة أو معنى أخذ أعم من القول والفعل .

(٥) يقال له الطريق الشرقى ذكره صاحب الرحلة الحجازية يمر على سيدنا حمزة رضى الله عنه .

باب الإشتراط فى الحج

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج أشترط ، قال نعم قالت فكيف[1] أقول : قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستنى .

باب الإشتراط فى الحج[2]

أي ما حكمه

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير[3] بن عبد المطلب) بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى أريد الحج أشترط) بتقدير حرف الاستفهام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم قالت) ضباعة (فكيف أقول) أى أشترط (قال) رسول الله

---

(١) فى نسخة : كيف

(٢) «فى سبيل السلام» إليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة أحمد وإسحاق وهو الصحيح من قول الشافعي وقال طائفة المرض يدخل فى الإحصار إلخ وسيأتى البسط فى « باب الإحصار »

(٣) ضبطه فى هامش «روضة المحتاجين» على وزن أمير . اهـ

صلى الله عليه وسلم (قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي) أي موضع إحلالي (من الأرض حيث حبستني) أخرج البخاري ومسلم قصة ضباعة بنت الزبير من حديث عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا أوجعه، فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال القاري : قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي، وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم فعندنا اشتراط ذلك [1] كعدمه ولا يفيد شيئاً هذا هو المذكور في كتب المذهب، وقال الطيبي : دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في رفض الحج وليس يضرهم ذلك اهـ. قلت : ما حكى الطيبي من أن حكم الاشتراط مخصوص بضباعة موجه فإنها واقعة خاصة لا عموم لها ويدل عليه الروايات الأخر التي فيها حكم التحلل من غير الاشتراط ، أو يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بالاشتراط تطييبا لقلبها وتسكينها والله أعلم .

(١) فيه شيء من الخلاف عندنا كما في شرح اللباب .

باب فى إفراد الحج

حدثنا القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

باب فى إفراد الحج

وهو أن يحرم بالحج فى أشهره ثم يأتى بأفعاله ويفرغ منه

(حدثنا القعنبي ، نا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووى : وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة [١] وكل طائفة رجحت نوعا وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك ، والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا ، واختلف العلماء فى هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال

---

(١) وهكذا فى هامش الهداية عن الفتح أن أصل اختلافهم فى الأفضلية يرجع إلى الاختلاف فى إحرامه صلى الله عليه وسلم وهكذا قال غيره لكن لا يصح فى الروض المربع قال أحمد لا أشك أنه عليه السلام كان قارنا لكن الأفضل التمتع لأنه عليه الصلاة والسلام تأسف على سوقه الهدى فقال لولا معى الهدى إلخ وكذا النووى صحح فى مذهبهم الإفراد ثم قال الصحيح إنه عليه السلام كان اولا مفردا ثم أدخل العمرة فصار قارنا وكذا الخطابي اختار عكسه أنه اعتمر أولا ثم أدخل الحج قبل العمرة .

وقال عياض والحافظ وغيرهما إنه عليه السلام أفرد أولا ثم أدخل العمرة فصار قارنا والبسط فى « جزء حجة الوداع » للعبد الضعيف

الشافعي(١) ومالك(٢) وكثيرون أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع(٣) وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل(٤) الإفراد ثم التمتع ثم القران انتهى ، قلت وأفضلها عند الحنفية القران ثم التمتع ثم الإفراد(٥) ثم قوله أفرد الحج المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل ، وقد جمع ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع

(١) هكذا قال النووي واختلفت نقلة المذاهب في بيان مذاهبهم جداً وفي الهداية القران أفضل عندنا وقال الشافعي الإفراد وقال مالك التمتع وحكى النووي ثلاث روايات للشافعي في الأفضلية كما سيأتي .

(٢) اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلكه وفي الأنوار الساطعة الإفراد ثم القران لأن الصحيح أنه عليه السلام حج مفردا وفي الشرح الكبير ندب إفراد على قران وتمتع بأن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة ثم يلي الإفراد في الفضل قران قال الدسوقي ظاهره أن الإفراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعده وهو قول ضعيف والمعتمد أنه أفضل ولو لم يعتمر وحكى الدسوقي روايات أخر عن أشهب واللخمي وغيرهما وحكى صاحب الهداية عن مالك أفضلية التمتع، وسكت عليه ابن الهمام وغيره من الشراح .

(٣) ثم الإفراد ثم القران كذا في الأنوار الساطعة وكذا قال صاحب نيل المآرب والروض المربع وذكر في المغنى رواية أخرى إن ساق الهدى فالقران أفضل وإلا فالتمتع .

(٤) وهكذا حكاه صاحب الأنوار لأعمال الأبرار وكذا في شرح الإقناع لكنه شرط أن يعتمر في هذه السنة وهكذا في شرح المنهاج وقال إن لم يعتمر في هذه السنة فهما أفضل منه .

(٥) فالصحيح في مختار الأئمة عند أحمد التمتع ثم الإفراد ثم القران وعند الشافعي الإفراد مع العمرة ثم التمتع ثم القران وعند مالك الإفراد ولو بلا عمرة ثم القران ثم التمتع وعندنا القران ثم التمتع ثم الإفراد .

حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن إسماعيل، نا حماد يعني ابن سلمة «ح» ونا موسى، نا وهيب

بين أحاديث الباب، أما أحاديث الإفراد فبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بإفراد الحج[1] أنه لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة. وأما أحاديث التمتع فبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة فزعم أنه متمتع، وهذا لا مانع منه من أفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يخفى الصوت بالثاني. ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا اهـ. قلت: قال الطحاوي قيل له قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة، وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره القاسم عن عائشة إنما أرادت به إفراد الحج في وقت ما أحرم به وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به بإحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه، وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة فإنها أخبرت أن منه من أهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من أهل بحجة وعمرة يعني مقرونتين ومنه من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة أحرموا بعدها بحجة ليس حديث هذا ينفي من ذلك شيئا، وإنما قالت: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبدالرحمن عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد.

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد «ح» ونا موسى بن إسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة «ح» ونا موسى، نا وهيب كلهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) وقيل المعنى أفرد أعمال الحج عن أعمال العمرة وهذا جواب لقولهم معنى دخلت العمرة في الحج أي أدخلها في أعماله.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة، فلما كان بذى الحليفة قال : من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى فى حديث وهيب فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة، وقال فى حديثه حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج فإن معى الهدى، ثم اتفقوا [١] فكنت فيمن أهل بعمرة فلما

عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين) بالفين ومقاربين طلوع (هلال ذى الحجة) فإنه صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذى القعدة (فلما كان بذى الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة) أى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم أن يحرم بما شاء من الحج أو العمرة قال موسى فى حديث وهيب فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) أى بعمرة خالصة ثم حللت بعد الفراغ من أفعالها لكن الهدى [٢] يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لا عند ذى الحليفة (وقال) موسى فى حديث حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج) مع العمرة (فإن معى الهدى ثم اتفقوا فكنت [٣] فيمن أهل بعمرة فلما كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى بعض الطريق) أى بسرف حضت (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت : وددت أنى لم أكن خرجت العام)، فلا يصيبنى تلك المصيبة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرفضى عمرتك وانقضى) شعر (رأسك وامتشطى)

(١) فى نسخة : قالت .

(٢) مستدل للحنفية فى أن سوق الهدى يمنع التحلل خلافاً للشافعى والمالكية إذ قالوا يجوز للمتمتع السائق الهدى أن يتحلل كذا فى إكمال مسلم والزرقانى وذكر الحنابلة مع الحنفية . (٣) تكلم المحدثون على حديث عروة هذا وعدوه غلطاً كما بسطه العينى تحت باب « كيف تهل الحائض » وفى باب « التمتع والإقران » .

كان في بعض الطريق حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال ما يبكيك قلت وددت أني لم أكن خرجت العام، قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي قال موسى وأهلي بالحج، وقال سليمان واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم، فلما كان ليلة الصدر أمر[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم، زاد موسى فأهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت[2] بالبيت فقضى الله عمرتها[3] قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي، قال أبو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة

أي أصلحي شعر رأسك بالمشط وهذا الكلام يدل[4] صريحاً على الأمر بترك إحرام العمرة فإن الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع في الإحرام فلما أمرها بالامتشاط علم أنه صلى الله عليه وسلم أمرها برفض إحرام العمرة لا بترك أفعالها (قال موسى وأهلي) أي أحرمي (بالحج وقال سليمان واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم) من إحرام الحج والوقوف بعرفات والمزدلفة ومنى ورمي الجمار (فلما كان ليلة الصدر) أي ليلة الرجوع (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن) أخا عائشة (فذهب) عبد الرحمن[5] (بها) أي بعائشة (إلى التنعيم) بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم موضع بمكة في الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل على أربعة وسمي بذلك

(١) نسخة: يعني. (٢) في نسخة: فطافت. (٣) في نسخة: حجتها وعمرتها.

(٤) وبه قلنا خلافاً للثلاثة كما سيأتي في «باب المهلة بالعمرة».

(٥) وهل اعتمر عبد الرحمن أيضاً أم لا؟ وعلى الثاني كيف جاز له دخول مكة بغير إحرام والجواب أن المكي إذا خرج إلى الحل لحاجة له أن يدخل مكة بغير إحرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات الآفاقي، فإن جاوزه فليس له أن يدخل مكة بغير إحرام كذا في غنية الناسك.

لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادى نعمان وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة رضى الله عنها وسقايا على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة كذا فى المعجم (زاد موسى فأهلت بعمرة[1] مكان عمرتها) التى رفضتها (وطافت بالبيت) المراد بالطواف إما طواف الإفاضة للحج أو المراد طواف العمرة والظاهر أن المراد بها طواف العمرة ، وترك فى الحديث طواف الزيارة (فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن فى شىء من ذلك هدى) لأنها لما رفضت العمرة كانت مفردة بالحج فلا يلزم عليها الهدى ولكن يلزمها دم رفض العمرة ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدى عنها الدم فى البقرة التى ذبحها (قال أبو داود زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء) أى الليلة التى أقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحصب بعد عوده من منى (طهرت عائشة) فى تلك الليلة وهى ليلة أربع عشرة من ذى الحجة قال الحافظ ابن القيم فى الهدى : وموضع طهرها ، قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهى حائض ولا تنافى بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لأنها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه فى صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حديثا عنهما وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا إسناد صحيح لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله إنها طهرت ليلة البطحاء، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة أنها ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هى مما دون عائشة وهى أعلم بنفسها انتهى بقدر الحاجة[2] .

---

(١) من ترك العمرة عليه القضاء والهدى عندنا وهو المرجح عند أحمد خلافا للشافعى ومالك إذ قالا لاقضاء عليه كما سيأتى .

(٢) قلت والأوجه عندى أنه سقط الواو من الناسخ فيكون الحديث صحيحا بلا مرية يكون المعنى فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة إلخ وعلى الزيادة ماتقدم

حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن ملك عن ابى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما[1] من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

(حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) من المدينة فلما كنا بذي الحليفة أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل (فمنا من أهل بعمرة) خالصة (ومنا من أهل بحج وعمرة) بمجموعتين (ومنا من أهل بالحج وأهل[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفرداً أو مع العمرة (وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) وهذا محمول[3] في حق من أهل بالحج وأهدى فلا يحل لهم التحلل إلا يوم النحر حين نحر الهدي وإلا فمن كان منهم من أهل بالحج مفرداً أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخه إلى العمرة

من قوله فلما كان ليلة الصدر إلخ فهو لفظ سليمان وهذا لفظ موسى فإنه قال بدل الصدر ليلة البطحاء وزاد لفظ وطهرت عائشة رضي الله عنها وسيأتي قريبا على الصواب .

(١) في نسخة : فأما .

(٢) وبهذا التقسيم استدل به عامة المالكية والشافعية على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا .

(٣) وهذا أوجه مما أشار إليه الجصاص في أحكام القرآن من أن الرواية ساقطة لأن عامتهم كانوا فسخوا الحج بالعمرة .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك، عن أبي الأسود بإسناده مثله زاد: فأما من أهل بعمرة فأحل[1].

حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة

(حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب، أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده) المتقدم (مثله) أي مثل الحديث المتقدم (زاد) ابن وهب (فأما من أهل بعمرة فأحل)[2].

(حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع فأهللنا) أي فأهل بعضنا (بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان) أهل بالعمرة (ومعه هدي فليهل بالحج مع العمرة) أي فليدخل الحج على العمرة ليكون قارناً (ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) أي لا يخرج من الإحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعاً (فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت) لأن الحائض ممنوعة عن دخول المسجد والطواف بالبيت لا يكون إلا في المسجد فلم تطف لذلك، قال في شرح الوقاية، وحيضها لا يمنع نسكاً إلا الطواف فإنه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اهـ، واعترض عليه مولانا عبد الحي اللكهنوي وقال قوله إنه في المسجد هذا قاصر فإنها لو طافت من خارج المسجد

---

(١) في نسخة: فحل.

(٢) بشرط إن لم يسق هديا عندنا وعند الحنابلة كما تقدم.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال[1] هذه

أيضاً لم يجز ، فإن الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف اه قلت : فما قال شارح الوقاية ليس بقاصر فإنه لو طاف خارج المسجد لا يجوز طوافه من حيث أنه يشترط لصحة الطواف كونه فى المسجد ، قال فى البدائع : لو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لأن حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم ، وذا لا يجوز كذا هذا اه ـ وقال القارى فى شرح المناسك : ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح إجماعاً ، وأما إذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافاً لمن لم يعتد بخلافه اه ، نعم غاية ما فى الباب أن لجواز الطواف شرطين[2] الأول مكان الطواف والثانى الطهارة وكل واحد منهما له دخل فى صحة الطواف فإذا انعدم أحدهما لم يجز الطواف

(١) فى نسخة فقال لى .

(٢) به جزم فى البحر الرائق وابن الهمام فى فتح القدير .

مكان عمرتك ، قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن[1] رجعوا من منى لحجهم ، وأما[2] الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ، قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة .

فلا قصور فى ذكر أحد العلتين (ولا بين الصفا والمروة) لأن صحة الطواف بين الصفا والمروة موقوفة على الطواف بالبيت طاهراً عن الحدث الأكبر فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف حائضاً أو جنبا قال فى المناسك : الشرط الثانى أن يكون السعي بعد طواف كامل ولو نفلا أو بعد أكثره أى أكثر أشواطه فلو سعى قبل الطواف أى أكثر جنسه أو بعد أقله لم يصح لعدم تحقق ركنه ثم قال الخامس أن يكون السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض وكذا حكم النفاس فإن لم يكن طاهراً عنهما وقت الطواف لم يجز رأساً (فشكوت ذلك) أى ترك الطواف والسعي لعذر الحيض (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انقضى) شعر (رأسك وامتشطى وأهلي) أى أحرمى بالحج ودعى العمرة) قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية فى عمرة عائشة[3] رضى الله عنها أن عندهم كانت

---

(١) فى نسخة : إذ . (٢) فى نسخة : فأما .

(٣) جمع ابن قتيبة فى نوعية إحرامها والأوجه عندى أن من روى اعتمارها روى بداية الإحرام ومن روى إفرادها أو حجها روى إحرامها بعد فسخ العمرة فلا يلزم على هذا تغليط عروة ولا غيره وهذا أوجه عندى كما جمع الحافظ فى التمتع .

عائشة رضي الله عنها قارنة فتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج فعندهم معنى قوله انقضى رأسك أي حلى شعر رأسك وامتشطي بحيث لا ينتف شعر الرأس وأحرمى بالحج ودعي العمرة أى اتركى أفعال العمرة ، وعند الحنفية لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج بل يجب أن يأتي بأفعال العمرة من الطواف والسعي أولا ثم يأتي بأفعال الحج فعلى هذا في هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فإن قولها لم أطف بين الصفا والمروة وشكاية ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح إلا أن يكون عندها علم بأن أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج وكذلك أمرها بالامتشاط ورفض العمرة كالصريح في ذلك فإنها إذا كانت قارنة لم تترك شيئاً من أعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها أرجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا أنها كانت معتمرة ثم لما أصابها الحيض رفضت العمرة وأهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم يجب عليها الهدى بل وجب عليها دم لرفض العمرة (قالت ففعلت) أي رفضت العمرة وأهللت بالحج (فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت) أي أحرمت منها للعمرة وأديت أفعالها فلما فرغت منها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أي العمرة التي اعتمرت من التنعيم (مكان عمرتك) التي رفضتها (قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا) من العمرة (ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) وهذا هو طواف الإفاضة فإنهم لما حلوا عن طواف العمرة صاروا متمتعين (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحداً[1]) قال العيني فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم[2] وقال الأوزاعي والشعبي والنخعي

---

(۱) وأطال السندي على البخاري عليه كلاما طويلا وقال لا يصح له معنى وبسطت التوجيهات فيه في الأوجز وسيأتي بمعناه في باب طواف القارن .

(۲) كما في المغني ومناسك النووي والروض المربع .

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا

ومجاهد وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين ، وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة وابن مسعود قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله طافوا طوافاً واحداً أوله بعضهم بأن معناه طافوا لكل واحد منهما طوافاً واحداً ولا يصح تأويله بعد ما علم من مذهب عائشة أنها كانت ترى للقارن طوافاً واحداً كالسعي كما هو مذهب الشافعية ، والسبب في اختلاف هؤلاء في هذه الأمور ما رأوا من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم ير طوافيه وسعييه بل لحقه بعد ما طاف وسعى مرة جزم بأنه إنما فعلهما مرة واحدة والآخرون لما رأوا طوافيه وسعييه اختاروا ذلك وقد تقدم أن المثبت أولى من النافي ، وأوله بعض الأذكياء من العلماء من أهل الدرس أن معناه وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا للإحلال طوافا واحداً فانهم لم يحلوا بعد طواف العمرة وإنما حلوا بعد طواف الزيارة فليس طوافهم للحل إلا طوافا واحدا[1] قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه أي نحو حديث مالك عن ابن شهاب لم يذكروا أي إبراهيم ومعمر وغيرهما (طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة) حاصله أن حديث إبراهيم ومعمر تم على قوله هذه مكان عمرتك وأما مالك فزاد في حديثه قالت فطاف الذين أهلوا الحديث .

(حدثنا أبو سلمه موسى بن إسماعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من

---

(١) ويؤيد هذا التوجيه الحديث القولي في الترمذي بلفظ حتى يحل منهما .

كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت ليتني لم أكن حججت فقال: سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فقال انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت[1] عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج، فأمر رسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة.

تقرير شيخه رضى الله عنه إنما أضافته إلى نفسها مجازاً[2] كما أضافته فى قولها بعد ذلك[3] فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم أنها كانت حائضة عند ذلك وإنما نسبت فعل الجماعة إليها أيضاً ولا يضرنا لو سلمنا أنها كانت قارنة فإنها وإن نوت النسكين جميعاً غير أنها برفض العمرة صارت مفردة بالحج (حتى إذا كنا بسرف) بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثنى عشرة تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث

---

(١) فى نسخة: تجهزت أى للحج لأنها طهرت.

(٢) هذا التوجيه متعين فإن سياق هذا الحديث معارض بما سبق فأهللنا بعمرة وبقى ما سبق كنت ممن أهل بعمرة سالماً عن المعارضة وكذا ما سيأتى عن جابر.

(٣) فى حديث الأسود الآتى وقال رواه البخارى أيضا.

وهناك بنى بها وهناك توفيت رضى الله عنها حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى) قال الحافظ : تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبى صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفى رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى ، وله من طريقه فخرجت فى حجتى حتى نزلنا فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث ، واتفقت الروايات أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر واقتصر النووى فى شرح مسلم على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشرة يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الرواية التى فى مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم إنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى وهذا أولى اه (فقال مايبكيك ياعائشة؟ فقلت حضت ، ليتنى لم أكن حججت) فى هذا العام (فقال سبحان الله إنما ذلك شىء) أى الحيض (أمر كتبه الله على بنات آدم)[1] لايمنع الحج (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انسكى المناسك كلها غير أن لاتطوفى[2] بالبيت) ولا تسعى بين الصفا والمروة (فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها) أى الحجة (عمرة فليجعلها عمرة) وكان هذا الحكم المطلق على المشيئة من غير إيجاب فى ابتداء الأمر فلما رأى استنكافهم عن ذلك أوجبه عليهم وكان هذا خاصة لهم فى تلك السنة لدفع أمر الجاهلية (إلا من كان معه الهدى، قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر) والظاهر أن جميع نسائه صلى الله عليه وسلم كن فى هذا السفر وكانت تسع

---

(۱) اختلف فى بدء الحيض فقيل فى نساء بنى إسرائيل عقوبة لهن واستدل البخارى لحديث الباب على أنه من بنات آدم كذا فى القسطلانى والبسط فى هامش اللامع .

(۲) لفظه لا زائدة وإلا يكون إثبات الطواف كذا فى القسطلانى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] لا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا[2] بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فأحل[3] من لم يكن ساق الهدى .

نسوة فكيف يمكن أن تكون البقرة عن جميعها ؟ فالجواب عنه أن البقرة كانت عن سبع منهن وعن الباقية لعله ذبح غير البقرة (فلما كانت ليلة البطحاء) وهى ليلة المحصب (وطهرت عائشة رضى الله عنه) قبلها كما تقدم أنها طهرت يوم النحر (قالت يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع أنا بالحج)[4] أى مفرداً لأنها كانت رفضت عمرتها (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها) أى بعائشة (إلى التنعيم فلبت) أى أحرمت (بالعمرة) منه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (لا نرى إلا أنه الحج) وذلك لأن المعتمر يعده أهل العرف حاجاً

---

(١) فى نسخة : و (٢) فى نسخة : طفنا

(٣) فى نسخة : فحل .

(٤) وقال السندى على البخارى أى لا نرى إلا أن الذى وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد به أن المقصود الأصلى ماكان من الخروج إلا الحج ومن اعتمر منهم فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ماسبق أنها كانت معتمرة إلى أن قال ويحتمل أنه كان عن غالب من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة انتهى أو هذا عند الخروج من المدينة والأولى عند الإحرام .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عثمان بن عمر انا[1] يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى قال محمد : أحسبه قال ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة ، قال أراد أن يكون أمر الناس واحداً

ومن كانت سفرته للعمرة فهو حاج أيضاً فإن الحج لما كان هو القصد وهو يعم الحج والعمرة كان المعتمر كالحاج فمعناه لا يعد سفرنا إلا لحج البيت وقصده ، والدليل على ذلك قولها فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة فلما قبلت أنهم كانوا معتمرين وحاجين من أول الأمر ثم صرحت بقولها لا نرى إلا أنه الحج وجب حمل قولها على ما ذكر ، كذا في تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم (فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) وسعينا بعده أي غيري لأنها كانت حائضة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) عن إحرام العمرة (فحل من لم يكن ساق الهدى) وصار متمتعاً وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أهدين فحللن بعد إتيانهن بأركان العمرة فصرن متمتعات غير عائشة رضي الله عنها .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عثمان بن عمر أنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لما رأى تأخر الصحابة عن فسخ الحج وتبطؤهم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت من أمري في أول الحال ما علمت في آخر أمري (لما سقت الهدى) ولجعلت حجي عمرة (قال محمد) بن يحيى بن فارس (أحسبه) أي شيخي عثمان ابن عمر ، قال ولحللت مع الذين أحلوا مع العمرة (قال) محمد (أراد) رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول (أن يكون أمر الناس واحداً) ولا يلزم

(١) في نسخة : ثنا .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن أبى الزبير ، عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة و بالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى، قال فقلنا حل ماذا؟ قال الحل كله، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا

على هذا تفضيل الافراد على القران بتمنيه ذلك لأن التمنى إنما هو بعارض أن الصحابة ترددوا فى امتثاله وكان فسخ الحج إلى العمرة مما وجب لاجل كراهتهم العمرة فى أشهر الحج لا لأجل فضل الإفراد على القران .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال أقبلنا مهلين) أى محرمين (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة) كما تقدم عنها أنها قالت فكنت فيمن أهل بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف عركت ، أى حاضت (حتى إذا قدمنا) مكة (طفنا بالكعبة و) سعينا (بالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال) جابر (فقلنا حل ماذا) إنما سألوا لأنهم استبعدوا أن يكون مراده الحل المعروف لدنو أيام منى وعرفة فلعله أراد بالحل معنى آخر فقالوا أى الحل تعنى (قال الحل كله) حتى المجامعة (فواقعنا) أى جامعنا[1] (النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا) أى المخيطة (وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا) للحج (يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك ؟) أى بماذا تبكى (قالت

---

(١) وورد فى بعض الروايات بدله لفظ الاستمتاع بالنساء واستدل بذلك من قال أبيح المتعة فى حجة الوداع أيضا كما فى أحكام القران للجصاص

وليس بيننا و بين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال: ما شأنك؟ قالت[1] شأنى إنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن قال[2] : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت و بالصفا والمروة، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت : يا رسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت قال: فاذهب[3] بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة .

شأنى انى قد حضت وقد حل الناس) بعد إتيان أفعال العمرة (ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن) فكيف أصنع(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن هذا) أى الحيض (أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى) لإحرام الحج للتنظيف (ثم أهلى بالحج) وارفضى العمرة (ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت) للإفاضة (و)سعت (بالصفا والمروة ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد حللت من حجك)[4] الآن (وعمرتك) قبل ذلك (جميعاً قالت يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت) أى قبل الحج حين أردت الحج لأنها كانت رفضت

---

(١) فى نسخة : فقالت . (٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة : فقال : إذهب .

(٤) هذا أصرح دليل لمن قال إنها كانت قارنة كما سيأتى .

حدثنا أحمد بن حنبل [١] نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا [٢] ببعض هذه القصة قال عند قوله وأهلى بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت ولا تصلى .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنى أبى قال حدثنى [٣]

العمرة فلم تطف ، وأوضح من ذلك ما أخرج البيهقى فى سننه هذا الحديث بسند أبى داود وفيه : قالت يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت الح (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم ، أى بالإحرام من التنعيم لأنها كانت أقرب الحل (وذلك) أى ذهابها إلى التنعيم وعمرتها (ليلة الحصبة) أى ليلة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحصب وتلك ليلة الرابع عشرة من ذى الحجة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً ببعض هذه القصة) أى حدث ابن جريج ببعض هذه القصة التى حدثها الليث عن أبى الزبير (قال) ابن جريج (عند قوله وأهلى بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج) من الوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وغيرها (غير أن لا تطوفى بالبيت) ما دمت حائضاً (ولا تصلى ، فإن الحيض يمنع المرأة من الطواف والصلاة .

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى قال : حدثنى الأوزاعى حدثنى من سمع عطاء بن أبى رباح) سيذكره المصنف فى آخر هذا الحديث

---

(١) زاد فى نسخة : ومسدد قالا .

(٢) فى نسخة : قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة .

(٣) فى نسخة . حدثنا .

الأوزاعي ، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح ، حدثني جابر ابن عبد الله قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال لولا هديي[2] لحللت ثم قام[3] سراقة بن مالك ، فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا[4] هذا أم[5] للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد . قال الأوزاعي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم[6] أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي .

(حدثني جابر ابن عبد الله قال أهللنا) أي أحرمنا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء) من العمرة (فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل) أي نجعل الطواف والسعي للعمرة (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (متعتنا هذه) أي انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعي للعمرة (ألعامنا هذا) أي تختص بذلك العام (أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للأبد) أي زال أمر الجاهلية وهو أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ودخلت العمرة في الحج ، وأباح الله لهم ذلك ، وأما فسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة (قال الأوزاعي ، سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث ، فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي)

(١) في نسخة : فأمرنا (٢) في نسخة . الهدي (٣) في نسخة : فقام .
(٤) في نسخة : لعامنا . (٥) في نسخة : أو (٦) في نسخة : ولم أحفظه

حدثنا موسى بن إسمعيل : نا حماد ، عن قيس بن سعد عن عطا بن أبى الرباح[1] عن جابر قال قدم رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى[3] فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن قيس بن سعد) المكى أبو عبد الملك ويقال أبو عبدالله الحبشى مولى نافع بن علقمة . ويقال مولى أم علقمة ، قال أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى ، مكى ثقة ، (عن عطاء بن أبى رباح عن جابر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة (لأربع) ليال (خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت والصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها) أى أفعال الحج من الطواف والسعى (عمرة) أى افسخوها إلى العمرة (إلا من كان معه الهدى) فهو لا ينسخ ولا يجعلها عمرة (فلما كان يوم التروية) وهو الثامن من ذى الحجة (أهلوا) أى أحرموا (بالحج) وحجوا (فلما كان يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (قدموا) مكة (فطافوا بالبيت) للإفاضة (ولم يطوفوا بين الصفا والمروة) قوله لم يطوفوا بين الصفا والمروة مشكل ومخالف لما روى البخارى فى باب « قول

---

(١) فى نسخة : رباح (٢) فى نسخة : النبى .
(٣) فى نسخة : هدى .

الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ، من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه سئل عن متعة الحج ، فقال أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى «فما استيسر من الهدى» الحديث، ومخالف لجميع أئمة الأمة، فإن المتمتع إذا طاف للإفاضة يجب عليه السعى ثانياً ، وقد سعى فى عمرته بعد طوافها سعياً أولا وهذا أمر متفق عليه إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فلا محيص منه إلا بحمله على وهم بعض الرواة أو يؤول بتأويل فيه تعسف ، فالتأويل الأول أن يقال إن هـــذا القول ليس بمرتبط بمن تمتع منهم لحلوا بعد أفعال العمرة بل هو متعلق بالقارنين منهم الذين يدل عليهم قوله إلا من كان معه الهدى فإنهم أتوا بأفعال العمرة أولا ثم طافوا للقدوم وسعوا فيه ، ثم لما فرغوا من الحج وطافوا بالبيت طواف الزيارة فإنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة لأنهم أدوها فى طواف القدوم ، والتأويل الثانى أن يقال معنى قوله ولم يطوفوا أى لم يذكر الراوى طوافهم بين الصفا والمروة كما ورد فى الحديث المتفق عليه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم فكما لم يذكر فى هذا الحديث الطواف بين الصفا والمروة فكذلك يقال فى هـــذا الحديث إن الراوى لم يذكر طوافهم بين الصفا والمروة بل اقتصر على الطواف بالبيت ، والتأويل الثالث أن يقال إن هذا القول متعلق ببعض المتمتعين منهم ، ويقال يحتمل أنهم طافوا متنفلا بعد إحرام الحج وسعوا بعده فحينئذ لا يجب عليهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة ، والتأويل الرابع أن يقال إن هذا القول مرتبط بجميع ما تقدم من الفرق المتمتعين منهم والقارنين بأنهم لما قدموا

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي ، نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدي(١) ، فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي(٢) ، فقالوا أننطلق(٣) إلى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت .

يوم النحر وطافوا للإفاضة سعوا بين الصفا والمروة ثم لما طافوا طواف الصدر لم يطوفوا بين الصفا والمروة وهذه كلها تأويلات متعسفة غير متبادرة إلى الذهن.

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدي فقال) علي (أهللت) أي أحرمت (بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشوكاني : بعد ذكر حديث علي

---

(١) في نسخة : هدي . (٢) في نسخة هدي .

(٣) في نسخة : ننطلق .

هذا وحديث أبي موسى الأشعرى ، والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرف المحرم إلى ماشاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام، وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار فى صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاص بهذا الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الأحكام فلا يصح ذلك، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب لعام الأمة أولا ؟ فمن ذهب إلى الأول جعل حديث على وأبى موسى شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، ومن ذهب إلى الثانى قال : إن هذا الحكم مختص بهما ، والظاهر الأول انتهى ، وقال فى لباب المناسك وشرحه لعلى القارى، وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفى فى صحته أن ينوى بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين فصح إحرامه مبهما وإن كان لا بد من أن يصير مبيناً ومعيناً وبما أحرم به الغير معلقاً به كما فى حديث على كرم الله وجهه حيث قال أحرمت بما أحرم به النبى صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا يعلم أن عندنا معشر الحنفية يجوز الإحرام مبهما ومعلقا ، وقال العينى فى شرح البخارى : فى شرح قصـــة على رضى الله عنه وفى هذا دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه فى أنه يصح الإحرام معلقاً ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة » ولقوله « ولا تبطلوا أعمالكم » ولأن هذا كان لعلى رضى الله خصوصاً ، وكذلك لأبى موسى الأشعرى ، وقال : أيضاً فى قصة أبى موسى الأشعرى فيه الدلالة على جواز الإحرام المعلق وبه أخذ الشافعى، وقد ذكرناه مع الجواب عنه ، انتهى . وهذا يدل على أن عند الحنفية لا يجوز الإحرام المعلق ولا المبهم فهذا مخالف لما فى كتب الحنفية ، قال فى البدائع : ولو لبى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

ينوى الإحرام ولا نية له فى حج ولا عمرة مضى فى أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطا ، فإن طاف شوطا كان إحرامه للعمرة ، والأصل فى انعقاد الإحرام بالمجهول ما روى أن علياً وأبا موسى الأشعرى - رضى الله عنهما - لما قدما من اليمن فى حجة الوداع قال لهما النبى صلى الله عليه وسلم بماذا أهللتما ؟ فقالا بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا أصلا فى انعقاد الإحرام بالمجهول ، ولأن الإحرام شرط جواز الأداء عندنا ، وليس بأداء بل هو عقد على الأداء فجاز أن ينعقد مجملا ويقف على البيان انتهى .
(وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه) ، الذين ليس معهم هدى (أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى) فإنهم لا يحلون حتى ينحر الهدى (فقالوا) أى لما أمرهم أن يجعلوها عمرة ويحلوا قالوا (أننطلق إلى منى وذكورنا تقطر) أى كيف نحل مع قرب رواحنا إلى مواقف الحج (فبلغ ذلك) أى قولهم بإنكار الحل ولعلهم قالوا ذلك القول لأنهم لم يفهموا وجوب الحكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت) أى ما سقت الهدى ولحللت مع أصحابى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) أى بعد أفعال العمرة كما فعل أصحابى .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها) أى تمتعنا وترفقنا بها فى الحج (فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله) وأما من كان عنده هدى فلا يحل ولكن هو أيضاً داخل فى معنى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » الآية (وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) قال فى درجات مرقاة الصعود : قال الطبرى اختلف

وسلم أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده[1] هدى فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة، قال أبو داود هذا منكر إنما هو قول ابن عباس.

بتأويله فمن نفوها قالوا تودى بالحج وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها قالوا ذلك على وجهين، الأول أن كل العمرة قد دخلت فى عمرة الحج فلا يرى على قارن أكثر من إحرام واحد، الثانى أنها دخلت فى وقت الحج وشهوره وكان الجاهلية لا يعتمرون فى أشهره فأبطله صلى الله عليه وسلم بقوله هـــذا (قال أبو داود هذا منكر) أى رفع هذا الحديث منكر (إنما هو) أى الحديث (قول ابن عباس) موقوف عليه، قلت: وقد أخرج هذا الحديث البيهقى أخبرنا أبو بكر بن خورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثناشعبةعن روح[2] وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطائرانى بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: هـذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة، أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة وكأنه أراد والله أعلم أصحابه الذين حلوا واستمتعوا وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة إلى الحج لم يتلهف عليها والله أعلم. وقد أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا، نا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذه عمرة استمتعنا بها

---

(١) فى نسخة: معه.

(٢) هكذا فى النسخة والظاهر عن الحكم.

حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنى أبى، نا النهاس، عن عطاء عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف[1] بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهى عمرة، قال أبو داود رواه ابن جريج[2] عن عطاء

فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة، فعلم بحديث البيهقى وبحديث مسلم أن الحديث الذى رواه محمد بن جعفر مرفوعا كذلك رواه أبو داود الطيالسى وروح ومعاذ بن معاذ كلهم رووا عن شعبة مرفوعا، فقول أبى داود وهذا منكر محل نظر، ويحتمل أن يقال إن مراده بقوله هذا منكر أن قوله دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة هو المشار إليه، وغرضه أن هذا الكلام من جملة حديث ابن عباس منكر، ويشير إليه ما فى مسلم فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة ذكره بطريق الدليل، والظاهر أن إيراد الدليل من ابن عباس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما التوجيه الذى أشار إليه البيهقى بقوله وكأنه أراد أصحابه الذين حلوا واستمتعوا إلى آخره لا حاجة إليه، فإنه ليس المراد بالاستمتاع الاستمتاع بالحل، ولكن المراد الاستمتاع بالعمرة كما فى قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج كذلك فى هذا القول أى استمتعنا بها أى بالعمرة. وهذا القول يشمل كلا الفريقين الذين حلوا به بعد العمرة والذين لم يحلوا منها لأنهم كلهم تمتعوا بالعمرة فى أشهر الحج.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنى أبى) معاذ بن معاذ (نا النهاس) بتشديد الهاء ثم مهملة ابن فهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسى أبو الخطاب البصرى

(١) فى نسخة: وطاف.

(٢) زاد فى نسخة: عن رجل – لم يوجد فى أكثر من النسخ.

دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة

القاص كان ابن عدى يقول لا يساوى شيئاً ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس هو بشيء وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو داود : ليس بالقوى تكلم فيه ابن عدى ، وقال فى موضع آخر : ليس بذاك ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : مضطرب الحديث تركه يحيى القطان ، قلت : وقال أبو أحمد الحاكم لين (عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهى عمرة ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة) أورد المصنف ـ رحمه الله ـ ههنا حديثين أولها حديث النهاس عن عطاء عن ابن عباس وكان مدلول هذا الحديث قاعدة كلية بأنه إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، ويكون هذا عمرة وكان هذه القاعدة خلافا لما ثبت فى الشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتا بينا لا مرية فيه بأن هذا كان مختصاً بأصحابه الذين لم يكن معهم هدى ، وكان هذا ضعيفاً لضعف النهاس أورد بعده حديث ابن جريج ليدل أن هذا الحديث منكر والمعروف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا لأصحابه الذين أهلوا بالحج ولم يكن معهم هدى فجعلها عمرة لهم ، فلعله كان قول المؤلف الذى تقدم فى الحديث المار وهو قال أبو داود هذا حديث منكر إنما هو قول ابن عباس فى هذا الحديث ، فغلط بعض النساخ وكتب عقبه الحديث المتقدم ، ولكن لم أره فى نسخة من نسخ أبي داود التى عندى ، قلت قد ثبت أن مذهب ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن من طاف بالبيت سواء كان حاجاً أو معتمراً

حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ، نا هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد [1] عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا

فقد حل ، أخرجه مسلم من حديث أبي حسان قال قيل لابن عباس إن هـــذا الأمر قد تفشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل ، وفي رواية ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس الطواف عمرة ، فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم ، وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل ، قلت : لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله « ثم محلها إلى البيت العتيق » قلت : فإن ذلك بعد المعرف فقال ابن عباس يقول هو بعد المعرف أو قبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع ، فلما ثبت أن ابن عباس كان مذهبه ذلك فما روى النهاس موافقا لمذهبه لا يكون منكراً ، وقد قال إنه سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فما رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ليس مخالفا لمذهبه بل هو مستدله ، نعم قول ابن عباس في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إذا أهل الرجل هذا فيه نكارة لأنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول ، فالظاهر أن هذا من حديث النهاس منكر والله أعلم .

(حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ، نا هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج

(١) في نسخة : ثم اتفقا

والمروة ، وقال ابن شوكر : ولم يقصر[1] ولم يحل من أجل الهدى وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ، ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق ثم يحل .

حدثنا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى حيوة أخبرنى[2] أبو عيسى الخراسانى ، عن عبد الله بن القاسم ، عن

فلما قدم) مكة (طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقال ابن شوكر : ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى) لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى فنمعه الهدى من الحل وهذه زيادة ابن شوكر ثم اتفقا (وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى) للعمرة (ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق) أى بعد قوله ويقصر (ثم يحل) .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة) بن شريح (أخبرنى أبو عيسى الخراسانى) التميمى اسمه سليمان بن كيسان نزيل مصر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : فقال ابن القطان : وحاله مجهولة ، وقال فى التقريب : مقبول (عن عبد الله بن القاسم) التيمى البصرى مولى أبى بكر - رضى الله عنه - ذكره ابن حبان فى الثقات له هذه فى النهى عن العمرة قبل الحج قلت : وذكر رواية عن ابن عمر تبعاً للبخارى وسمى أبو عمرو الدانى جده يساراً وقال ابن القطان مجهول (عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث قال

---

(١) وقال ابن منيع أخبرنى يزيد بن زياد المنى .

(٢) زاد فى نسخة : أخبرنى أبو عيسى الخراسانى عن أبيه عن سعيد بن المسيب .

سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

حدثنا موسى[1] أبو سلمة ، نا حماد عن قتادة ، عن أبى شيخ الهنائى خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة أن معاوية بن أبى سفين قال لأصحاب[2] النبى صلى

وإن ثبت يحمل على الاستحباب ، وإنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ، ويخاف عليه الفوت لتعين وقته بخلاف العمرة ؛ ليس لها وقت موقوت كأيام السنة كلها تتسع لها ، وقدقدمه تعالى بقوله وأتموا الحج والعمرة لله كذا نقل عنه فى الدرجات ، وكتب محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله ينهى عن العمرة قبل الحج ؛ وذلك لئلا يفوته الحج وهو فريضة ثابتة بالنص القرآنى ، ولا كذلك العمرة ، ولعل عمر رضى الله عنه فهم منه النهى عن إتيان العمرة بعد الإحرام بالعمرة والحجة فكان ذلك نهياً عن القران والنهى نهى تنزيه لأفضلية الإفراد عنده .

(حدثنا موسى أبو سلمة . نا حماد عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى) بضم الهاء وتخفيف النون وبعد نسبة إلى هناة بن مالك الهمدانى (خيوان بن خلدة) قيل اسمه خيوان بن خالد ، وقيل خيوان قال أتانا كتاب عمرو نحن مع عثمان ابن أبى العاص وكان (ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة) ذكره الخليفة فى الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ابن سعد أبو شيخ الهنائى من الأزد كان ثقة ، وقال العجلى

---

(١) فى نسخة : موسى بن إسماعيل .

(٢) فى نسخة : يا أصحاب .

الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى[2] أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا[3] أما هذا[4] فلا، فقال أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم .

مصري تابعي ثقة (أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا) كنى الراوى عن بعض أمور ذكرها معاوية إما نسياناً وإما اختصارا (وركوب جلود النمور) لأنها من زى العجم أو لأنه يورث النخوة والخيلاء (قالوا نعم قال فتعلمون أنه) صلى الله عليه وسلم (نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال أما) حرف تنبيه (إنها)أى المقارنة بين الحج والعمرة (معهن) أى مع الأمور التى نهى عنها (ولكنكم نسيتم) قال الخطابى ، لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ، وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الإفراد أفضل من القران على بعض المذاهب . قلت : بل الحديث محمول على أن معاوية رضى الله عنه فهم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة[5] وتلهفه صلى الله عليه وسلم على إرسال الهدى وتمنيه عدم سوق الهدى ، والحل

---

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) فى نسخة : نهى عن .

(٣) فى نسخة : قالوا :

(٤) فى نسخة : هذه

(٥) وقد أخرج مالك فى الموطافى باب العمرة فى أشهر الحج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج

بعد العمرة بأن القران منهى عنه ، وكان هذا مخالفا لإجماع الصحابة فلا يحتج برأى معاوية رضى الله عنه على الانفراد . ويحتمل أن يقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين الحج والعمرة بأن يهل أولا بالحج ثم أدخل عليه إحرام العمرة ، وهذا الأمر أى إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج منهى عنه ، قال فى لباب المناسك وإن قدمه أى الحج إحراما بأن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج كره لأنه خلاف السنة اهـ وقال النووى فى شرح مسلم والقران أن يحرم بهما جميعاً . وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح ، وصار قارناً ، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة . انتهى .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثامن من بذل المجهود فى حل أبى داود
ويتلوه الجزء التاسع وأوله باب « فى الإقران » بإذن الله

فهـــرس

الجزء الثامن من « بذل المجهود فى حل أبى داود »